

مسائل الإمام

الإمام أحمد بن حنبل

رواية

ابن عبد الله بن أحمد

أعدّها للنشر

أبو الأشبال

أحمد بن محمد بن صالح بن أحمد

دار المودة

للنشر والإنتاج الإعلامي

المنصورة - أجا - برج النور

محمول / ٠١٠١١١٠٠٦٧

التوزيع داخل المملكة العربية السعودية

جوال ٠٥٥٣٥٣٥٠٢٤

Dar_Elmawada@hotmail.com



الطبعة الثالثة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

رقم الإيداع: ٢٥١٦١ / ٢٠٠٧ م

التوزيع داخل جمهورية مصر العربية

دار التأصيل

المنصورة - عزبة عقلة - سنن الطادمي

محمول / ٠١٠١١٧٢١٤١

Dar_altaasyle@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُتَكَلِّمَةٌ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [آل عمران:

[١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿٧١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧١﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد:

فهذه نشرة من كتاب: «مسائل الإمام أحمد» - رواية ابنه عبد الله.

عمدنا إلى نشرها لما عزت نسخ الطبعة الأولى التي نشرها الشيخ المتقن زهير الشاويش منذ أكثر من عشرين عاماً.

وقد اقتفينا في هذه النشرة أثر أوائل ناشري الكتب قديماً من حيث الحفاظ على نص الكتاب صحيحاً مضبوطاً، مع فهرسته بالفهارس التقليدية، واجتناب الحواشي والتعليقات التي لا تُفيد كثيراً ذلكم القارئ شديد التخصص المطالع لهذه النوعية من الكتب.

ولذا فقد صححنا أخطاء الطبعة الأولى في الضبط والترقيم، وتوخينا ألا نقع نحن في أخطاء جديدة، واعتمدنا ترقيم الصفحات الخاص بالطبعة الأولى فأثبتناه في الهامش الجانبي، واعتمدنا فهرسها على ذلك الترقيم الجانبي.

وبعد..

فهذا منهج اتبعناه في نشر الكتب التي عز وجودها، بغية توفير نسخة مصححة من الكتاب إلى أن يأذن الله بنشرة تصحح على عدة نسخ وتُشرح وتُخدم، وإلى ذلك الحين يكون الكتاب، موجودًا متوفرًا ليرجع إليه طلبة العلم والباحثون من غير كلفة ولا مشقة.

وإني أهيب بالعلماء والمحققين أن يعتنوا بمسائل الإمام أحمد فإنها لم تأخذ حقها من العناية والتحقيق وهذا أمر جد غريب خاصة مع هذا الجنس من الكتب التي هي من أصول العلم.

والله أسأل أن يثبنا على هذه النية الحسنة وأن يتقبل منا بوافر منته وكرمه.

وكتب

أبو الأُسَيبِ

أحمد بن سالم الحميري

هوال: ٠١٠٦٩٦٠٠٢٥

رَبِّ أَعْنِ وَأَتَمِّمْ بِخَيْرٍ يَا كَرِيمٍ

باب الماء يتغيَّر بالنجاسة

- ١- سألت أبي عن: رجل حفر بئراً في دار، وبين البئر وبين خندق في قرب السجن مقدار خمسة عشر ذراعاً، فخرج الماء متغير اللون، ما ترى فيه؟
قال: إن كان طيب الريح، وإن لم يكن طيب الريح فالطعم.
فقال: إن كان تغير الماء من نجاسة السجن، فلا يقرب هذا الماء، يعطل البئر. وإن كان هذا الماء إذا نزح عاد إلى ما لا يكون فيه تغير، في لون، ولا ريح، ولا طعم، فأرجو ألا يكون به بأس.
- ٢- قرأت على أبي، قال: وإذا تغير ريح الماء من الشيء وقع فيه من الميتة، أو طير وقع فيه فمات، فلا يعجبني أن يتوضأ منه.
- ٣- قلت: وإن وقع صرصر في ماء وأخرج وهو حي؟ /
قال: إن كان قليلاً فلا يعجبني، وإن كانت مما يأوي الكنف والبلايع، فلا يعجبني أن يتوضأ منه. قال: وأما السمك إذا غير الماء، فأرجو ألا يكون به بأس.
- ٤- قلت: الضفدع والسلحفاة؟
قال: ما أجتري عليه، ولا بأس بأكل السلحفاة.
- ٥- سألت أبي: كم أقرب ما يكون بين الماء والمخرج؟
قال: ما لم يكن له ريح ولم يغير طعمه.
- ٦- سمعت أبي سئل عن البئر: يقع فيها الطير والعصفور، ونحو هذا أو ما أشبهه؟

فيقول: لا بأس به، ما لم يغير ريح أو طعم. قال: إلا أن يكون بول أو عذرة رطبة، فأعجب إليّ أن ينزح ماؤها كله.

باب ماء الوضوء يُصيبُ الثوب

٧- سألت أبي عن: ماء الطهور إذا تطهر به، فأصاب ذلك الماء خُفَّهُ أو نعله، ينبغي أن يغسل ذلك أم لا؟
فقال: لا يغسل، ولا يلتفت إلى شيء من ذلك.

باب الماء إذا وقعت فيه نجاسة أو اغتسل فيه الجنب

٨- سألت أبي وأنا أسمع عن: الماء الراكد يتوضأ منه - يعني إذا كان فيه نجاسة - /؟.

[٤]

قال: حديث النبي ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم ينجس».
والقلتان قال ابن جريج: الذي يحيرني أن القلة من قلال هجر تسع قربتين.
٩- قرأت على أبي قلت: إذا اغتسل الجنب في بئر أو غدير من الماء أقل من قلتين أيجزيه ذلك؟
قال: لا يجزيه.

١٠- سمعت أبي سئل عن: بئر انصبَّ فيه بول؟
قال: ينزح لأن النبي ﷺ قد نهى أن يبال في الماء الدائم.
قلت لأبي: فإنهم لا يدركون كم قد توضؤوا منها أيامًا وصلوا؟
قال: تعاد الصلوات.

قيل: فإنهم لا يدركون كم يومًا صلُّوا؟

قال: يتوخون أكثر ما يرون حتى لا يكون في قلوبهم شيء.
قلت: فالثياب؟ قال: تغسل الثياب.

باب الفأرة تقع في الزيت

١١ - سألت أبي عن: الفأرة تقع في الزيت، وهو أكثر من خمس قرب؟

قال: الزيت لا يقوم عندي مقام الماء، وذلك أن الماء طهور لكل شيء،
والزيت لا يقوم عندي مقامه، ولا أجتري أن أبيحه، لو قام الزيت مقام الماء كان
إذا أصاب الثوب بول فغسل بالزيت طهر، ولا يكون تطهير بالزيت، إنما قال
النبي ﷺ: «اغسله بماء»، والماء طهور هو الطهور.

١٢ - قلت: قال: أبو موسى الأشعري لثوؤه بسويق وبيعوه، ولا تبيعوه من
مسلم

قال: لا يعجبني أن تباع الميتة.

١٣ - سألت أبي عن: الفأرة تقع في الزيت؟

قال: إن كان جامدًا يؤخذ ما حولها فيلقى، وما كان ذائبًا فلا يؤكل.

قلت: قليلاً كان أو كثيراً؟

قال: ما سمعت فيه بأكثر من هذا، ولا يقوم عندي مقام - يعني الماء - لأنه
لا يشبه الماء، هو طعام يؤكل، الماء يتطهر به.

قال أبو موسى: لثوا به سويقًا بالزيت أو بالسمن، وبيعوه، ولا تبيعوه من
مسلم. وبينوا.

١٤ - قلت لأبي: تستصبح به السرج؟

قال: لا بأس به إن لم يمسه بأيديهم؛ لأنه نجس.

١٥- قلت لأبي: يدهن به الأدم؟/

قال: لا؛ لأنه يشرب فيه الماء ويلبس.

سمعت أبي يقول: ولا يدهن به الأدم، وذلك أنه يجعل منه الأسقية والقرب فيأخذ طعمه، ولا بأس أن تطلى به السفن.

١٦- سألت أبي عن: الفأرة تقع في السمن أو الزيت؟

فقال: حديث الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ الذي يرويه معمر قال: «إن كان جامدًا فخذوه وما حولها فألقوه، وإن كان مائعًا فلا تقرّبوه»، وقال بعضهم: «فلا تطعموه».

باب الماء إذا تغيّر بطاهر

١٧- حدثني أبي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة قال: النبيذ وضوءًا - وإن لم يجد غيره -؟ قال الأوزاعي: إن كان مسكرًا فلا يتوضوا منه.

سمعت أبي يقول على أثر هذا الحديث: كل شيء يتحول عن اسم الماء، لا يعجبني أن يتوضأ به.

قال أبي: قال الله عز وجل: ﴿فَلَمَّ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾.

قال أبي: يتيمم، أحب إلي من أن يتوضأ بالنبيذ.

باب الرجل يتوضأ بفضل وضوء المرأة

١٨- سمعت أبي يقول: لا بأس أن تتوضأ - يعني المرأة - وهو يراها ما لم

تخلو به على حديث ابن سرجس./

١٩- قرأت على أبي: والمرأة إذا خلت به - يعني الوضوء - لا يعجبني أن

يتوضأ بفضلها إلا أن يكونا جميعاً.

باب الغسل من ماء الحمام

٢٠- سمعت أبي سئل: عن الغسل من ماء الحمام.

قال: لا يُغسل من ماء الحمام.

٢١- سألت أبي: يغتسل من ماء الحمام؟

فقال: لا فقلت له: قال: فلم نذهب إذًا.

باب ما يكره من سؤر البهائم كلَّها، وما لا بأس به منها

٢٢- سألت أبي: ما يكره من سؤر البهائم كلها، وما لا بأس به منها؟

فقال: يكره سؤر الحمار، وسؤر الكلب يغسل مرات.

٢٣- سمعت أبي سئل عن: لعاب الحمار، أو عرقه يصيب الثوب فكرهه.

قال: هو نجس، أو رجس.

٢٤- قرأت على أبي: قلت: يتوضأ من سؤر الدواب والطيور مما أكل لحمه،

ومما لم يؤكل؟

قال: أما سؤر البغل والحمار فلا، وأما الفرس، والداية، والشاة، /
والبعير، والبقرة فلا بأس به، قال: ولا بأس بالحمام. قال: والدجاج إذا لم
يكن مرعاه مرعى سوء. قال: وما كان من الطير لا يضبط مرعاه، فلا يعجبني.

٢٥- سمعت أبي يقول: في الكلب يبلغ في الإناء: يروى عن النبي ﷺ من

طريق أبي هريرة: «يُغسل سبعاً أولاهن بالتراب» وقال ابن مغفل: روي: عن النبي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يغسل سبغاً ويعفر الثامنة في التراب».

٢٦- سألت أبي عن: الكلب السلوقي يشرب من الإناء؟

قال: يغسل سبع مرات، إحداها بالتراب.

٢٧- سألت أبي عن: سؤر الهر؟

فقال أبي: لا بأس به.

باب طين المطر يُصيبُ الثوب

٢٨- سألت أبي عن: الرجل يصيب ثوبه من طين المطر، وقد خالطه بول

البغال والدواب؟

فقال: أرجو ألا يكون به بأس.

باب السَّرْقِينِ أو البَوْلِ يُصِيبُ نَعْلَ الرَّجْلِ أو ثوبه

٢٩- سمعت أبي يقول: في السرقين الرطب إذا كان من حمار أو/ بغل: يعجبني أن يغسله - إذا لم يكن من حمار فلا بأس، وكذلك في الخف، إذا أصاب الخف العذرة، أو البول فلا بد من غسله، ويعيد الصلاة إذا لم يغسل.

٣٠- سألت أبي عن: أرواث الدواب وأبوالها؟

قال: فيه اختلاف منهم من يكرهها، أما الأرواث تصيب الثوب ففيه اختلاف، وإذا أصاب النعل فمسحه على موضع طاهر فلا بأس يصلي [به].

٣١- قلت لأبي: الرجل يطأ على العذرة الرطبة، وفي رجله خف ثم يجف؟

يغسله أو يحكه؟

قال: يغسله.

قلت: فإن حكه؟

قال: لا تنقى العذرة بالحك، إلا بالغسل.

٣٢- قلت لأبي: إذا مرّ بموضع لا يعلم أنها عذرة بعينها أو بول بعينه؟

قال: يجزيه ما وطئ عليه من الأرض بعد، فالأرض يطهر بعضها بعضاً.

٣٣- قلت لأبي: الرجل يصيب شراك نعله البول - نقط صغار -؟

قال: يغسله، وكذلك الثوب يغسله.

٣٤- سألت أباي: ما يستنجس من الأبوال؟ فقال: الأبوال كلها نجسة إلا ما

يؤكل لحمه /

٣٥- قرأت على أبي: الرجل يطأ العذرة وفي رجله خف ثم جف يغسله أو

يحكه؟

قال: ما كان عذرة بعينها أو بول بعينه يغسله، فإذا مر على موضع وهو يقدره

لا يعلم أنها عذرة بعينها أو بول بعينه.

قال: ما بعد يطهره.

٣٦- سألت أباي عن: الثوب يصيبه البول يجزئه أن يغمسه في الماء؟ أو لا بُد

من ذلك، يدلّكه؟

فقال: يغسله سبعاً ويعصره.

سمعت أباي يقول: ومن الناس من يسهل فيه - أظنه يعني نفسه - ويحتج أن

النبي ﷺ: أذن لهم أن يشربوا من أبوال الإبل.

٣٧- قلت لأبي: فالفرس؟

قال: يؤكل لحمه على حديث أسماء بنت أبي بكر: ذبحنا فرسًا على عهد النبي ﷺ فأكلنا.

قلت لأبي: بوله نجس؟

قال: قلت لك: الأبول كلها نجسة، إلا ما يؤكل لحمه./

باب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل

٣٨- سألت أبي عن: الرجل يدخل يده في الإناء، وهو جنب ولم يمسه أذى ولم ينم؟

قال: إن كان لم ينم، فأرجو ألا يكون به بأس، وإن نام يغسلها.

باب في جلود الميتة إذا دبغت

٣٩- سمعت أبي يقول: أذهب إلى حديث ابن عكيم جاءنا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر: «ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»، وحديث ابن عباس قد اختلف فيه، قال: الزهري عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة ولم يذكر فيه الدباغ، وذكر ابن عيينة الدباغ، ولم يذكره معمر، ولا مالك، وأراه وهم، قال معمر وقال الزهري: ينتفع بالجلد وإن لم يدبغ لقوله: «ألا انتفعتم بإهابها».

قال أبي: حدثناه عبد الرزاق، عن معمر.

٤٠- قال أبي: وحديث زيد بن أسلم، عن ابن وعله، عن ابن عباس، سمعت النبي ﷺ يقول: «أيما إهاب دبغ فقد طهر». قال أبي، وقال إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عكرمة. قال أبي: وأنا أذهب إلى حديث ابن عكيم.

٤١- سألت أبي عن: القد يخرز به؟/

قال: إن كان لم يدبغ فلا يجزيه ولا ينتفع به. وإن كان قد ذكي وذبح فلا

بأس به .

سمعت أبي يقول: القد الذي يكون من الحمير لا يحل - يعني لا يخرز به - أو يستعمل في شيء، وإن ذكي الحمار لا يؤكل لحمه، والميته لا ينتفع بها. قال أبي: - في الجمل: القد منه لا بأس به إذا ذكي، فإن كان ميتة أكرهه. ٤٢ - حدثنا قال: سألت أبي عن: حديث سلمة بن المحبق في دباغ الميته؟ فقال: لا أجره حديث ابن عكيم. أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين: «لا تتفعلوا من الميته بإهاب ولا عصب».

باب الخرز بشعر الخنزير

٤٣ - سألت أبي عن: شعر الخنزير؟

قال: لا يعجبني أن يخرز به، فإن خرز به، فلا بأس بالصلاة في الخفين الذين يخرز به؛ لأنه لا يعلق.

باب في قرون الميته وريشها

٤٤ - سألت أبي عن: جلود الميته وقرونها يتخذ نصباً للسكاكين؟/

فقال: «لا ينتفع من الميته بإهاب ولا عصب»

قلت: وريشها؟

قال: لا بأس به إذا غسل.

باب ثياب الكفار

٤٥ - حدثنا قال: سمعت أبي يقول: كل ثوب يلمسه يهودي، أو نصراني، أو

مجوسي، إذا كان مثل الإزار والسراويل فلا يعجبني أن يصلى فيه؛ وذلك أنهم لا يتزهون من البول

باب الجنابة تصيب الثوب

٤٦ - سألت أبي عن: الرجل يجنب في الثوب فيصل في مكانه؟

قال: إن شاء غسل الثوب كله، وإن شاء فركه كله.

قيل: ويجزيه fark؟

قال: نعم.

٤٧ - سألت أبي عن: الثوب تصيبه الجنابة؟

قال: أذهب فيه إلى الخبرين جميعاً:

حديث سليمان بن يسار، عن عائشة، عن النبي ﷺ: كان يغسله، وحديث

الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن عائشة: أن النبي ﷺ: فركه وصلى. / [١٤]

ورواه أبو معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: فركه.

قال أبي: أذهب إلى الخبرين جميعاً ولا أرد أحدهما بالآخر.

ولهذا مثال منه قوله الرسول ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك».

ثم أجاز السلم: والسلم بيع ما ليس في ملكه، وإنما هو على صفة، وهذا

عندي مثل الأول. ومنه أيضاً الشاة المصرية إذ اشتراها الرجل فحلبها، فإن شاء

ردها ورد صاع تمر. وقوله ﷺ: «الخراج بالضمان» فكان ينبغي أن يكون اللبن

للمشتري؛ لأنه ضامن، بمنزلة العبد إذا استعمله فأصاب به عيباً رده، وكان له

عليه بضمانه. وقوله ﷺ: «لا يصلى بعد العصر»، ثم قال: «من نام عن صلاة

فنسيها فليصلها إذا ذكرها»، فلا يرد أحدهما بالآخر، إذا نسيها صلاحها إذا ذكرها،

ولا يتطوع بعد العصر فنستعمل الخبرين جميعاً.

ومثل ما يروى عن النبي ﷺ في سجدتي السهو: أنه يسجدهما قبل وبعد، فنستعمل الأخبار فيها كما جاء عن النبي ﷺ وكما وصف ذلك عنه فيسجدها الرجل كما سجد النبي ﷺ قبل وبعد في المواضع التي سجد فيها قبل وسجد فيها بعد، ولا يرد بعضها ببعض، هذا وشبهه استعمل الأخبار حتى تأتي الدلالة بأن الخبر قبل الخبر، فيكون الأخير أولى أن يؤخذ به، مثلما قال ابن شهاب الزهري: يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ، وذلك أنه: صام في سفره، حتى بلغ الكديد، ثم أفطر.

٤٨- سألت أبي عن: المنى يصيب الثوب؟

[قال:] إذا جف ففركه فلا بأس، وإن غسله فلا بأس، وإن مسحه وهو رطب فلا بأس./

[١٥]

٤٩- سألت أبي عن: الرجل يجامع في الثوب؟

فقال: لا بأس بالصلاة فيه إلا أن يصيبه أذى، فإن كان أصابه أذى، غسله وفركه، فلا بأس أن يصلي فيه بعد ذلك، إذا غسله، أو فركه.

٥٠- سألت أبي عن: الرجل يصلي في الثوب الذي يجنب فيه، هل تجوز صلاته؟

فقال: إن كان صلى فيه وفيه أثر جنابة، فإن كان فاحشاً عنده، أو يفحش عنده، فأعاد الصلاة التي صلاها وفيه الجنابة الفاحشة.

قلت: فإن كانت الجنابة فاحشة ففرك الثوب؟

قال: أجزأت صلاته.



باب نواقض الوضوء

٥١- سألت أبي عن: الوضوء مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ؟

قال: يعجبني أن يتوضأ منه.

٥٢- سمعت أبي يقول في: الرجل إذا مس فرجه بباطن كفه أو بظاهره؟

قال: قال عطاء: بأيه مسه وجب عليه الوضوء.

٥٣- سألت أبي عن: رجل مسَّ ذكره؟/

[١٦]

فقال: إذا أفضى بيده إلى فرجه توضأ للصلاة، أختاره لنفسه؛ لأنه عندي

أكثر، وإذا مسه من فوق الثياب فلا يتوضأ.

٥٤- سألت أبي عن: الرجل يمس ذكر الصبي الصغير؟

قال: أعجب إلي أن يتوضأ.

٥٥- قرأت علي أبي قال: إذا مسَّ الرجل فرجه بباطن كفه أو بظاهرها فعليه

الوضوء، وإذا أفضى بيده.

٥٦- حدثني أبي قال: حدثنا معتمر - مرة أخرى - عن برد، عن نافع، عن

ابن عمر: أنه أعاد صلاة الفجر، بعدما طلعت الشمس؛ لأنه كان مسَّ ذكره.

حدثني أبي قال: حدثنا معتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه

كان يتوضأ إذا مسَّ فرجه.

٥٧- سألت أبي عن: رجل مسَّ ذكره؟

فقال: يعيد الوضوء، ثم قال: إذا كان اعتقد هذا القول، أرى له أن يعيد

الصلاة أيضًا عامدًا أو ناسيًا؟

قال: من ينكر هذا؟! يرى إذا ضحك أن يعيد الوضوء، كما يعيد الوضوء إذا أحدث.

قال أبي: ويتوضأ من لحوم الإبل مثل مس الذكر، وإن صلى أعاد، إلا أنه يفحش عندي أن يكون الرجل يعيد صلاة عشر سنين. /

وقال: إذا مس ذكره يعيد الوضوء والصلاة، وإذا أكل لحوم الإبل يعيد الوضوء والصلاة.

٥٨- سمعت أبي سئل عن: الوضوء من لحوم الإبل؟

قال: يتوضأ منها.

قيل: فالوضوء من ألبانها؟

قال: لا يتوضأ من ألبانها.

قيل: فتشرب أبوها للدواء؟

قال: لا بأس به.

٥٩- سئل أبي عن: الوضوء من لحوم الإبل؟

قال: نعم يتوضأ منه.

حدثنا قال: سألت أبي عن الوضوء للصلاة من لحوم الإبل؟

فقال: حديث البراء. وحديث جابر بن سمرة جميعاً صحيح إن شاء الله

تعالى.

حدثنا قال: حدثني أبي، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت،

عمن سمع جابر بن سمرة قال: كنا نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نصلي في مبارك

الإبل.

٦٠- سمعت أبي يقول في القلس والرعاف إذا فحش عنده، يعيد الوضوء. /

سالت أبي عن: القلس في مقدار كم تجب فيه الوضوء.
قال: إذا كان فاحشاً أعاد الوضوء.

٦١- قرأت على أبي: رجل قاء أو تقيأ ينتقض الوضوء؟

قال: نعم: وإذا تعمد القيء قضى يوماً مكانه، فإذا غلبه وفحش أعاد الوضوء، ولا يعيد الصوم.

٦٢- سالت أبي قلت له: إن ذهب رجل إلى الوضوء مما مسّت النار تعنفه.
قال: أما أنا فلا أتوضأ.

٦٣- سمعت أبي يقول - وقد سئل عن - الوضوء مما مسّت النار؟
قال: لا يتوضأ.

٦٤- سالت أبي عن: الرجل إذا أفضى بيده أو مس امرأته، من تحت الثياب
فوجد شهوة؟

قال: يتوضأ.

قال أبي: إذا لمس لشهوة فعليه الوضوء. وهو قول ابن مسعود، وابن عمر.
قلت لأبي: فالمرأة إذا مسّت فرجها؟

قال: ما سمعت فيه بشيء، ولكن هي شقيقة الرجل، يعجبني أن تتوضأ إذا
لمسها لشهوة. /

٦٥- سمعت أبي يقول: المسيس واللمس باليد، وقوله: ﴿لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾،
فالملامسة: الجماع.

سمعت أبي يقول، وقد روى عن ابن مسعود أنه قرأها: «أو لمستم النساء»
وهو قول أهل الكوفة القديم منهم علقمة، وإبراهيم، والشعبي، كانوا يرون
اللمس ما دون الجماع.

قال أبي: وهو قول أهل المدينة، ما أعلمهم يختلفون فيه، إلا ابن عباس وأصحابه، فإنهم يقولون: لا وضوء من القبلة، ولا من اللمس.

٦٦- سألت أبي عن: القبلة؟

قال: إذا قَبِلَ لشهوة أعاد الوضوء، وإن كان قد صلى وقبل لشهوة أعاد الوضوء وأعاد الصلاة. يروى عن ابن مسعود، وابن عمر: أنهما كانا يريان الوضوء من القبلة، وهو قول إبراهيم، والشعبي، وعلقمة، وعبيدة، ويروا في اللمس ما دون الجماع.

٦٧- سألت أبي عن: الدود يخرج من الجسد؟

قال: إذا فحش أعاد منه الوضوء وكل شيء يخرج من السبيلين يعيد الوضوء، قل أو كثر.

٦٨- سألت أبي عن: خرج من ذكره بلل، بعدما اغتسل؟

قال: يتوضأ، وهو قول ابن عباس.

قال: وروى عن علي أنه قال: إن كان بال، وإلا أعاد الغسل، فكل شيء خرج من السبيلين ففيه الوضوء من بول، أو ريح. /

٦٩- قلت: الدود يخرج من الجسد؟

قال: بمنزلة الدم إذا فحش.

قلت: فمن الدبر؟

قال: عليه الوضوء.

٧٠- قرأت على أبي: كل ما خرج من السبيلين ففيه قليله وكثيره الوضوء، وإذا

كان من الجسد فإذا كان فاحشاً أعاد، وإن لم يكن فاحشاً لم يعد.

قلت: ما الفاحش عندك؟

قال: ما يفحش عند الرجل، ما أحده بأكثر من هذا.

٧١- سألت أبي عن: كل ما خرج من السبيلين؟

قال: فيه الوضوء وإن كان من الجسد.

قال: إذا فحش توضأ؟

وقال: الفاحش لا أحده، إذا فحش عنده توضأ.

٧٢- سمعت أبي يقول في الدم إذا فحش: أعاد الوضوء، وإذا لم يستفحشه لا

بأس به.

٧٣- سألت أبي عن: الرجل إذا نام حتى [يستحق نومًا؟]

قال: إذا نام نومًا يحلم [وكان نومًا طويلًا] أعجب إلي أن يتوضأ. /

٧٤- سألت أبي عن: نام قائمًا أو جالسًا أو راکبًا فنام حتى سقط، أيعيد

الوضوء؟

قال: الرجل يخفق برأسه خفقة أو خفتين ينقض وضوءه؟

قال: لا بأس به إن شاء الله، إذا طال النوم أو حتى يحلم أعجب إلي أن يعيد

الوضوء.

٧٥- سأل أبي عن، حديث أبي هريرة: «من غسل الميت الغسل؟».

قال: ليس فيه حديث يثبت.

قال أبي: والوضوء يتوضأ، [روي ذلك] عن غير واحد من أصحاب محمد

[ﷺ].

وقال أبي: [يخلع نعليه في المقابر.

قال أبي: ولا [بأس] بالبول قائمًا! إذا كان لا يصيبه.

٧٦- سأل أبي وأنا أسمع عن: الرجل يحشي ذكره القطن بعد الوضوء فإذا صلى أخرجه فيجد [في] القطن بلل.

قال: لا بأس به، ما لم يظهر - يعني خارجاً - .

٧٧- سألت أبي عن: الرجل يأخذ من شعره هل عليه وضوء؟

قال: أرجو ألا يجب عليه. /

فقلت: يمسح عليه بالماء؟

قال: لا بأس أن يمسح عليه، وإن لم تمسح عليه لا بأس به.

قلت لأبي: فالرجل [يغتسل من الحجامة]؟

قال: يتوضأ للصلاة.

٧٨- سمعت أبي يقول: روي عن النبي ﷺ: «الغسل من غسل الميت» وليس

يثبت، ولا «يتوضأ من حمل الجنازة» ليس يثبت، ولا «يغتسل من الحجامة» ليس

يثبت عن النبي ﷺ.

باب - الشك في الحدث

٧٩- سألت أبي عن: الرجل يشك في أنه قد أحدث؟

قال: لا يعيد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

٨٠- سألت أبي عن: الرجل إذا شك في الوضوء وهو على وضوء؟

قال: إذا أيقن بالطهارة، فهو على طهارته، حتى يستيقن أنه أحدث.

٨١- سألت أبي عن: رجل به أبردة، إذا توضأ كيف يصنع في وضوئه؟ فإنه

يجد بللاً بعد الوضوء. وهل ترى الحشو وغير ذلك؟ وكيف ترى إذا خيل له أنه قطر

منه؟

فقال: إذا كانت تعاهده الأبردة، فإنه يسبغ الوضوء، ثم يتنضح، ولا يلتفت إلى شيء يظن أنه خرج منه، فإنه يذهب عنه إن شاء الله. / [٢٣]

باب الرجل يسلس بوله

٨٢- سألت أبي عن: الرجل يسلس بوله، أو يسلس منه الغائط، وهو يسيل في الصلاة فيفسد ثوبه؟

قال: يحصنه ما استطاع ويصلي؛ عمر صلى وجرحه تشعب دمًا، وزيد بن ثابت يسلس بوله - معناه إذا محصنة وصلى - وهو بمنزلة المستحاضة، تتوضأ لكل صلاة.

قرأت على أبي: إن كان يسلس البول أو الغائط وهو يسيل في الصلاة فيفسد ثوبه

قال: يحصنه. وقال: قد صلى عمر وجرحه تشعب دمًا. وكان زيد بن ثابت يسلس البول، فحصنه وصلى.

باب الوضوء

٨٣- سألت أبي عن: ترك المضمضة والاستنشاق ناسيًا، حتى صلى، ثم ذكر بعد ما صلى، أو ذكر وهو في الصلاة؟

قال: يتمضمض ويستنشق، ويعيد الصلاة، وإن كان في صلاة انصرف فتوضأ وتمضمض واستنشق.

قال: وقال: النبي ﷺ يروى عنه: أنه تمضمض واستنشق. وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم لينثر».

وقال أبي: وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «استثروا ثنتين بالفتين أو

ثلاثاً. /

وقال أبي: وأنا أذهب إلى هذا، وأقول به لأمر النبي ﷺ.

٨٤- سمعت أبي سئل عن: رجل نسي المضمضة والاستنشاق، وصلى؟

قال: يعيد الصلاة.

قيل: ويعيد الوضوء؟

قال: لا ولكنه يتمضمض ويستنشق.

٨٥- سألت أبي عن: حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «لا وضوء لمن

لم يذكر اسم الله عليه».

قال أبي: لم يثبت عندي هذا، ولكن يعجبني أن يقوله.

٨٦- قلت لأبي: الرجل يتوضأ فينسى التسمية؟

قال: يتعاهد ذلك، فإن نسي رجوت أن يعجزه.

٨٧- سمعت أبي يقول: أكثر الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ثنتين تجزئ، وواحدة

تجزئ إذا أنقى بال غسل.

وسمعت أبي يقول: أكثر الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.

٨٨- سألت أبي عن: حديث أوس أن النبي ﷺ: توضأ في نعليه واستوكف

ثلاثاً؟

قال: أي توضأ ثلاثاً. /

٨٩- سئل أبي - وأنا شاهد - عن: المضمضة والاستنشاق؟

فقال: ثلاث تعجبني.

٩٠- سئل أبي - وأنا شاهد - عن: تخليل الأصابع في الوضوء؟

فقال: يعجبني التخليل، وإن وصل الماء إليه أجزاءه.

ورأيت أبي يخلل أصابع رجله في الوضوء، ورأيت أنه إذا مسح برأسه وأذنيه

مسح قفاه.

٩١- سمعت أبي يقول: لا يعجبني إذا جف وضوء الرجل - يعني - أن يستقبل

وضوءاً آخر.

٩٢- سألت أبي عن: رجل توضأ ونسي مسح رأسه؟

قال: إن كان جف وضوؤه يعيد الوضوء كله، وإن كان لم يجف كله فيمسح

على رأسه، ويغسل رجله؛ لأن الله يقول: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾.

٩٣- سمعت أبي يقول: مسح الرأس: يقبل بيديه ويدبر، وإن أتى بيده يقبل

ويدبر.

٩٤- سمعت أبي يقول: إذا نسي الرجل مسح الرأس، إن كان وضوؤه قد

جف يعيد الوضوء والصلاة، وإن كان صلى؛ لأن الله يقول: ﴿وَأَمْسَحُوا

بِرُءُوسِكُمْ﴾، وإن كان لم يجف وضوؤه، يمسح برأسه، ويعيد غسل رجله، حتى

يكون على مخرج الكتاب. /

[٢٦]

٩٥- سألت أبي عن: من ترك مسح الأذنين ناسياً حتى يفرغ من صلاته؟

قال: أرجو أن يجزيه. قال ابن عمر: «الأذنان من الرأس».

ورأيت أبي يأخذ لرأسه ماء جديداً، ولأذنيه ماء جديداً.

٩٦- سمعت أبي يقول: إذا توضأ الرجل بدأ باليمين يصب على الشمال.

٩٧- سألت أبي عن: رجل أراد الوضوء، فاغتمس بالماء، يجزيه؟

قال: أما من الوضوء، فلا يجزيه، حتى يكون على مخرج الكتاب. وكما

توضأ النبي ﷺ، فيكون أول ما يبدأ به أن يغسل كفيه، ويمضمض، ويستنشق،

ويغسل وجهه، ثم يديه إلى المرفقين، ثم يمسح برأسه، ويغسل رجليه، فإذا اغتمس، ثم خرج من الماء، فقد غسل وجهه، ويغسل يديه، وعليه أن يمسح برأسه، ثم يغسل رجليه إذا كان جنبًا، فلا يبالي بأيه بدأ؛ لأنه قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهَرُوا﴾ ولم يحدوا تجديد الوضوء؛ لأن الوضوء بدأ فشيء قبل شيء.

٩٨- سألت أبي عن: توضأ للصلاة، فغسل رجليه ثم يديه ثم وجهه؟

قال: يكون قد أجزأه غسل وجهه، ويعيد غسل ذراعيه إلى المرفقين ثم يمسح برأسه، ثم رجليه.

٩٩- قال أبي: [والذي] روي عن علي وابن مسعود: ما أبالي بأي أعضائي بدأت، قال: إنما يعني اليسرى قبل اليمنى، ولا بأس أن يبدأ بيسار قبل يمين؛ لأن مخرجها من الكتاب واحد. قال تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ / وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فلا بأس أن يبدأ باليسار قبل اليمين.

١٠٠- سألت أبي عن: رجل لم يكن جنبًا فاغتسل؟

قال: حتى يتوضأ على مخرج الكتاب، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾.

١٠١- قرأت على أبي: رجل ترك المضمضة والاستنشاق ناسيًا حتى صلى، ثم ذكر بعد ما قد صلى، أو ذكر وهو في الصلاة. قال: يعيد الصلاة، وإن كان في الصلاة، قطع الصلاة، وتمضمض، واستنشق.

ولو أن رجلاً أراد الوضوء فاغتمس في الماء، ثم أطلع رأسه وخرج من الماء فعليه أن يمسح برأسه ويغسل رجليه، إذا خرج فقد غسل وجهه باغتماسه في الماء ويديه وبقي رأسه ورجليه فلما خرج من الماء كان عليه أن يمسح برأسه ويغسل رجليه لقول الله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾. وإنما الذي روي عن علي وابن مسعود أنهما قالوا: لا نبالي بأي أعضائنا بدأنا، إنما ذلك في اليدين

والرجلين، لا نبالي أباليمين بدأ أم باليسرى.

١٠٢ - سألت أبي عن: رجل غسل قدميه ولبس خفيه؟

قال: لا يجوز وأنكره، وقال: هذا خلاف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ قال

[الله تعالى]: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ / . [٢٨]

وقال: النبي ﷺ أدخل رجله في الخف وهما طاهرتان بتمام الوضوء.

١٠٣ - سألت أبي عن: رجل جنب اغتمس في الماء؟

قال: إذا كان قد مضمض واستنشق أجزاءه وإن لم يكن مضمض ولا استنشق

لا يجزيه .

١٠٤ - قلت لأبي: كم يمضمض ويستنشق؟

قال: ثلاث أو اثنتين .

١٠٥ - سمعت أبي سئل عن: مسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء؟

قال: أرجو ألا يكون به بأس .

١٠٦ - قيل لأبي: حديث كريب عن ابن عباس عن ميمونة .

قال: ليس ذلك بين، إنما قال النبي ﷺ: هكذا ووصفه - يعني رده - أشار

بيده .

رأيت أبي - غير مرة - ينشف بمنديل بعد الوضوء، ثم رأيت بعد ذلك ينشف

بخرقة .

١٠٧ - سألت أبي عن: قطعت يده من المرفق؟

فقال: يغسل الموضع الذي قطع: يدير عليه الماء يمسح .

قلت لأبي: فإن قطعت رجله؟

قال: يغسل إلى الموضع الذي كان يغسله .

قُرأت على أبي: من قطعت يده من المرفق؟ قال: يغسل الموضع الذي قطع،
يدير عليه الماء بيده الأخرى . /

فإن قطعت رجله؟ قال: يتوضأ إلى الموضع الذي كان يتوضأ قبل أن تقطع
رجله .

١٠٨ - سألت أبي عن: الرجل يتوضأ لكل صلاة؟

فقال: إن صلى الصلاة بوضوء واحد فلا بأس، صلى النبي ﷺ يوم الفتح
الصلوات بوضوء .

١٠٩ - قُرأت على أبي: من ترك بعض رأسه ناسياً؟ قال: أرجو ألا يكون عليه
بأس، ولكن يقبل بيديه ويدبر بهما، يمسح رأسه .

١١٠ - رأيت أبي إذا كان على غير وضوء فقرأ في آخر أسبوع أدخل يده في ثيابه
وأمسك الجزء بيده ويده في ثيابه ويقرأ، فإذا أراد أن يقلب الورقة قلبها بشيء يكون
في يده لطيف، ولم يمس الجزء بيده .

١١١ - سألت أبي عن: الدراهم؟

قال: لا بأس أن يمسها على غير وضوء .

١١٢ - قلت لأبي: إنني أكثر الوضوء . فنهاني عن ذلك، وقال: يا بني يقال:

أن للوضوء شيطان يقال له: الولهان . وقال في ذلك غير مرة، نهاني عن كثرة صب
الماء، وقال لي: أقلل من هذا يا بني . /



باب الاستجاء

١١٣- حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: ليس في الريح استنجاء.

وسمعت أبي يقول: وكذلك أقول أنا.

رأيت أبي إذا بال استبرأ استبراءً شديداً. وكان إذا دخل الخلاء له أحجار يتمسح بها ثم يتبعها الماء بعد ذلك، ويتبع الاستبراء بالماء أيضاً. رأيت أبي إذا بال، له مواضع يمسح فيها ذكره وينثره مرارا كثيرة، وكانت له أحجار، ثم يتبع الأحجار بالماء.

سمعت أبي سئل عن: الرجل يتمسح بالأحجار؟ فقال: لا بأس بها إذا نقي ذلك الموضع.

١١٤- سألت أبي عن: رجل دخل الغائط فاستنجد بثلاثة أحجار، أو توضأ بالماء، ثم قام فصلى؟ قال: فهل تجزئه صلاته وهو في موضع كثير الماء؟ قال: إذا كان أنقى بالأحجار يجزيه، أو غسل بالماء كل ذلك.

١١٥- سألت أبي عن: رجل مر على رجل وهو يبول فسلم عليه؟ فقال: يسلم إذا فرغ ولا يسلم وهو يبول حتى يفرغ.

باب الغسل وموجباته

١١٦- سألت أبي عن: «الماء من الماء»؟

فقال: إذا التقى الختانان وجب الغسل.

١١٧- سمعت أبي يقول: ثلاثة أشياء تجب على الرجل في اثنين منها/ الوضوء، والآخر الغسل. المذي: يتوضأ وضوءه للصلاة، والودي: يخرج على

أثر البول فيه الوضوء. والمني: إذا كان الماء الدافق الذي ينكسر له الذكر ففيه الغسل.

١١٨ - قلت لأبي: من أسلم يجب عليه الغسل؟

قال: يقال: أن النبي ﷺ أمر الذي أسلم أن يغتسل - حديث قيس بن عاصم - .

قلت لأبي: فإن اغتسل قبل أن يسلم؟

قال: لا. إذا أسلم اغتسل من الكفر الذي كان فيه. هؤلاء؟ يقولون: إذا اغتسل ثم أسلم أجزاءه.

قرأت على أبي: من أسلم يجب عليه الغسل؟ قال: أجل، فإن اغتسل قبل أن يسلم؟ قال: لا، حتى يسلم ثم يغتسل.

١١٩ - سألت أبا عن: رجل جنب غسل رأسه، ثم أتى الكرخ فغسل سائر جسده يجزئه؟

قال: نعم، إلا أنه يعجبنا أن يغتسل من الجنابة، كما وصف النبي ﷺ.

١٢٠ - سألت أبا عن: الغسل من الجنابة كيف هو؟

قال: على ما يروى عن النبي ﷺ حديث عائشة، حدثني أبي قال: ثنا عبد الله ابن الحارث المخزومي قال: ثنا الضحاک بن عثمان، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عائشة أنها قالت: إذا تماست المواسي فقد وجب الغسل. /

فقالت أبا: يعني - تماست المواسي - موضع القطع من الختان.

١٢١ - همدنا قال: سألت أبا، عن الرجل يجنب، يقرأ آية من القرآن؟

قال: لا بأس أن يقرأ دون الآية، يروى عن علي: ولا حرف - يعني الجنب.

١٢٢ - همدنا قال: سألت أبا عن: الجنب يذكر اسم الله، قال: لا بأس

بذكر اسم الله، ويصلي على النبي ﷺ، ويقرأ القرآن ولا يقرأ آية تامة.

باب المسح على الخفين

١٢٣- سألت أبي عن: المسح على الخفين في دار الحرب، كم يمسخ عليه الرجل؟

قال: المسح في دار الحرب وغيره واحد: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

١٢٤- سمعت أبي سئل عن: المسح كيف هو؟

قال: خططاً بالأصابع، كذا سمعنا، وأشار بيده، وكان أبي لا يذهب إلى أن يمسخ أسفل الخفين.

١٢٥- سألت أبي عن: الخف بلا عقب؟

قال: لا يمسخ عليه إذا بدا من رجله شيء، لم يمسخ عليه إلا أن يكون عليه جورب من هذه الغلاظ التي تلبس بالنعال، وتثبت في الساق.

قلت: فإن كان يسترخي لا يثبت؟

قال: لا يمسخ حتى يكون مثل الخف.

[٣٣]

١٢٦- قلت لأبي: رجل مسح على خفيه، ثم لبس فوقهما جرموقين، أله أن

يمسخ فوق الجرموقين؟

قال: هذا لا يعجبني.

١٢٧- سألت أبي قلت: مسافر مسح يوماً وليلة، ثم قدم الحضر؟

قال: يخلعهما، ثم يستأنف.

قلت: فإن مسح صلاتين ثم قدم الحضر؟

قال: يمسخ مسح المقيم.

حدثني أبي قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا داود بن عمر، عن بشر بن عبيد الله الحضرمي، عن أبي إدريس الخولاني، عن عوف بن مالك الأشجعي: أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.

سمعت أبي حين حدث بهذا الحديث، حديث عوف بن مالك يقول: هذا الحديث، أجود حديث في المسح على الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك، وهي آخر غزاة غزاها النبي ﷺ وهو آخر فعله.

١٢٨- سألت أبي عن: الرجل يمسح على خف مقطوع؟

فقال: إذا كان فوق الكعب إلى مكان يغسل الرجل رجله [أي لا بأس به].

١٢٩- سألت أبي عن: الرجل يمسح على نعليه فكرهه وقال: لا.

١٣٠- سألت أبي عن: المسح على النعلين؟ فقال: إذا كان في القدم جوربين

قد ثبتا في القدم فلا بأس بالمسح على النعلين /.

١٣١- سألت أبي عن: الرجل يمسح على عمامة ثم يخلع العمامة؟

قال: يعيد الوضوء.

١٣٢- سألت أبي عن: الرجل يمسح على العمامة؟

قال: لا بأس به.

قلت لأبي: إن خلعتها وهو في الصلاة؟

قال: يعيد الوضوء والصلاة.

١٣٣- حدثنا قال: حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن راشد بن

سعد، عن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب

والتساخين.

قال: سمعت أبي يقول: العصائب: العمائم، والتساخين: الخفاف، قال أبي: وبه أقول.

١٣٤ - سألت أبي عن: رجل مقعد في رجله موضع الوضوء ناسور يسيل، والناسور في القدم محشوة بالقطن، ويضع فوق القطن ألواحاً ثم يضع فوق الألواح قطناً، ثم يشده بالخرق شداً جيداً ترى له أن يمسح على الخفين ويتوضأ لكل صلاة؟

فقال: يتوضأ لكل صلاة، ويحصن جرحه، ولا يبالي ما خرج منه بعد

ذلك /.

[٣٥]

باب التيمم

١٣٥ - سألت أبي عن: رجل تيمم ولبس خفيه؟

قال: إذا وجد الماء توضأ ونزع خفيه وغسل رجله، وفي قول من قال: هو طاهر لا تنتقض طهارته إلا بوجود الماء وأنه يمسح.

سمعت أبي يقول: التيمم: ضربة للوجه وللكتفين أعجب إلي، على حديث عروة «وضرب بيده ضربة على الأرض ومسح وجهه وبديه».

١٣٦ - سألت أبي عن: رجل تيمم وعليه خفاه ثم يخلع خفيه؟

قال: يستأنف الوضوء إن وجد ماء، وإلا تيمم.

١٣٧ - قرأت على أبي: رجل كان في سفر فأصابته جنابة ومعه ماء فخاف على

نفسه، يتيمم؟

قال: نعم إن الله يعذر بالمعذرة، فإن كان في حضر فخاف على نفسه من

البرد فلا بأس، وإنما هذا لمكان الضرورة، وكذلك المجذور والذي به الجرح.

ورجل تيمم وليس خفيه ثم وجد الماء فيمسح عليهما أو يخلعهما؟

قال: أقول يتيمم لوقت كل صلاة، فإذا وجد الماء يعجبني أن يتوضأ؛ لأن عليه أن يطلب الماء فقد وجدته.

١٣٨ - سمعت أبي يقول في رجل تيمم ثم أصاب الماء في الوقت. قال أبي: لا يعيد، قال: وقال أبو سلمة: لا يعيد. وابن المسيب قال: يعيد.

١٣٩ - سألت أبي عن: الرجل إذا استيقظ من نومه وهو في سفره والماء منه بعيد إن ذهب إلى الماء طلعت الشمس، يتيمم أو يذهب إلى الماء؟

قال: يطلب الماء إلى وقت يخاف الفوات، فإذا خاف أن تطلع الشمس تيمم ثم صلى.

١٤٠ - سألت أبي عن: المتيمم إذا تيمم وصلى [الظهر ثم أدركه العصر] قال: يتيمم لكل صلاة إذا لم يجد الماء.

١٤١ - قال أبي: المتيمم عليه أن يطلب الماء؛ لأنه إذا طلب الماء فلم يجده تيمم. يروى عن ابن عمر من حديث عامر الأحول، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يتيمم لكل صلاة - رواه عبد الوارث.

سمعت أبي سئل عن: الرجل يتيمم للظهر، ثم أدركه العصر قبل أن يحدث، قال: يتيمم لكل صلاة.

١٤٢ - سألت أبي عن: المتيمم كم يصلي بالتيمم؟

قال: يتيمم لكل صلاة، ابن عمر يروى عنه يتيمم لكل صلاة، وعليه أن يطلب الماء.

قال أبي: ولا بأس أن يؤم المتيمم المتوضئين، قد أم ابن عباس وهو متيمم،

وخلفه عمار بن ياسر.

١٤٣ - قرأت على أبي: قال: لا يصلي باليتيم إلا صلاة واحدة.

قال: وذلك أن عليه أن يطلب الماء، قال: والذي أختار أن يتيم لكل صلاة.
قال: يروى عن ابن عمر: أنه كان يتيم لكل صلاة، وعن بعض التابعين قال:
ولا بأس أن يؤم المتيّم المتوضئ قد أم ابن عباس وهو متيمم. / [٣٧]

١٤٤ - سألت أبي عن: رجل في مصر من الأمصار فخاف إن هو ذهب يجيء
بالماء؛ ليتوضأ أن تطلع الشمس، يتيمم؟

قال: لا، لا يكون هذا في مصر من الأمصار، إنما يتيمم في السفر، أو غير
واجد الماء [و] قال: والذي يرى الجنابة وهو غير طاهر لا يصلي عليها إلا
متوضئ.

وقد قال: يتيمم ويصلي إذا خاف الفوت، ولا يعجبني.

١٤٥ - سمعت أبي سئل عن: الرجل تحضره الجنابة، وهو غير متوضئ
أيتيمم ويصلي؟

قال: اختلف الناس في هذا اختلافاً كثيراً. وذكر عن ابن عمر أنه كان لا
يصلي على الجنابة إلا وهو متوضئ.

١٤٦ - قيل لأبي: فالعيدان؟

قال: أما العيدان، فلا يصلي إلا وهو متوضئ البتة.

سمعت أبي يقول: لا يتيمم الرجل حتى لا يجد الماء، فإن لم يجد تيمم.

١٤٧ - سألت أبي عن: الرجل يتيمم أيوم أصحابه؟

قال: لا بأس به، ثم قال: يروى عن ابن عباس أنه أمّ وهو متيمم، وخلفه

عمار بن ياسر.

قال أبي: وأنا أذهب إلى فعل ابن عباس بعمار. /

١٤٨ - سألت أبي عن: رجل كان في سفر، فأصابته جنابة، ومعه ماء فخاف على نفسه؟

قال: يتيمم.

١٤٩ - قلت لأبي: فإن كان في حضر فخاف على نفسه من البرد؟

قال: لا بأس أن يتيمم، وكذلك المجذور والذي به الجرح إذا خاف على نفسه.

١٥٠ - سألت أبي عن: التيمم؟

قال: ضربة للوجه، والكفين، أعجب إلي على حديث عروة، وظاهر الآية في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ وفي الوضوء: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ومما يقوي قول من قال: «الوجه والكفين» قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، وقال في التيمم: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾، ولم يقل إلى المرافق.

١٥١ - سألت أبي عن: رجل استفتح الصلاة، وهو متيمم ثم بصر بالماء؟

قال: ما سمعنا فيه شيئاً إلا أن مالك بن أنس بلغني عنه [أنه قال]: يمضي في صلاته.

١٥٢ - وقال أبي: أخبرني على كفارة اليمين إذا لم يكن عنده ما يطعم فصام يوماً أو يومين أنه يمضي ولا يطعم وكذلك المظاهر والعائل إذا صام ثم وجد يمضي في صومه.

وقال الزهري: هي السنة، إذا صام ثم وجد أنه يمضي في صومه.

سمعت أبي يقول في حديث التيمم حديث المغيرة بن زياد: /

حديث ابن عباس في الجنائز، رواه عبد الملك، عن عطاء مرسلًا، ومغيرة منكر الحديث.

١٥٣- قرأت على أبي: قلت: رجل كان في سفر أصاب جسده بول، وليس معه ماء قال: هذا بمنزلة الجنب يتيمم.

١٥٤- قرأت على أبي: رجل معه الماء في رحله فنسيه، فتيمم وصلى، ثم ذكر أن معه ماء أتجزيه صلاته؟

قال أبي: هذا واجد الماء أخشى ألا يجزيه.

١٥٥- حدثني أبي قال: حدثنا عمر بن علي المقدمي قال: سمعت إسماعيل ابن حماد - يعني ابن أبي سلمان - يذكر أن أباه سئل عن امرأة ماتت مع رجال ليس معهم امرأة فقال أبي: تيمم الصعيد. قال أبي: والذي يؤمها يضع يده في ثوب ثم يضرب به الصعيد ثم يؤمها به.

سمعت أبي يقول: وأنا أرى ذلك.

١٥٦- سألت أبي عن: الرجل يحدث يوم العيد وهو يخشى فوتها؟

قال: يعيد الوضوء، ولا يصلي إلا وهو طاهر.

قلت: فإن خشي فوتها.

قال: لا حتى يتوضأ.

١٥٧- سألت أبي: تمر به الجنائز وهو غير طاهر؟

قال: يتوضأ أحب إلي من التيمم، وهذان كلاهما يجدان الماء، الذي يحدث

يوم العيد وإذا مرت به الجنائز لا يصلي عليها إلا وهو طاهر. /

[٤٠]

١٥٨- حدثنا قال: سألت أبي عن: امرأة حائض فطهرت في آخر الوقت فإن

اغتسلت خرج الوقت؟

قال: هذه واجدة الماء تغتسل.

قلت لأبي: فإن كانت مسافرة فخافت إن طلبت الماء أن يفوتها [الرفقة]؟

قال: تميم وتصلي

قلت لأبي: إذا لم تجد الماء إلا بثمان؟

قال: تشتريه أو تميم وتصلي. قلت لأبي وقال: بقدر ما يكون من مالها قلت

لأبي: فإن لم يمكنها تميم، قال: نعم إن الله يعذر.

باب العطاس والتشميت والختان

١٥٩ - عطست عند عبد الله بن أبي شيبه، أو عطس عنده رجل، وأنا عنده بالكوفة سنة ثلاثين ومائتين، فحمدت الله، أو حمد الله الرجل فقال: يرحمك الله فقلت: يهديكم الله، أو قال له رجل: يهديكم الله ويصلح بالكم، فقال ابن أبي شيبه قال إبراهيم: أول من أحدث هذا الخوارج - يعني - قوله: «يهديكم الله ويصلح بالكم» فقدمت فحدثت بذلك أبي، فقال: سبحان الله، وقال: سنة النبي ﷺ كيف يكون الخوارج تحدثه ما أعجب هذا؟ أو كما قال أبي.

وعطست أنا عند أبي غير مرة، فحمدت الله، فرد علي رحمك الله، فقلت

له: «يهديكم الله ويصلح بالكم».

حدثني أبي قال: نا محمد بن جعفر وحجاج قالوا: نا شعبة، عن محمد بن

أبي ليلي، عن أخيه عيسى، عن أبيه، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا

عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، وليقل الذي يرد عليه: يرحمك

الله، وليقل هو: يهديكم الله ويصلح بالكم».

١٦٠ - سألت أبي عن: الرجل إذا أسلم فقليل له: اختتن، فقال: لا أفعل؟

فقال: صلاة ولا حج.

١٦١- سئل أبي وأنا أسمع عن مسجد قوم احتفر فيه بئر، وجعل عنده سقاية يتوضأ منها، ويغتسل في السقاية؟

فقال: أكرهها تطم البئر؛ لأنها تقذر المسجد، إلا أن يكون مسجد بني وحفر البئر، فيحوط عليها حائط وتخرج من المسجد.



كتاب الحيض

كتاب الحيض

هدئنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل ببغداد سنة خمس
وثمانين في رجب قال:

١٦٢ - سألت أبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأملى علي قال:

إذا كانت المرأة ممن تحيض، ولها أيام معلومة من الشهر تحبسها، فإن
استمر بها الدم، فإنها تقعد ما كانت تحبسها حيضتها، فإذا مضت تلك/ الأيام
اغتسلت غسلًا، وتوضأت لكل صلاة حتى يأتي الشهر الآخر، فإن استمر بها
الدم أيضًا حتى تمضي تلك الأيام التي كانت تحيضها، فإنها تحبس الأيام التي
كانت تحيضها ثم هي بعد ذلك مستحاضة، وهي التي قال لها رسول الله ﷺ:
«اجلسي قدر ما تحبسك حيضتك» فإن كانت هي في معنى مثل فاطمة بنت أبي
حبيش إذ قالت لرسول الله إنني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟

قال: «إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة،
فإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم وصلّي».

فلم تخبر أن لها أيامًا معلومة، كما قال للأولى: «اجلسي أيام محيضك».
وإقبال الدم إن يقبل أسود خائرًا، وإدباره أن يدبر وهو متغير عن السواد إلى
الصفرة، فهي في إقباله حائض وفي إدباره مستحاضة.

وقد جاءته حمئة فقالت يا رسول الله: إنني استحضت حيضة منكرة، وإنه ثج
ويغلبني، فأخبرت من غلبة الدم لها، ما لم تخبر فاطمة، فقال لها: «تحضي في
علم الله ستًا أو سبعمًا ثم صلّي».

فهذه سنن رويت عن النبي ﷺ، حكم لكل واحدة منهن، بحكم على مثل ما سألت عنه، وقد روي عن الزهري، عن عروة من حديث محمد بن عمر، وأن النبي ﷺ قال لفاطمة: «إن دم الحيضة تعرق».

هدئنا قال: سمعت أبي يقول: قال ابن عباس: أنها يآثر الدم الذي هو الدم بعد أيام محيضها، أن ترى إلا كغسالة ماء اللحم /.

هدئنا قال: سمعت أبي يقول: قالت عائشة: كل دم تراه المرأة في أيام محيضها من صفرة أو كدرة، فهو حيض حتى ترى القصة البيضاء.

هدئنا قال: حدثني أبي، ثنا محمد بن حفص، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن حفصة، عن أم عطية الأنصارية، أنها قالت: «كنا لا نعد الصفرة، ولا الكدرة، بعد الطهر شيئاً».

أحكام المستحاضة

١٦٣ - هدئنا قال: سمعت أبي يقول: أذهب إلى كل حديث منها على وجهه وعلى ما سألت النبي ﷺ عنه.

١٦٤ - هدئنا قال: سألت أبي عن: المستحاضة إذا كان لا يرقأ دمها كيف تصلي؟

قال: تحتشي وتصلي، وإن قطر الدم على الحصير، وتتوضأ لكل صلاة. قلت لأبي: إن صلت صلاتين بوضوء واحد؟ قال: لا.

١٦٥ - قلت لأبي: تطوع المرأة بعد الفرض بالوضوء الأول؟

قال: نعم تطوع وتصلي صلاة فائتة إن ذكرتها حتى يدخل وقت الأخرى /.

باب إذا تغيرت عادة الحائض

١٦٦- حدثنا قال: سمعت أبي يقول: وإذا كانت المرأة تجلس عشرة أيام ثم زاد حيضها ثلاثة أيام آخر؟

فقال: لا تلتفت إلى ذلك، تصوم وتصلي، حتى تعلم أنه حيض منتقل، وإنما تعلم ذلك بأن يعاودها الدم في تلك الأيام مرة وثنتين وثلاثاً، فإذا عاودها فقد انتقل حيضها إلى هذا، فتعيد كل صوم صامته في تلك الأيام؛ لأنها كانت حائضة ولا يجزئها أن تصوم وهي حائض، والحائض لا تقضي الصلاة، وتقضي الصيام على حديث عائشة: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فلا نؤمر بقضاء».

١٦٧- قال: سمعت أبي يقول: كل دم تراه المرأة في أيام حيضها، الذي كانت تعرفه من حيضها، فإنها تصوم وتصلي، ثم تعيد الصوم إن كانت صامته؛ لأنه لا يجزيها إن كان حيض، وإن لم يكن حيض، فقد أعادت الصوم.

باب كم أقل الحيض

حدثنا قال: عرضت هذه المسألة على أبي، قرأتها عليه قال: نعم كذا هي، امرأة أول ما ترى الدم، ليس فيها سنة.

١٦٨- قال أبي: قد يقول بعض الناس: تحبس أقل ما تحبسه النساء، وهو يوم إذا كان مثلها تحيض وتصلي فيما سوى ذلك وتصوم، فإن عاودها الدم ثانية وثالثة، فاستقام بها على أيام تعرفها، فهو حيض وتنتظر فيما كانت صامت، فإن كانت صامت في رمضان في أيام رأت فيها الدم، سواء اليوم الذي تركت/ فيه الصلاة أعادت الصوم؛ لأنه يجزيها أن تصوم وهي حائض.

ومن الناس من يقول: إذا استمر بها الدم حبست أكثر الحيض ما تجلسه

النساء، وهو خمسة عشر.

١٦٩- حدثنا قال: سمعت أبي يقول: وسئل: كم أقل الحيض؟

قال: أما الذي اختاره أنا، فأقله يوم.

قيل: فكم أكثره؟

قال: خمسة عشر يومًا.

قيل لأبي: لا يكون أكثر من خمسة عشر يومًا؟

قال: لا.

باب ما تراه المرأة من الدم بعد الخمسين

١٧٠- حدثنا قال: سألت أبي عن امرأة، قد أتى عليها نيف وخمسون سنة، ولم تحض منذ سنة وقد رأت منذ يومين دمًا ليس بالكثير، ولكنها إذا استنجت رأتها، ولم تفطر، ولم تترك الصلاة ما ترى لها؟

فقال أبي: لا تلتفت إليه؛ تصوم وتصلي، فإن عاودها بعد ذلك مرتين أو ثلاثًا، فهذا حيض وقد رجع، تقضي الصوم.

قلت: فالصلاة؟

قال: لا تقضي./

المستحاضة إذا كان دمها متميزًا

١٧١- حدثنا قال: سألت أبي عن امرأة مستحاضة لها خمس سنين ليس تطهر، لا رمضان ولا غيره، وما تقول في قضاء رمضان؟ تقضي كله أو تقضي التي كانت تفطر فيه؟

فقال: إن كان دمها دم ينفصل فيعرف إقباله من إداره، وإقباله أن يقبل أسود، فيمكث أيامًا أو ما شاء الله من ذلك، وهو أسود ثم يدبر، فيكون إلى الرقة والصفرة فما أقبل من الدم أسود فهو حيض، وما أدبر إلى الصفرة فهو استحاضة. فإذا ذهب الأسود اغتسلت غسلًا، وتوضأت لكل صلاة حتى يحين الأسود أيضًا، فتفعل كما فعلت إذا أقبل الأسود تركت الصلاة، فإذا أقبلت الصفرة اغتسلت، وتوضأت لكل صلاة، فإن كانت تعرف فيما خلا من حيضها الأسود من الأصفر فصامت في الأيام التي كانت فيها أسود، قضت تلك الأيام التي صامتها، لا يجزيها أن تصوم، وإن كانت صامت في الصفرة فهو يجزيها.

١٧٢- هـ سألنا قال: سألت أبي عن: امرأة مستحاضة تقضي صوم رمضان إذا كانت وجعة بعد العلة، وقد تمت أيامها، تركت الصلاة والصوم أو تقضي صومها أو لا تقضيه؟

فقال: إذا كان للمرأة أيام معلومة لحيضها، فإنها لا تصوم ولا تصلي في تلك الأيام، فإن استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة، تصوم وتصلي، وتقضي صومها في تلك الأيام، فإن كان عليها، وقد أجزأها، وهي له بمنزلة الطاهر إلا في غشيان زوجها لها، فروي عن عائشة أنه لا يغشاها إذا كانت مستحاضة. /

[٤٧]

١٧٣- هـ سألنا قال: سألت أبي عن دم الحيض بما يغسل؟

قال: يُغسل بماء وسدر، وتحكه بصلع، فإذا أنقته فلا بأس إن لم تحكه.

١٧٤- هـ سألنا قال: حدثني أبي، حدثني يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان

قال: حدثني ثابت أبو المقدم قال: حدثني عدي بن دينار قال: سمعت أم قيس بنت محصن قالت: سألت رسول الله ﷺ عن: الثوب يصيبه دم الحيض؟ قال: «حكيه بصلع واغسله بماء وسدر».



الناسية للوقت والعدد

١٧٥ - حدثنا قال: سألت أبي عن: امرأة كانت لها أيام من الشهر معروفة، ثم إنها بعد ذلك رأت الدم فاستمر بها، وطبق عليها، فلم ينقطع، ونسيت أيامها كم كانت، وفي أي وقت من الشهر كانت في أوله أو في آخره، أو في وسطه، وحضر شهر [رمضان] أتصوم؟ كيف تصوم؟ وكيف تصلي؟ وهل يجب عليها الغسل أم الوضوء؟ وبأي الحيض تعيده بأقله أو بأكثره؟ وفي أي وقت من الشهر تدع الصلاة؟

فقال: إن كانت تعرف إقبال الدم وإدباره، وإقباله أن يقبل أسود، ثم يدبر إلى الصفرة والتغير، وإقباله هو الحيض، وإدباره الاستحاضة، فلا تصوم في إقبال حيضها ولا تصلي، فإذا أدبرت صامت وصلت، وإن/ كانت لا تعرف إقبال الدم ولا إدباره وهو يثج فغلبها، قلندع الصلاة، وذلك على حديث حمنة بنت جحش ستة أيام من الشهر لا تصليها، وذلك أن أكثر حيض النساء يدور على ست أو سبع وتغتسل غسلًا، وتتوضأ لكل صلاة إذا هي صلت، وإما تترك الصلاة يومًا التي ليس لها أيام ولم تحض، فإذا رأت الدم ومثلها تحيض أمسكت عن الصلاة يومها إذا هي رأت الدم ثم تصلي فيما سوى ذلك، حتى يأتي الشهر الثاني فإذا استمر بها الحيض عرفت أنه حيض ثم قضت صومها إن كانت صامته في الأيام التي صامتها؛ لأنها لا بأس أن تصوم وهي حائض، وإنما ذلك احتياطًا تصوم وتصلي ذلك اليوم الذي تتركه، فإذا استقام حيضها أعادت الصوم إن كانت صامته في تلك الأيام التي استقام لها حيضها.



مسائل النفاس

١٧٦- حدثنا قال: سمعت أبي يقول: أقصى ما تقعد النفساء أربعين يوماً.

قلت لأبي: فإن كان الدم استمر بها أيام تعرفه من حيضها؟
قال... له: فإن لم يكن من الأيام التي تعرفه، فهي استحاضة تصوم
وتصلي.

١٧٧- حدثنا قال: حدثني أبي، حدثنا عبد الرحمن، عن أبي عوانة، عن أبي
بشر، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس قال: النفساء تنتظر أربعين يوماً أو
نحوه. / [٤٩]

١٧٨- حدثنا قال: حدثني أبي قال: ثنا علي بن حكم، أخبره جبان بن علي،
عن شيخ قد سماه عن ابن أبي مليكة، عن عائشة أن النبي ﷺ: وقتٌ للنفساء أربعين
يوماً. / [٥٠]



كتاب الصلاة

باب المواقيت

حدثنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل ببغداد سنة خمس وثمانين في رجب قال:

١٧٩ - سألت أبي رضي الله عنه: ما الذي يعتمد عليه في مواقيت الصلاة من الأحاديث التي جاءت؟ وأي حديث عندك أقوى؟ والحديث الذي روى ابن المبارك عن الحسين بن علي عن وهب بن كيسان، عن جابر ما ترى فيه؟ وكيف حال الحسين؟

فقال أبي: أما الحسين فهو أخو أبي جعفر بن محمد بن علي، وحديثه الذي روى في المواقيت حديث ليس بالمنكر؛ لأنه قد وافقه على بعض صفاته غيره. وقد روي في المواقيت غير حديث، حديث ابن عباس، وبريدة، وعبد الله بن عمر، وجابر، وأبي موسى، وأبي برزة، وأبي هريرة، فكل يصف صفة فيها بعض ما وصف الآخر، فمنهم من وصفها في الظهر إذا زالت الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وإذا كان ظل كل شيء مثله فهو وقت العصر. /

[٥١]

ومنهم من لم يحدها بالميل إلا في بعض الحديث، في وقت العصر يصلحها ما لم تتغير الشمس، والمغرب حتى تغرب الشمس، والعشاء الآخرة حتى يغيب الشفق إلى ثلث الليل إلى آخر وقتها. وقال بعضهم: إلى نصف الليل الأوسط وأرجو أن يكون الأمر فيه واسع إن شاء الله؛ لاختلافهم في الوصف إلا أن العصر لا تؤخر حتى تغيب الشمس، وتأخير العشاء الآخرة يستحب تأخيرها في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، والفجر بغلس إلا أن يشق على جيران المسجد، ويكون أرفق بهم إسفارها وقد جعل لها حدين إذا طلع الفجر فهو أول وقتها.

١٨٠ - حدثنا قال: سألت أبي عن: وقت الظهر؟

فقال: أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، ووقت العصر إذا خرج وقت الظهر، وهو إذا صار ظل كل شيء مثله، فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر.

وقد روي في بعض الحديث أن آخر وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه. وقال بعضهم: إلى أن تصفر الشمس فهو آخر وقت العصر، وأول وقت المغرب إذا غاب حاجب الشمس الأعلى إلى أن يغيب الشفق، فمن الناس من يقول: الشفق: الحمرة، ومن الناس من يقول: الشفق: البياض، إذا ذهب الحمرة بقي البياض، ثم يذهب البياض فيستوي الأفق بالسواد، فذلك آخر وقت المغرب وهو أول وقت العشاء الآخرة.

فمن الناس من يقول: آخر وقت العشاء الآخرة ثلثا الليل، ومنهم من يقول: نصف الليل.

١٨١- حدثنا قال: سمعت أبي يقول: يعجبني في الحضر ألا تصلى العشاء الآخرة إلا بعد ذهاب البياض، وأما في السفر، فإذا ذهب الحمرة فلا أرى/ بأسًا أن تصلى العشاء الآخرة، وأن يجمع بينها وبين المغرب إذا غابت الحمرة.

١٨٢- حدثنا قال: سألت أبي عن: الشفق هو الحمرة أو البياض؟

فقال: الشفق في السفر: هو الحمرة.

١٨٣- حدثنا قال: سمعت أبي يقول: يعجبني في الحضر أن تؤخر العشاء الآخرة حتى يذهب البياض؛ لأن النبي ﷺ كان يعجبه تأخير العشاء الآخرة حتى يغيب الشفق.

١٨٤- حدثنا قال: سئل أبي وأنا أسمع عن الشفق، فقال: في السفر حتى تذهب الحمرة، وفي الحضر حتى يذهب البياض، ثم تصلى، أذهب إلى حديث ابن عون، عن موسى بن أنس، أن أنسًا كان يقول لجاريتته إذا استوى الأفق فأتيني.

قال أبي: واستواؤه أن تذهب الحمرة، والبياض، ويستوي الأفق.

١٨٥- حدثنا قال: حدثني أبي، حدثنا وكيع قال: ثنا ثور الشامي، عن مكحول، قال: كان عبادة بن الصامت، وشداد بن أوس، يصليان العشاء في بيت المقدس إذا غابت الحمرة.

١٨٦- حدثنا قال: حدثني أبي، حدثنا هشيم بن بشر، قال: أخبرني عبد الرحمن بن يحيى، عن أبي حبله، عن ابن عباس قال: الشفق: الحمرة.

١٨٧- حدثنا قال: نا أبي قال: ناعقة قال: ناعقة قال: ناعقة قال: ناعقة قال: حدثني أبي عن ابن عمر قال: الشفق: الحمرة، فإذا ذهب الحمرة فقد غاب الشفق.

[٥٣]

١٨٨- حدثنا قال: سألت أبي عن: امرأة حاضت في آخر وقت الظهر ولم تكن صلت الظهر؟

قال: تصلي الظهر والعصر، فإذا حاضت في وقت العصر قضت العصر والظهر، وإذا طهرت في وقت العشاء الآخرة، قضت المغرب والعشاء. وقد روي عن عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس إذا طهرت في وقت العشاء، قضت المغرب والعشاء، والنبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء كأنه يدللك على ذلك.

١٨٩- حدثنا قال: سألت أبي عن: رجل عنده أمة نصرانية وعبد نصراني ولهما ولد ابن تسع سنين وقد أسلم؟

فقال: تجبر على الإسلام، وتؤمر بالصلاة؛ لأن النبي ﷺ قال: «مروهم بالصلاة ابن سبع سنين واضربوهم عليها ابن عشر».

قلت لأبي: فإن لم يسلم الغلام تجبر على الإسلام؟

قال: لا، حديث النبي ﷺ: «أبواه يهودانه وينصرانه».

قلت لأبي: فإن لم يكن له أحد؟ اشترى رجل عبدًا نصرانيًا أو يهوديًا ليس معه أبواه يجبر على الإسلام؟

قال: يعجبني ذلك، إذا لم يكن معه أبواه.

١٩٠- حدثنا قال: سألت أبا عن: رجل صلى بالغداة، فلما صلى ركعة قام في الثانية طلعت الشمس./

قال: يتم الصلاة هي جائزة.

قلت لأبي: فمن زعم أن ذلك لا يجزئه؟

فقال: قال النبي ﷺ: «من أدرك من صلاة الغداة ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك».

١٩١- حدثنا قال: سألت أبا عن: ترك الصلاة متعمدًا؟

قال: يروى عن النبي ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة».

قال أبا: والذي يتركها لا يصلّيها، والذي يصلّيها في غير وقتها ادعوه ثلاثًا، فإن صلى وإلا ضربت عنقه، هو عندي بمنزلة المرتد، يستتاب ثلاثًا فإن تاب وإلا قتل على حديث عمر.

١٩٢- حدثنا قال: سألت أبا عن: رجل ترك العصر حتى غربت الشمس تركها عمدًا؟

قال: ادعوه إلى الصلاة ثلاثًا، فإن أبى وإلا ضربت عنقه.

١٩٣- حدثنا قال: حدثني أبا، حدثنا وكيع، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة، أن ابن عباس دخل على عمر، وقال: مرة دخلت مع ابن عباس على عمر بعدما طعن فقال: الصلاة. قال: نعم، ولا حظ في الإسلام لامرئ أضرع الصلاة. فصلى والجرح يثعب دمًا.

١٩٤- قال لنا أبو عبد الرحمن: كان لي غلام أسود خصي، فحلفت أن أضربه، فذهب إلى أبي فقال: إن مولاي قد حلف أن يضربني، فدخلت عليه، فقال: بحقي عليك لا تضربه، فقلت: إنه يترك الصلاة. فقال: اضربه على الصلاة حتى يصلي./

[٥٥]

١٩٥- حدثنا قال: سألت أبي عن: رجل فرط في صلوات شهرين؟ فقال: يصلي ما كان في وقت يحضره ذكر تلك الصلوات، فلا يزال يصلي حتى يكون آخر الوقت الصلاة التي ذكر فيها هذه الصلوات، التي فرط فيها، فإنه يصلي هذه التي يخاف فوتها، ولا يضيع مرتين، ثم يعود فيصلي أيضاً حتى يخاف فوت الصلاة التي بعدها، إلا إن كثر عليه، فيكون ممن يطلب المعاش، ولا يقوى أن يأتي بها، فإنه يصلي حتى يحتاج إلى أن يطلب ما يقيمه من معاشه، ثم يعود إلى الصلاة لا تجزئه صلاة، وهو ذاك الفرض المتقدم قبلها، فهو يعيدها أيضاً إذا ذكرها وهو في صلاة.

١٩٦- حدثنا قال: سألت أبي عن: رجل مريض فغلب على عقله لم يصل؟ قال: يعيد إذا أطاق الصلاة على قدر طاقته.

١٩٧- حدثنا قال: سألت أبي عن: رجل ترك الصلاة شهراً؟

قال: يعيد ما ترك حتى يضعف أو لا يكون له ما يقيمه يومه، فيكسب ما يقيمه يومه، ثم يعود إلى الصلاة، فإن خاف فوت صلاته، بدأ هذه التي خاف فوتها، ثم قضى بعد.

قلت لأبي: فإن ضعف فلا يقدر أن يصلي؟

قال: يتركها حتى يقوى.

١٩٨- حدثنا قال: قرأت على أبي: من أغمي عليه يوماً وليلة، أو أكثر أو أقل

ما يجب عليه من إعادة الصلوات؟

قال: المغمى عليه يعيد كل ما فاتته، فإن النبي ﷺ نام عن صلاة فانتبه، وقد طلعت عليه الشمس، فأعاد وأعاد القوم معه الفجر، وقد كان القلم/ مرفوع عنهم؛ لأن النائم القلم عنه مرفوع، فأعادوا الصلاة.

وروي عن عمار أنه أُغمي عليه ثلاثاً، فأعاد الصلاة.

وعن عمران بن حصين، وسمرة: المغمى عليه يعيد، قال سمرة: يعيد مع كل صلاة صلاة، وقال: بل يصلين جميعاً.

١٩٩ - حدثنا قال: قرأت على أبي: رجل صلى العصر فذكر أنه لم يصل الظهر.

قال: إذا كان في جماعة مضى فيها، ثم أعاد تلك الفاتحة، وأعاد هذه، رواه مالك عن نافع، عن ابن عمر.

حدثنا قال: قرأت على أبي: فإن ذكر وهو في آخر الوقت.

قال: إذا خاف فوت هذه بدأ بها؛ لأنه إن صلى تلك الفاتحة ضيع هذه فيكون قد فاتته تلك وهذه.

باب الأذان

٢٠٠ - حدثنا قال: سألت أبي عن: مسجد فيه رجلان يدعيان كلاهما أنهما أحق بالمسجد، هذا يؤذن فيه، وهذا يؤذن فيه.

فقال: إذا استوا في الصلاح جميعاً أقرع بينهم، فعل ذلك سفه، وإن كان أحدهما أصلح، فينبغي لهم ألا يختصموا.

قلت لأبي: فإن كان أحدهما أسن، وأقدم في هذا المسجد، ينفق عليه ويحفظ المسجد ويتعاهده؟

قال: هذا أحق.

٢٠١- سمعت أبي سئل - وأنا شاهد عن: الجنب يؤذن؟/

قال: لا يعجبني.

قلت لأبي: فإن كان الرجل على غير وضوء؟

قال: أرجو ألا يكون به بأس.

حدثنا قال: سألت أبي قلت: المؤذن يؤذن على غير وضوء؟

قال: يجزىء وأحب إليّ ألا يؤذن إلا طاهرًا.

وأما الإقامة: فلا يقيم إلا وهو طاهر.

٢٠٢- سألت أبي عن: الإقامة مثنى مثنى أحب إليك أم واحد؟

فقال: الإقامة واحدة واحدة، إلا قوله: «قد قامت الصلاة» يقولها مرتين.

٢٠٣- قرأت على أبي قلت: من أذن قبل طلوع الفجر يجزئه؟

قال: نعم.

قلت: فإن أذّن قبل الزوال؟ قال: لا يؤذن.

قال أبي: لا يجزئ قبل الوقت إلا الفجر، كان بلال يؤذن بليل.

سمعت أبي يقول: حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل».

٢٠٤- سمعت أبي يقول: روي عن الحسن: كره أذان الأعمى.

قال أبي: الأذان عندي أشد [من الإقامة] من أجل أنه لا يعرف المواقيت.

٢٠٥- قرأت على أبي قلت: يجب الأذان على من صلى وحده؟/

قال: إذا كان في مصر أجزاءه أذان أهل المصر.

٢٠٦- قلت: فيجب الأذان على الجماعة في السفر؟

قال: ما أحسنه.

قلت: فإن لم يفعلوا؟

قال: يجزئهم.

٢٠٧- قلت: النساء عليهن أذان أو إقامة؟

قال: إن فعلوا فلا بأس، وإن لم يفعلوا فجائز.

قال: سئل ابن عمر عن ذلك فغضب وقال: أنا أنهى عن ذكر الله؟

٢٠٨- وقرأت على أبي قلت: الرجل يؤذن وهو راكب على دابته، أو في

محملة، أو قاعدًا في السفينة، أو هو يمشي في سفره؟

قال: لا بأس، وقد... ابن عمر في الرحل وأذن.

٢٠٩- سألت أبي عن: الرجل يؤذن وهو راكب؟

قال: إذا كان مسافرًا أرجو ألا يكون به بأس.

٢١٠- رأيت أبي يؤذن فرأيته يجعل أصبعيه في أذنيه. /

٢١١- سألت أبي عن: الرجل يؤذن في صومعته، وينسى في بعض الأوقات

أن يغمض عينيه يسهو عن ذلك، فربما نظر إلى النساء، هل له أن يجتنب الأذان ويتركه إلى غيره؟

فقال: يجتنب الأذان فوقها، يؤذن أسفل، ولا يشرف على نساء المسلمين لا

يفعل ذلك.

٢١٢- رأيت أبي يؤذن في مسجده ويجعل أصبعيه في أذنيه فأحسب أنني

رأيته، يقبل بوجهه يمنة مرة ومرة يسرة.

٢١٣- ورأيت أبي إذا دخل المسجد أخذ المؤذن في الإقامة.

٢١٤- ورأيت أبي يدخل غير مرة المسجد، فيصلي ركعات يعني - ركعتين

ركعتين، ثم تقام الصلاة.

٢١٥- حدثنا قال: سألت أبي عن الرجل يدخل المسجد بين الأذان والإقامة، فيصلي ركعة تطوعاً، ثم تقام الصلاة، فأحب إليك أن يقطعها، ويدخل في الفريضة، أو يصلي ركعة أخرى، ويتشهد في هذه الركعة، ويعجل في الفريضة معهم؟

قال: يصلي ركعتين أحب إليّ من أن يقطعها.

٢١٦- سمعت أبي سئل عن: الرجل يفتح الركعتين قبل صلاة الفجر ثم تقام الصلاة؟

فقال: يتم الركعتين، ثم يدخل مع القوم في الصلاة. /

[٦٠]

٢١٧- حدثنا قال: سألت أبي عن: الإمام يُكَبِّرُ إذا قال: المؤذن (قد قامت الصلاة)؟ أو حتى يفرغ من الإقامة؟

قال: حديث أبي قتادة عن النبي: «لا تقوموا حتى تروني».

وقد روي عن عمر أنه كان يبعث إلى الصفوف فإذا استوت كَبَّرَ، وحديث: «لا يسبقني تأمين»، وأرجو ألا يضيق ذلك.

٢١٨- قال: سألت أبي عن: المؤذن إذا أذن المغرب هل يجلس بين الأذان والإقامة، أم لا؟

فقال: أما الجلسة بين أذان المغرب والإقامة، فإن بعض الناس يستحب أن يجلس بينهما جلسة، ويحتج بحديث ابن مغفل أن رسول الله ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة».

٢١٩- حدثنا قال: سألت أبي عن: الرجل يصلي في بيته الصلوات عليه أن يؤذن ويقيم؟

قال: لا بأس إن أذن، وإن اجتزأ بأذان أهل المصر أجزاء - وكنت أصلي مع أبي أنا وهو جميعاً - وهو مختلف - فيؤذن هو ويقيم ونصلي جميعاً.

٢٢٠ - قلت لأبي: الرجل يمشي في الإقامة؟

قال: أحب إلي أن يقيم في مكانه، ولم يبلغني فيه شيء، إلا حديث بلال قال: «لا يسبقني بآمين».

[٦١]

باب ستر العورة

٢٢١ - حدثنا قال: سألت أبي عن: الفخذ من العورة؟

قال: نعم، حديث جرهد عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة».

قلت لأبي: رجل صلى وفخذه مكشوفة، يعيد؟

قال: أخشى أن تجب عليه أن يعيد الصلاة.

ورأيت مذهبه في الإعادة.

قلت: الفخذ ما حده؟

قال: فوق الركبة وأشار.

٢٢٢ - حدثنا قال: سألت أبي عن: السرة من العورة؟

قال: لا.

قلت: فإن صلى رجل وسرته مكشوفة ترى به بأساً؟

قال: لا. فإن صلى وهو مغطيها فلا بأس، وإن صلى وهي مكشوفة فلا بأس

بذلك.

٢٢٣ - حدثنا قال: سألت أبي عن: الأمة تصلي بخمار أو مكشوفة الرأس؟

قال: أعجب إليّ بخمار، فإن صلت مكشوفة الرأس فلا بأس.

٢٢٤- هـرئنا قال: قلت لأبي: فأم الولد؟/

قال: تصلي بالخمار أعجب إليّ.

قلت لأبي: فإذا أعتقت؟

قال: تصلي بخمار.

قلت: فإنها صلت بغير خمار.

قال: تعيد الصلاة.

٢٢٥- هـرئنا قال: قرأت على أبي قلت: إذا صلت المرأة وبعض شعرها مكشوف أو بعض ساقها أو بعض ساعدها.

قال: لا يعجبني، [قلت]: فإن كانت قد صلت قال: إذا كان شيئاً يسيراً فأرجو.

٢٢٦- هـرئنا قال: قرأت على أبي قلت: العريان كيف يصلي؟

قال: أعجب إليّ أن يصلي قاعداً، وإن كانوا جماعة يكون إمامهم في وسطهم، ومن الناس من يقول يومئذون إيماءً.

٢٢٧- هـرئنا قال: سألت أبي عن: الرجل يصلي على البساط عليه التماثيل؟ قال: أرجو ألا يكون به بأس.

هـرئنا قال: قلت لأبي: ما يكره من التماثيل؟

قال: ما نصب نصباً مثل النسر وغيره.

قلت لأبي: ما افترش ومشى عليه؟

قال: أرجو ألا يكون به بأس، ولكن يكره ما نصب نصباً على حديث - يعني

حديث عائشة - /.

[٦٢]

[٦٣]

٢٢٨- حدثنا قال: سألت أبي عن: الصلاة في ثوب واحد؟

قال: إذا كان صفيقاً فلا بأس به.

حدثنا قال: سمعت أبي يقول: لا بأس بالصلاة في ثوب واحد.

قال: ورأيت أبي يصلي في قميص وحده يزر عليه ويصلي.

٢٢٩- حدثنا قال: سمعت أبي يقول: أكره التكة تكون من الحرير. يعني أن يصلى [بها]. قال: لأنها من المصمت كلها.

٢٣٠- حدثنا قال: سألت أبي عن: رجل صلى في كفه منديل فيه صور حرير؟

كرهه وقال: حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ.

باب اجتناب النجاسات وحكم البلغة

٢٣١- حدثنا قال: سألت أبي عن: الرجل يصلي وفي ثوبه الدم؟

فقال: إن كان فاحشاً أعاد.

حدثنا قال: سمعت أبي يقول: وأنا أذهب إلى قول ابن عباس.

قال أبي: إذا فحش عند الرجل أعاد. /

قلت لأبي: كم مقداره أو تحدّه؟ قال: ما أحده بأكثر من أن يستفحشه.

٢٣٢- سألت أبي عن: الرجل يصلي في الثوب الذي يجنب فيه، هل تجوز

صلاته؟

قال: إن كان صلى فيه، وفيه أثر جنابة، فإن كان فاحشاً عنده أو يفحش عنده

أعاد الصلاة، التي صلاها وفيه أثر الجنابة الفاحشة.

قلت: فإن كانت الجنابة فاحشة فعزل الثوب؟

قال: أجزأت صلاته .

٢٣٣- حدثنا قال: سألت أبي عن: الرجل فيكون في الصلاة فنرى في ثوبه

دمًا؟

قال: إن كان يظن أنه فاحش فليصرف .

قيل: يستأنف الصلاة؟

قال: نعم يستأنف الصلاة .

قيل له: فإن كان قليلاً؟

قال: إن شاء رمى الثوب الذي عليه، وإن شاء مضى في صلاته .

٢٣٤- حدثنا قال: سمعت أبي يقول: يتوضأ من الدم إذا فحش عنده ويعيد

الصلاة إذا كان في ثوبه - يعني بول - .

قال: أما البول والغائط فإنه يعيد قليله وكثيره .

قلت لأبي: فإن كان الرجل في النعل أو الخف فهو مثل الثوب؟/

[٦٥]

قال: أرجو أن يكون أخف .

قال: وأما حديث النبي ﷺ أنه خلع النعل في الصلاة من شيء كان، فإنه لم

يجئ ببيان ما كان في النعل - بول أو غيره - .

٢٣٥- حدثنا قال: سألت أبي عن: المساجد التي تكون بالكرخ يجعل بناها

على الأنهار، نُصلي فيها؟

قال: أخاف أن تكون من الطريق .

٢٣٦- حدثنا قال: سألت أبي عن: رجل عليه ثوب فيه نجاسة، النجاسة

ساقطة عنه إلا أن يصلي في الثوب؟

قال: لا يصلي في الثوب - يعني إذا كان في ثوبه نجاسة - وموضع النجاسة

في الأرض .

حدثنا قال: قرأت على أبي: إذا كان في حبس في موضع قدر يصلي؟

قال: يطرح شيئاً يصلي عليه .

قلت: فإن لم يمكنه؟

قال: إذا لم يمكنه ما يضع؟ لو لم يمكنه إلا أن يومئ عليه إيماء أجزأه .

٢٣٧- حدثنا قال: سمعت أبي سئل عن: الصلاة في جلود الثعالب، فكرهه

فقيل له: فإن كان صلى فيه سنة أو سنتين؟

قال: إذا كان يتأول فلا يعيد. /

[٦٦]

٢٣٨- حدثنا قال: سألت أبي عن: الصلاة في جلود السباع؟

قال: أكرهه . قلت: فنلبسه من غير أن نصلي فيه؟

قال: هو أسهل، وقد روي أن النبي ﷺ نهى أن تفتش جلود السباع .

سمعت أبي يقول: لا يعجبني، وإن دبغ؛ لأن النبي ﷺ نهى أن تفتش مسوك

السباع .

٢٣٩- قيل: فالسمور والسنجاب أسع هو؟

قال: لا أدري . هذا يكون في بلاد الترك .

حدثنا قال: سألت أبي عن السمور؟ فقال: إن كان سبغاً وذو مخلب فلا

يصلى فيه .

٢٤٠- حدثنا قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: منصور - يعني ابن

زادان - عن الحسن عن علي: أنه كان يكره الصلاة في جلود الثعالب .

قال أبي: وأنا أكرهه .

٢٤١- همدنا قال: سألت أبي عن: الصلاة في المقبرة، وفي معادن الإبل

والحمام؟

فقال: تكره الصلاة في هذه المواطن كلها، وأنا أكرهه.

٢٤٢- همدنا قال: سألت أبي عن: الصلاة في أعطان الإبل؟

فقال: عليه إعادتها، ونهى النبي ﷺ [عن الصلاة] في أعطان الإبل.

قال: والعطن [للإبل]. التي تقيم في المكان، وأعجب إليّ إن صلى أن يعيد

الصلاة.

٢٤٣- همدنا قال: سمعت أبي سئل عن أرض الخسف: يصلى فيها؟

فكره ذلك وقال: حديث علي أنه لم يصل ببابل؛ لأنها أرض خُسف بها،

حديث الثوري، عن عبد الله بن شريك، عن ابن أبي المجلد، عن علي.

همدنا قال: حدثني أبي، حدثنا وكيع، ثنا مغيرة بن أبي الحر الكندي، عن

حجر بن عنس الحضرمي.

قال: خرجنا مع علي إلى النهروان، حتى إذا كنا ببابل، فحضرت صلاة

العصر، فسكت ثم قلنا: الصلاة. فسكت مرتين فلما خرج منها وصلى.

ثم قال: ما كنت لأصلي بأرض خسف بها ثلاث مرات.

٢٤٤- همدنا قال: سألت أبي عن: الصلاة في السفينة، قيام أو قعود أحب

إليك، وهي تسير وإذا كانت موقوفة في الحد؟

[قال:] فإن صلى في جوفها، فإن أمكنهم قيامًا صلوا وإن لم يمكنهم قيامًا

صلوا قعودًا، وكذلك إذا كانوا في الحد إن أمكنهم صلوا قيامًا صلوا، وإلا

خرجوا إلى الحد حتى يصلوا قيامًا.



باب استقبال القبلة

٢٤٥- حدثنا قال: سألت أبي فقال: إذا تحرى القبلة فلا يعيد، فإن كان غيم فتحرى فاستبان له القبلة، استدار إلى القبلة، ولم يعد.

٢٤٦- حدثنا قال: قرأت على أبي: من صلى في غيم، أو ظلمة، ثم تبين أنه صلى لغير القبلة تجزئه؟/

[٦٨]

قال: نعم إذا تحرى، وإن كان صلى بعد، استدار إلى القبلة إذا تبين له.

٢٤٧- حدثنا قال: سمعت أبي يقول: إذا جعل أهل العراق، وأهل خراسان المشرق عن يسارهم، والمغرب عن يمينهم، فما بين ذلك قبلة لهم حيث ما صلوا، فكان المشرق عن يسارهم والمغرب عن يمينهم لم تخرج قبلتهم عن ذلك. فهو قبلة لهم، ولكن يعجبني أن يتوسطوا ذلك، فكل قبلة.

٢٤٨- حدثنا قال: قلت لأبي: الوتر على ظهر الدابة؟ قال: أين كان وجهه؟

٢٤٩- حدثنا قال: سمعت أبي يقول: في الرجل يصلي التطوع على ظهر الدابة أينما توجهت به، ولكن إذا كبر وجعل وجهه إلى القبلة وكبر ووجهه إلى القبلة. وإن كان في محمل فقدر أن يسجد في المحمل فليسجد.

باب صفة الصلاة

٢٥٠- حدثنا قال: سمعت أبي سئل عن: الرجل يدخل في الصلاة تطوعاً. يعني فيدخل نفسه شيء؟

قال: أرجو أن يعطى على ما دخل فيه وإن تغيرت نيته.

قال: وكل شيء من أعمال البر يدخل فيه الرجل بنية حسنة، فإن تم على ذلك، وهو الذي ليس فيه اختلاف، وإن تغيرت نيته فأرجو أن يعطى على أول ما

دخل فيه مثل الصوم والصلاة. /

[٦٩]

٢٥١- هـدئنا قال: سألت أبي عن: رفع اليدين في الصلاة؟

فقال: من رفع أفضل.

٢٥٢- هـدئنا قال: سألت أبي عن: يتقدم في الصلاة رجل يحفظ القرآن لا يرفع يديه إذا ركع أو رجل يرفع لا يحفظ القرآن؟

قال: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، وينبغي له أن يرفع يديه؛ لأنه السنة.

٢٥٣- هـدئنا قال: سمعت أبي سئل عن: الرفع في الصلاة فقال: يرفع إذا رفع رأسه، ولا يرفع بين السجدين.

هدئنا قال: رأيت أبي إذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه.

هدئنا قال: حدثني أبي، نا الوليد بن مسلم قال: سمعت زيد بن واقد يُحدِّث عن نافع قال: كان ابن عمر إذا رأى مصلياً لا يرفع يديه في الصلاة؟ حصبه وأمره أن يرفع يديه.

هدئنا قال: سمعت أبي يقول: يروى عن عقبة بن عامر أنه قال: في رفع اليدين في الصلاة: له بكل إشارة عشر حسنات.

هدئنا قال: قلت لأبي: حديث عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة قال: قال ابن مسعود: «ألا أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة».

هدئنا قال: حدثني أبي، حدثنا أبو عبد الرحمن الضرير قال: كان وكيع ربما قال: - يعني - : ثم لا يعود.

قال أبي: وكيع يقول هذا من قبل نفسه - يعني - ثم لا يعود.

قال أبي: وقال الأشجعي في هذا الحديث فرفع يديه أول شيء. قال/ أبي:

[٧٠]

وحدث عاصم بن كليب رواه ابن إدريس فلم يقل: ثم لا يعود.

حدثنا قال: حدثني أبي، حدثنا يحيى بن آدم قال: أملى على عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: حدثنا علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: علمنا رسول الله ﷺ ورفع يديه وركع وطبق يديه فجعلها بين ركبتيه، فبلغ سعدًا فقال: صدق أخي قد كنا نفعل ذلك ثم أمرنا بهذا، وأخذ بركبتيه. عاصم بن كليب هكذا.

قال أبي: لفظ غير لفظ وكيع، وكيع كان رجل يحمل على نفسه في حفظ الحديث.

٢٥٤- حدثنا قال: قلت لأبي: فأقرأ في نفسي: الحمد؟

قال: لا، وقال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: الآية ٢٠٤].

٢٥٥- حدثنا قال: سمعت أبي يقول: إذا صلى الرجل وحده، فلم يقرأ ﴿الْحَمْدُ﴾ فلا يجزيه ركعة حتى يأتي في كل ركعة بفاتحة الكتاب، وإذا صلى خلف الإمام فقرأ الإمام أجزاءه أن ينصت له وإن لم يقرأ خلفه بشيء.

٢٥٦- حدثنا قال: سمعت أبي سئل عن: الرجل يصلي خلف الإمام؟

قال: إذا سمع القراءة أنصت له، وإذا لم يسمع يقرأ.

حدثنا قال: سألت أبي عن: القراءة خلف الإمام فيما يجهر وما لم يجهر؟

فقال: إذا قرأ ينصت للقرآن: ويقرأ فيما لا يجهر./

حدثنا قال: سألت أبي عن: القراءة خلف الإمام فيما جهر أقرأ أو أسمع؟

فقال: تقرأ فيما لا يجهر.

حدثنا قال: سألت أبي عن: القراءة خلف الإمام؟

فقال: يقرأ فيما لا يجهر، وينصت للقرآن فيما جهر به الإمام.

٢٥٧- هـدئنا قال : سمعت أبي سئل عن : الرجل يصلي خلف الإمام فلا يقرأ خلفه؟ قال : أعجب إليّ أن يقرأ، فإن لم يقرأ يجزئه .

هدئنا قال : سمعت أبي يقول : إذا قرأ الإمام فأنصت .

قلت : فالركعتين الآخرين إذا لم يسمع الإمام يقرأ فقرأ هو في نفسه؟

قال : نعم إن شاء قرأ وإن شاء لم يقرأ .

٢٥٨- هـدئنا قال : سألت أبي عن : «آمين»؟

قال : يسمع الإمام من خلفه .

٢٥٩- هـدئنا قال : سألت أبي عن الجهر : بـ«آمين»؟

قال : يجهر بـ«آمين» إذا قرأ فاتحة الكتاب الإمام ومن خلفه .

٢٦٠- هـدئنا قال : رأيت أبي إذا صلى وضع يديه أحدهما على الأخرى فوق

السرة . حدثنا قال : حدثني أبي قال : نا يحيى بن زكريا بن زائدة أبو سعيد، عن

عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السوائي عن / أبي جحيفة قال : قال علي :

إن من السنة في الصلاة وضع الألف على الألف تحت السرة .

[٧٢]

٢٦١- هـدئنا قال : سألت أبي عن : الرجل إذا أراد أن يسجد . يبدأ بركبتيه قبل

أن يضع يديه على الأرض؟

قال : أعجب إليّ أن يبدأ بركبتيه قبل يديه . وهو الذي أختار .

٢٦٢- هـدئنا قال : سألت أبي عن : الرجل إذا رفع رأسه من الركوع فكان

إمامًا أو كان وحده؟

فقال : يقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد .

٢٦٣- هـدئنا قال : سمعت أبي يقول : فيما بين أن يرفع رأسه إلى أن يسجد :

«ملاء السماء وملاء الأرض . وملاء ما شئت من شيء بعد» .

٢٦٤- هـرئنا قال: سألت أبي عن: الرجل ما يقول بعد الركوع؟

قال: يقول: ربنا ولك الحمد، ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد. كما روي عن النبي ﷺ.

٢٦٥- هـرئنا قال: سمعت أبي يقول: كل شيء رواه الزهري يقول فيه: ولك الحمد.

هـرئنا قال: سمعت أبي يقول: [يقول] هذا الإمام ولا يقوله من خلفه؛ لأن النبي ﷺ كان هو الإمام، أو يكون الرجل يصلي وحده في قوله وحده. / [٧٣]

٢٦٦- هـرئنا قال: سمعت أبي يقول: يسبح الرجل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً.

٢٦٧- قال لنا أبو عبد الرحمن: صليت يوماً مع أبي الظهر أو العصر، فلما سجدت سجدت على كمي، فلما قضيت معه الصلاة نهاني وقال: لا تسجد على كملك.

٢٦٨- هـرئنا قال: سألت أبي عن: الرجل يقرأ في الظهر أو العصر السورتين في ركعة؟

قال: لا بأس به.

قلت لأبي: فإن قرأ فاتحة الكتاب وآيتين أو آية؟

قال: لا بأس به.

٢٦٩- هـرئنا قال: سألت أبي عن: الرجل إذا رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده يرفع يديه؟

هـرئنا قال: وذكرت لأبي حديث محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله في رفع اليدين.

قال: هذا ابن جابر أي ش حديثه؟ هذا حديث منكر، أنكره جدًا.

هدئنا قال: سألت يحيى عن محمد بن جابر، فتكلم فيه بكلام غليظ وقال: ما يحدث عنه إلا من هو أشر منه.

هدئنا قال: حدثني أبي نا وكيع نا أبو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن علي أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود. / [٧٤] قال: وكان قد شهد صفين.

قال أبي: ولم يروه عن عاصم غير أبي بكر النهشلي! أعلمه، كأنه أنكره. هدئنا قال: حدثني أبي ثنا روح أن زكريا بن إسحاق قال: نا أبو الزبير: أنه رأى ابن عمر وعبد الله بن الزبير يرفعان أيديهما إذا كبرا في الصلاة، وإذا رفعوا رؤوسهما من الركوع.

هدئنا قال: حدثني أبي نا هشيم أبو حمزة قال: رأيت ابن عباس رفع يديه حين افتتح الصلاة، وحيث ركع وحيث رفع رأسه من الركوع.

٢٧٠- هدئنا قال: سألت أبي قلت: ما يقول في هذه السكتة التي بين تكبيرة الافتتاح والقرآن، أهي أحب إليك أم إضافة القرآن إلى التكبير؟

فقال أبي: أما الذي نذهب إليه في الافتتاح: فإنه إذا كبر أو رفع يديه فإننا نذهب إلى ما روينا عن عمر أنه كان يقول: إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك».

قال أبي: وقد روى ذلك بعض الناس عن النبي ﷺ ثم يقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم يقرأ فاتحة الكتاب، ولا يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ويستحب إذا فرغ من قراءة سورة قبل أن يركع أن يسكت سكتة، ثم يكبر للركوع، بلغنا ذلك عن النبي ﷺ.

٢٧١- هدئنا قال: سألت أبي عن: السكتتين فقال: / إذا افتتح الصلاة سكت

وإذا فرغ من السورة سكت سكتة أخرى .

قيل له : إذا قرأ ﴿الْحَمْدُ﴾؟ قال : إذا قرأ سورة بعد الحمد سكت .

وقال : أختار افتتاح الصلاة بـ«سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، إن الله هو السميع العليم» هذا أعجب إلي . وحديث أبي المتوكل عن أبي سعيد! كأنه لم يحمد إسناده .

٢٧٢- همدنا قال : سمعت أبي يقول : [يقول] الرجل : بسم الله الرحمن الرحيم . في أول كل سورة .

قيل لأبي : الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وهو في الصلاة ، فإذا فرغ افتتح سورة أخرى يقرأ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؟

قال : نعم ، ولا يجهر بها ؛ لأن ابن عمر قرأها مرتين حتى ابتداء الحمد وسورة ، وعدها ابن عباس آية .

همدنا قال : وعلمني أبي قال : استعد هكذا .

٢٧٣- همدنا قال : سمعت أبي يقول : في الرجل يجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» فيما بين السورتين في شهر رمضان أو غيره؟ قال : أرجو ألا يلزمه منه في هذا بشيء .

٢٧٤- قال أبي : يعجبني إذا قرأ الرجل بدأ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ، فإذا قال : ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يقرأ كما في المصحف . /

همدنا قال : حدثني أبي حدثنا عن ابن سعد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا استفتح الصلاة قال : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وإذا قال : ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ .

٢٧٥- حدثنا قال: سألت أبي عن: رجل أعجمي سمع، ما يقول الرجل بعد

تشهده؟

قال: يقول: (اللهم صل على محمد) ولم يحفظ العجمي قوله، وكان إذا قرأ العجمي أم الكتاب يقول: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد) فقال أبي: لا بأس، ليس عليه شيء؛ لأنه جاهل ولكن لا يفعل هذا.

٢٧٦- حدثنا قال: سمعت أبي يقول: كل صلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب لا يجزيه إلا وراء الإمام، فإن قرأه الإمام تجزيه فاتحة الكتاب وإن لم يقرأ سورة من القرآن، ولكن يعجبنا أن يقرأ سورة من القرآن.

٢٧٧- حدثنا قال: قرأت على أبي قلت: ما أقل ما يجزئ من القرآن في

الصلاة؟

قال: فاتحة الكتاب وسورة.

قلت: فإن قرأ فاتحة الكتاب وحدها؟ قال: يجزئه.

٢٧٨- قال: سألت أبي عن: رجل صلى فقرأ بسورة مع أم الكتاب وقرأ في

الركعة الثانية بأم الكتاب وسورتين؟

قال: يجزيه /.

[٧٧]

[قلت:] وإن قرأ بأم الكتاب وسورتين في كل ركعة، وفي الثانية بأم الكتاب

وسورة؟

قال: يجزئه.

قال: وإن قرأ بشيء من القرآن ولم يقرأ بفاتحة الكتاب فلا يجزيه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب، كل ركعة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلا صلاة له إلا وراء الإمام على حديث مالك عن وهب بن كيسان قال: سمعت جابراً يقول: هذا.

قلت: فإن خلف إمام ولم يقرأ بشيء؟

قال: يجزئه، إلا أنه أعجب إلي أن يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر به الإمام، فإن جهر أنصت له، وذلك لو أنه أدرك الإمام وهو راع، فلم يعلم الناس اختلفوا أنه إذا ركع مع الإمام أن الركعة تجزئه وإن لم يقرأ.

٢٧٩- حدثنا قال: سألت أبي عن: الرجل يصلي الظهر فقرأ في الركعتين الأولين: الحمد وسورة، ولا يقرأ في الركعتين الأخيرين شيئاً؟

قال: لا يعجبني، يعيد الصلاة.

قلت لأبي: فإن صلى ثلاث ركعات يقرأ فيهن إلا آخر ركعة لا يقرأ؟

قال: يعيد الصلاة.

قلت لأبي: بأي شيء تحتج؟

قال: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة إلا بقراءة» وقال: يروى عن جابر بن عبد الله قال: في كل ركعة قراءة، قال أبي: لا يجزيه حتى يقرأ في كل ركعة /.

٢٨٠- حدثنا قال: سألت أبي عن: الظهر والعصر، وما لا أسمع الإمام يقرأ فيها؟

قال: اقرأ في نفسك في كل ما لم يجهر به الإمام، فإذا جهر فأنصت واستمع لما يقرأ.

٢٨١- حدثنا قال: قرأت على أبي قلت: كيف تسجد المرأة وكيف تقعد للشهد؟ قال: كيف كان أستر.

فقلت: وتتربع في الشهد أو تسدل رجلها.

٢٨٢- حدثنا قال: سمعت أبي يقول سئل عن: المرأة كيف تجلس في

الصلاة؟

قال: تتربع أو تسدل.

قلت لأبي: كما يسدل الرجل؟ قال: نعم.

قلت لأبي: تقعى؟ قال: لا.

حدثنا قال: نا داود بن عمر وقال: نا عبد الله بن عمر العمري عن نافع: أن

ابن عمر كان يأمر نساءه يتربعن في الصلاة.

٢٨٣- حدثنا قال: سألت أبي عن: الرجل يدعو في صلاة الفريضة بالشيء

من أمر الدنيا ويدعو وهو ساجد؟

قال: لا يدعو في السجود، يسبح في السجود، الذي يعجبنا هذا. /

٢٨٤- حدثنا قال: سألت أبي عن: التورك في الصلاة؟

نقال: حديث أبي حميد عن النبي ﷺ أنه كان يتورك في الرابعة.

قلت لأبي: ففي الفجر وفي صلاة الجمعة يتورك.

قال: لا يتورك في الفجر ولا في الجمعة إنها: جلسة واحدة.

قلت لأبي: فإن الشافعي يقول: يتورك؛ لأن التورك إنما جعل من طول

القعود.

قال أبي: ليس هو عندي كذا، لا يتورك الرجل إلا في الصلاة التي يجلس

فيها جلستين، والعشاء يتورك أيضاً فيها؛ لأنه يجلس فيها جلستين وهو الذي

اختار.

حدثنا قال: سمعت أبي يقول: إذا جلس الرجل في الركعتين من الصلاة لا

يتورك في الفجر ولا في الجمعة؛ لأنه يجب عليه على حديث أبي حميد قال:

يجلس في الثنتين على رجله اليسار وينصب اليمنى نصباً.

٢٨٥- حدثنا قال: سألت أبي عن: الرجل يصلي الغداة، كيف يجلس؟

قال: يجلس على رجله اليسرى. قلت: وعلى رجله اليمنى؟

قال: نعم عليهما جميعاً، وكذلك في الجمعة وفي العيد إلا أن تكون صلاة أكثر من ركعتين، فإن كان أكثر من ركعتين نصب رجله اليمنى وافترش اليسرى وجلس على إتيته اليسرى، هذا في الرابعة وفي الثالثة في صلاة المغرب. / [٨٠]

٢٨٦- حدثنا قال: سألت أبي عن: التشهد في آخر صلاة الفجر الجلوس فيه مثل الجلوس في الرابعة في آخر الصلاة؟

قال: أن يجلس في الفجر على ساقه لا يكون مثل جلوسه في الرابعة.

حدثنا قال: سمعت أبي يقول: إن ذهب رجل إلى حديث مالك بن الحويرث فأرجو ألا يكون به بأس، وذلك إذا أراد أن يقوم في أول ركعة، وفي الثالثة إذا أراد أن يقوم يقعد قعدة: إما أن يستوي على إتيته جالساً؟ أو يرفعها من الأرض قليلاً، يكون ذلك في فرد من الصلاة.

قال أبي: وكان حماد بن زيد يفعله. وأما حديث ابن عجلان حديث الزرقي فهو خلافه، كأنه ينهض على صدور قدميه.

٢٨٧- حدثنا قال: سمعت أبي يقول: مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ أنه كان إذا صلى فكان في وتر من الصلاة في أول ركعة رفع رأسه من السجدين، فكان إذا رفع رأسه من السجدة الأخرى من الركعة الأولى والثالثة جلس قبل أن يقوم، ثم قام ولم ينهض على صدور قدميه. وحديث علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه، عن عمه كذا قال ابن عجلان، وقال ابن إسحاق عن عمه رفاع بن رافع، قال يحيى عن ابن عجلان: ثم ارفع حتى تطمئن قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم قم. وكذا قال: داود بن قيس، وافق ابن عجلان.

قال أبي: وأذهب أنا إلى حديث رفاع بن رافع، وزاد إسماعيل بن جعفر في حديث رفاع بن رافع عن النبي ﷺ: «فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله

وكبره وهله، ثم اركع».

قال أبي: وكذلك أقول أنا: إن لم يحسن يقرأ، يفعل كما أمره النبي ﷺ على حديث رفاعه بن رافع./

[٨١]

قال أبي: بلغني أن حماد بن زيد: كان يذهب إلى حديث رفاعه إلى ما روى عن عبد الله بن مسعود وغيره، من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم، أذهب إلى هذا.

٢٨٨- هـرنا قال: سألت أبي عن: رجل إذا قام من الركعة الثالثة والأولى يستعين بيديه على ركبته أم لا؟

فقال: ينهض على صدور قدميه ولا يعتمد على ركبته.

٢٨٩- هـرنا قال: سألت أبي عن: الرجل صلى ونسي أن يسلم حتى مضى في حاجته؟

قال: إن كان تكلم بكلام من غير شأن الصلاة، أو عمد الكلام أعاد صلاته، لما روي عن النبي ﷺ: «تحليلها التسليم».

وقال بعض الناس: إذا قعد مقدار التشهد ولم يتشهد: فإن ضحك فقد تمت صلاته هذه ويعيد الوضوء لصلاة أخرى. ثم قال أبي: رأيت كلاماً أعجب من هذا!!

قال أبي: قال النبي ﷺ: «تحليلها التسليم».

٢٩٠- هـرنا قال: سألت أبي عن: رجل يتشهد فأحدث قبل أن يسلم؟ قال: يعيد الصلاة؛ لأنه في صلاة ما لم يسلم، يذهب إلى حديث علي عن النبي ﷺ: «تحليلها التسليم».

٢٩١- هـرنا قال: سألت أبي عن: رجل ركع ونسي أن يكبر؟

قال: أرجو ألا يكون عليه شيء وقال: روي عن النبي ﷺ أنه كان لا يتم التكبير /.

٢٩٢ - قيل لأبي: فأى القراءة أحب إليك؟

قال: قراءة أهل المدينة. فإن لم يكن فعاصم.

قيل فالأعمش مثل حمزة؟ قال: فالأعمش أحب إليّ في القراءة منه.

٢٩٣ - حدثنا قال: سألت أبا عن: رجل صلى الظهر، فلما كان في التشهد

أدخل صلاة التطوع في الفريضة؟

فقلت: إن أعاد أحب إليك قال: دع هذه المسألة، ورأيت أنه يذهب نحوها.

٢٩٤ - حدثنا قال: سألت أبا عن: الحديث الذي نهى رسول الله ﷺ عن

النوم قبل العشاء الآخرة، وعن الحديث بعدها، فالرجل يقعد مع عياله بعدما يصلي يتحدث ثم يقوم فينام هل يخرج لقول رسول الله ﷺ ونهيه؟

قال: ينبغي له أن يتجنب الحديث والسمر بعدها - يعني العشاء الآخرة -.

وكان ابن عمر ينام قبل العشاء ويؤكد من يوقظه.

٢٩٥ - حدثنا قال: سألت أبا عن: التسليم في الصلاة عن يمين وشمال أحب

إليك؟ أم التسليم في الصلاة عن يمين؟

فقال أبا: قد ثبت عندنا عن النبي ﷺ من غير وجه: أنه كان يسلم عن يمينه

وعن يساره، حتى يرى بياض خده.

٢٩٦ - حدثنا قال: سألت أبا عن: الرجل يقرأ القرآن كله في صلاة /

الفريضة؟ قال: لا أعلم أحداً فعل هذا. وقد روي عن عثمان: أنه كان يقرأ من بعض القرآن سوراً على التأليف سور معروفة على التأليف.

٢٩٧ - حدثنا قال: أملى عليّ أبي التشهد. فقال: «التحيات لله والصلوات

والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

ثم يقول في آخر صلاته إذا تشهد قال: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

٢٩٨- هـرئنا قال: سألت أبي: ما يدعو به الرجل بعد التشهد؟

فقال: حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يتعوذ من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن شر فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال».

قال أبي: ثم يدعو بدعاء ابن مسعود، وما أحب إليّ من الدعاء بعد ذلك: «اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك الصالحون، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، ربنا إنا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفرنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد».

قال لنا أبو عبد الرحمن: أملى عليّ أبي هذا التشهد، وقال: هذا تشهد ابن

مسعود.

[٨٤]

٢٩٩- هـرئنا قال: سمعت أبي يقول: في رجل فاته مع الإمام بعض الصلاة،

قال: إذا جلس مع الإمام في آخر صلاته فإنه يردد التشهد، ولا يدعو.

٣٠٠- هـرئنا قال: سألت أبي عن: حديث عائشة عن النبي ﷺ: «لا تصلي

بحضرة الطعام» ما معناه؟

قال: إذا حضر الرجل طعام وأقيمت الصلاة، قال: بيتدىء بالطعام إلا أن

يكون قد نال منه شيئاً على حديث جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه:

«اجتز النبي ﷺ من كنف ثم صلى»، وحديث ابن عمر: «أنه كان يسمع الإقامة فلا يقوم عن العشاء» من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

٣٠١- حدثنا قال: سألت أبي عن: الرجل يجد مس الغائط والبول يصلي أو يتوضأ؟ قال: ما لم يدافعه أو يشغله.

باب سجود السهو

٣٠٢- حدثنا قال: سألت أبي عن: رجل سها أن يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول ركعة. وسها أيضاً أن يقرأ بفاتحة الكتاب، وذكر بعد أنه قرأ سورة؟

قال: لا يجزئه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب، وإذا سها أن يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يجزئه.

٣٠٣- حدثنا قال: سألت أبي عن: رجل ترك سجدة من ركعة فلم يذكرها حتى صار في الركعة الثانية؟

قال: فإنه لا تجزئه تلك الركعة حتى يأتي فيها بسجدة.

٣٠٤- حدثنا قال: سألت أبي عن: رجل صلى فقام في الخامسة فسبحوا به فلم يرجع به فيتبعوه أم لا؟

قال أبي: يجلسونه فإن لم يجلس لا يتبعونه؛ لأن النبي ﷺ لم يقبل قول ذي اليمين، يقول: إذا سبح به رجل واحد لم يلتفت إلى قوله، فإن سبحوا به كلهم أو أكثرهم جلس.

٣٠٥- حدثنا قال: سألت أبي عن: رجل سها في الركعة الثانية فقام، فذكر من بعد قيامه أنه قد سها.

فقال: يمضي على صلاته ويسجد سجدة قبل أن يسلم، وإن هو جلس

فأرجو ألا يكون بذلك بأس.

٣٠٦- حدثنا قال: سألت أبي عن: رجل سها في التشهد في الركعة الثانية فقال: اللهم صل على محمد وقال: أشهد أن الجنة حق وأن النار حق.

فقال: أرجو ألا تفسد عليه صلاته.

٣٠٧- حدثنا قال: سألت أبي عن: رجل نعس في التشهد في الركعة الثانية وقد تشهد بعض التشهد، ثم انتبه فلا يدري من أي موضع انقطع تشهده وذلك في صلاة المكتوبة؟

فقال: إن كان نومه خفيفاً يبتدئ التشهد من أوله. /

[٨٦]

٣٠٨- حدثنا قال: سألت أبي عن: السهو؟

قال: فأملى علي، قال: حديث أبي هريرة وعمران بن حصين في سهو النبي ﷺ.

قال أبو هريرة: سلم من ثنتين، وقال عمران: سلم من ثلاث فسجد النبي ﷺ بعد التسليم.

هذا في الحديثين جميعاً، وحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ في التحري وهو أكثر ما يظن الإنسان، فإن ذهب ذاهب إليه سجده بعد التسليم، كذلك حكى ابن مسعود عن النبي ﷺ.

فهذه ثلاثة مواضع سجد النبي فيها بعد التسليم. وحديث عبد الرحمن بن عوف، وحديث أبي سعيد الخدري في الشك حين أمر أن يرجع إلى اليقين أمر بالسجود فيهما قبل التسليم.

قال أبي: والتحري أكثر ما يظن الإنسان. واليقين الذي لا شك فيه هو الذي يسجدهما قبل التسليم، لا تشهد فيهما إلا التشهد الأول. فإذا سجدهما بعد التسليم تشهد فيهما.

٣٠٩- همدنا قال: سألت أبي عن: رجل سها في آخر ركعة فنهض وذكر بعد نهوضه؟

فقال: يجلس متى ما ذكر ويسجد سجدين قبل أن يسلم.

٣١٠- همدنا قال: سألت أبي عن: رجل صلى من الليل فنهض في الركعة الثانية وذكر من بعد نهوضه، فقال: يجلس متى ما ذكر ويسجد سجدين قبل أن يسلم.

[٨٧] همدنا قال: سمعت أبي: يروى عن النبي ﷺ في / سجدي السهو أنه يسجدهما قبل وبعد فيستعمل فيها الأخبار فيها كما جاء عن النبي ﷺ قبل وبعد في المواضع التي سجد فيها قبل وسجد فيها بعد، ولا يرد بعضها ببعض. هذا وشبهه يستعمل الأخبار حتى تأتي دلالة بأن الخبر قبل الأخير لولا أن يؤخذ به مثل ما قال ابن شهاب الزهري: يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ

٣١١- همدنا قال: قرأت على أبي: قلت: من نسي سجدي السهو حتى تكلم أو خرج من المسجد؟

قال: إذا لم يخرج من المسجد سجد، فإذا خرج فلا.

قلت: فيسجد من صلى خلفه؟

قال: إذا كانوا في المسجد. سجدها النبي ﷺ وهو في المسجد بعد السلام والكلام في حديث ابن مسعود.

٣١٢- همدنا قال: قرأت على أبي: قلت: رجل فاتته ركعة وقد سها الإمام في الركعة قال: يسجد مع الإمام سجدي السهو ثم يقضي.

٣١٣- همدنا قال: سألت أبي عن: رجل قام من ركعتين في صلاة الظهر فاستوى قائمًا، يقعد أو يمضي في صلاته؟

فقال: أكثر ما جاء فيه أن يمضي على صلاته ويسجد سجدي السهو قبل أن يسلم، ولا يتشهد فيهما.

قلت لأبي: فإن هو ذكر فجلس؟

قال: لا بأس، وذلك أعجب إليّ أن يمضي ويسجد سجدي السهو. /

[٨٨]

٣١٤- حدثنا قال: سئل أبي عن رجل فاتته ركعة مع الإمام فقعد؟ قال: سمعت أبي يقول: وأحب إلي أن يتشهد مع الإمام.

٣١٥- حدثنا قال: سمعت أبي يقول: فيمن شك في صلاته؟ قال: يأخذ بما استيقن ويصلي حتى يكون الشك في الزيادة.

باب صلاة التطوع

حدثنا قال: سمعت أبي يقول: لم تثبت عندي صلاة التسيح، وقد اختلفوا في إسناده، لم يثبت عندي، وكأنه ضعف عمرو بن مالك البكري.

٣١٦- حدثنا قال: سألت أبي عن: صلاة النهار مثنى مثنى أو أربع ركعات؟ قال: الذي أختاره، مثنى مثنى، وإن صلى أربعاً فلا بأس.

قلت: يسلم في آخرهن؟

قال: لا يسلم إلا في آخرهن.

٣١٧- حدثنا قال: سألت أبي عن: صلاة النوافل بالليل والنهار؟

فقال: ركعتين ركعتين.

٣١٨- حدثنا قال: قلت لأبي: الوتر على ظهر الدابة؟

قال: أين كان وجهه. /

[٨٩]

٣١٩- حدثنا قال: سألت أبي عن: الرجل إذا أراد أن يوتر في الصلاة يرفع

يديه؟ فقال: إذا قنت الرجل يرفع يديه حذو صدره، ورفع يديه في قنوته في الوتر.

٣٢٠- هــدئنا قال: سألت أبي عن: القنوت في الوتر كل ليلة أفضل؟ أم في السنة كلها؟ أو النصف من شهر رمضان؟

قال: لا بأس إن قنت كل ليلة، ولا بأس إن قنت السنة كلها.

قال: وإن قنت في النصف من شهر رمضان.

قلت لأبي: ما يقرأ به من القرآن في القنوت.

قال: أعجب إلي أن يقرأ إذا هو أوتر في الركعة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثم يسلم، ثم يوتر بركعة يقرأ فيها ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

قلت لأبي: ومن قنت في الوتر يركع قبل القنوت أو بعده؟

هــدئنا قال: سألت أبي عن: القنوت في الوتر بعد الركوع أو قبل الركوع قال: بعد الركوع إذا رفع رأسه.

سمعت أبي يقول: أعجب إلي أن يقرأ إذا هو أوتر في الركعة الأولى ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثم يتشهد ثم يسلم، ثم يوتر بركعة يقرأ فيها ﴿الْحَمْدُ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

قال: واختار إن يقنت بعدما يرفع رأسه من الركوع.

٣٢١- هــدئنا قال: سألت أبي عن: الدعاء عند ختم القرآن قائماً أو قاعداً؟

فقال: يقال: أن أنساً كان يجمع عياله عند الختم، قال أبي: وكان المعتمر بن سليمان إذا أراد أن يختم اجتمع إليه جماعة أراه قال: يدعو ويدعون - يعني - إذا ختم قلت لأبي: يدعو إذا قرأ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ أو يبتدئ من البقرة؟ فقال: إذا ختم القرآن دعا.

٣٢٢- قال: سئل أبي وأنا أسمع عن رفع الأيدي في القنوت؟ يمسح بها وجهه؟ قال: الحسن، يروى عنه أنه كان يمسح بها وجهه، في دعائه إذا دعا.

هدئنا قال: سألت أبي عن: القنوت، ترفع يديك؟ قال: نعم.

٣٢٣- قال: سألت أبي عن: القنوت في صلاة الصبح أحب إليك قبل الركوع أم بعد الركوع؟ وفي الوتر أحب إليك أم تركه؟

قال أبي: أما القنوت في صلاة الغداة، فإن كان الإمام يقنت مستنصرًا لعدو حضره فلا بأس بذلك على معنى ما روي عن النبي ﷺ: «أنه دعا لقوم ودعا على قوم»، فلا بأس بالقنوت في الفجر. وأما غير ذلك فلا يقنت، ويقنت بعد الركعة في الفجر، وفي الوتر بعد الركعة إذا هو قنت.

قال: سمعت أبي يقول: أختار القنوت بعد الركعة؛ لأن كل شيء يثبت عن النبي ﷺ في القنوت إنما هو في الفجر لما رفع رأسه من الركعة، فقال ﷺ: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام...». وقنوت الوتر أيضًا، أختاره بعد الركوع./ [٩١]

قال أبي: وقد روي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قنت في الوتر بعد الركوع. ولم يصح عن النبي ﷺ في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء.

٣٢٤- هدئنا قال: سألت أبي عن: القنوت في أي صلاة؟

قال: في الوتر بعد الركوع، وإن قنت رجل في الوتر اتباع ما روي عن النبي ﷺ أنه قنت: فدعا للمستضعفين فلا بأس.

قلت: إن قنت في الصلوات كلها؟

قال: لا، إلا في الوتر والغداة، فإذا كان يستنصر ويدعو للمسلمين.

هدئنا قال: سمعت أبي يقول: خالف إبراهيم عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه أن ابن مسعود قنت في الوتر قبل الركعة. قال: إبراهيم: عمر، وقال

عبد الرحمن: ابن مسعود.

٣٢٥- هـ: قال: سألت أبي عن: نقض الوتر؟

قال: لا يعجبني، قد كرهته عائشة، وأنا أكرهه.

قلت لأبي: وكيف ينقض الوتر؟

قال: إذا أوتر الرجل يقوم فيصلي ركعة أخرى يشفع إليها فيكون نقض الوتر، ويكون أيضاً أن يوتر ثم ينام، فإذا استيقظ صلى ركعة يشفع بها إلى وتره فيكون هذا قد نقض الوتر، ولا يعجبني أن يفعل ذلك. وقد روي عن ابن عباس وأسامة رخصاً فيه، وروي عن النبي ﷺ: «لا وتران في ليلة».

هـ: قال: حدثني أبي عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة أنه قال:

رأيت عثمان يوتر بركعة، ثم يقوم بعد ذلك يشفع وتره. /

قال: فما شبهتهما إلا بالناقة تضم إلى الإبل.

هـ: قال: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا حفص بن غياث عن ابن

جريح عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: سمعت عمر يقنت في الفجر ثم يقول:

﴿يَسِّرْ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك

ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله، ولا نكفرك»، ثم يقرأ ﴿يَسِّرْ اللَّهُ

الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى

ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق. اللهم

عذب كفرة أهل الكتاب، الذين يصدون عن سبيلك.

٣٢٦- هـ: قال: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة، قال يحيى بن سعيد القطان،

عن العوام بن حمزة قال: سألت أبا عثمان عن القنوت فقال: بعد الركوع، فقلت:

عمن؟ قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان.

قال: سمعت أبي يقول: به آخذ.

٣٢٧- حدثنا قال: سألت أبي عن: نسي الوتر حتى أصبح، يجب عليه القضاء؟

قال: إن قضى لم يضره قال ابن عمر: ما كنت صانعاً بالوتر... .
وقال أبي: ما سمعنا أن النبي ﷺ قضى شيئاً من التطوع إلا ركعتين قبل الفجر فإنه حين نام عن الصلاة أمر بلاً فأذن وصلى ركعتين، ثم أقام وصلى الفجر ويقال: إنه شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر.

حدثنا قال: حدثني أبي قال: نا هارون بن معروف، قال عبد الله: - وسمعتُه أنا من هارون - قال: نا ابن وهب، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبد الله بن زحر عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي (قاضي / إفريقية): أن معاذ بن جبل قدم الشام وأهل الشام لا يوترون - فقال لمعاوية: ما لي أرى أهل الشام لا يوترون، فقال: معاوية وواجب ذلك عليهم؟ قال: نعم. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «زادني ربي صلاة وهي الوتر، وقتها ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر».

٣٢٨- حدثنا قال: سألت أبي عن: الوتر بركة؟

قال: يعجبنا لمن أوتر بركة أن تكون قبل ذلك صلاة متقدمة، إما ست، وإما ثمان، وأقل من ذلك ثنتين، ويسلم ثم يوتر بواحدة، إن أوتر بخمس لم يجلس إلا في الخامسة، لا يسلم إلا في آخر الخمس، يصلي ولا يجلس في شيء منهن إلا في الخامسة.

٣٢٩- سألت أبي عن: الوتر بركة، وثلاث، وخمس، وسبع، وتسع؟

فقال: لا بأس بهذا كله. والذي تختار يسلم في ثنتين ويوتر بواحدة.

٣٣٠- حدثنا قال: سألت أبي عن: الوتر بركة أفضل أو ثلاث؟

قال: الذي تختار أن يسلم في ثنتين ويوتر بواحدة، ولا يوتر بواحدة إلا أن يكون قبلها صلاة متقدمة، ابن عمر، وابن عباس، وزيد بن خالد، رووا عن النبي ﷺ: «أنه كان يوتر بواحدة».

قال: ولا يوتر بواحدة منفردة ليس قبلها تطوع.

حدثنا قال: قرأت على أبي قلت: من ترك القنوت ساهياً؟

قال: يسجد إذا كان ممن يقنت. /

٣٣١- حدثنا قال: سألت أبي عن عليه صلاة أيام فيقضي الوتر بعد؟ أو ركعتي الفجر؟

قال: لا يقضي إلا أن يكون يكثر ذلك عليه فيقضي الوتر بعد.

٣٣٢- حدثنا قال: سألت أبي عن: رفع اليدين في القنوت؟

قال: لا بأس به. رواه ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن ابن مسعود كان يرفع يديه في القنوت.

قال: قلت لأبي: يمسح بهما وجهه؟

قال: أرجو ألا يكون به بأس.

قال لنا أبو عبد الرحمن: لم أر أبي يمسح بهما وجهه.

٣٣٣- حدثنا قال: سمعت أبي يقول: فيمن أصبح ولم يوتر: إن أوتر فحسن، وإن لم يوتر فأرجو ألا يكون عليه شيء.

حدثنا قال: قلت لأبي: فإن ذكر من الغد؟

قال: أرجو ألا يكون به بأس.

٣٣٤- حدثنا قال: حدثني أبي: نا وكيع نا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم

عن علي قال: الوتر ليس يختتم مثل الصلاة، ولكنها سنة سنها رسول الله ﷺ.

٣٣٥- همدنا قال: سمعت أبي يقول: يروى عن النبي ﷺ أنه أوتر بركة من أربعة وجوه عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن خالد وعائشة، وهو الذي أخذ به وأذهب إليه، يسلم في الركعتين، ويوتر بواحدة.

وروي عن ابن عباس أنه أوتر بثلاث. /

[٩٥]

قلت لأبي: قال: بعض الناس أوتر بركعتين؟

قال: لا يكون هذا وترًا، حتى يكون واحدة أو ثلاثًا أو خمسًا أو سبعمًا. وهذا كله يروى عن النبي ﷺ، وأحب إلي أن يوتر بواحدة إذا كان قبلها صلاة متقدمة.

٣٣٦- همدنا قال: سمعت أبي يقول: لا بأس بالصلاة على الراحلة.

٣٣٧- همدنا قال: سألت أبي عن: القنوت في السنة كلها أفضل، أو النصف

من شهر رمضان؟

قال: لا بأس أن يقنت كل ليلة، ولا بأس إن قنت السنة كلها، وإن قنت النصف من شهر رمضان فلا بأس.

همدنا قال: حدثني أبي: نا إسماعيل: أخبرنا أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت إلا في النصف الثاني من رمضان.

٣٣٨- همدنا قال: رأيت أبي يصلي في شهر رمضان ما لا أحصي التراويح،

ولا يصلي بين التراويح شيئًا، وكان يكرهه.

وقال: أذهب إلى حديث عبادة، وعقبة بن عامر إنهم كرهوه.

قال: عقبة بن عامر لا تشبهوها بالفريضة.

٣٣٩- همدنا قال: سألت أبي عن: الركعتين قبل المغرب؟

فقال: ما أكثر ما جاء فيه من الحديث، قلت لأبي: إن فعله رجل فلم...

ولم يعبه. /

٣٤٠- حدثنا قال: سمعت أبي يقول: من فاتته ركعة الفجر فإنه يقضيها.

٣٤١- قال لنا أبو عبد الرحمن: كان أبي يصلي ركعتي الفجر في البيت، ثم يخرج إلى المسجد، فيصلي الغداة، وربما جلس إلى وقت طلوع الشمس، وأكثر ذلك إذا صلى دخل البيت، فإذا كان وقت الظهر، وأذن المؤذن خرج إلى المسجد فيصلي أربع ركعات، يفصل بين كل ركعتين بسلام، وربما صلى أكثر من أربع، ثم يصلي الظهر، ثم يدخل البيت فيصلي ركعات يفصل بين كل ركعتين بسلام، في كل ركعتين، وربما صلى ما بين الظهر والعصر، وإذا أذن المؤذن العصر، خرج فصلي في المسجد أربع ركعات، يفصل بينهن بسلام، ثم يصلي العصر، ويدخل إلى البيت، فإذا كان وقت المغرب، فربما خرج إلى المسجد قبل أن يؤذن المؤذن، وربما خرج إذا أذن فيصلي المغرب ولا يتطوع بعدها في المسجد شيئاً، ويصلي ركعتين بعد المغرب في بيته، وربما صلى أكثر من ركعتين إلا أنه يفصل بينهن بسلام وما رأيته قط صلى الركعتين بعد المغرب إلا في بيته، وأكثر علمي أنه قال لي: يعجبنا إذا صلى الرجل المغرب ألا يكلم أحداً، ولا يتكلم حتى يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته.

وقال: لي يوم بلغني في رجل سماه لي أنه قال: لو أن رجلاً صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد ما أجزأه إلا أن يكون صلاها في بيته على حديث النبي ﷺ فقال أبي: ما أحسن ما قال هذا الرجل، أو ما أجود ما ابتدع هذا الرجل، وأعجبه قول الرجل في ذلك. ورأيت أنه استحسنه.

٣٤٢- حدثنا قال: رأيت أبي إذا صلى القيام في شهر رمضان، فدعا الإمام

ظننت أنه يؤمن خلف الإمام لا أعلم إلا كذلك إن شاء الله. /

ورأيت أبي - وهو مخنف - لا يظهر، يصلي القيام بالليل في رمضان وحده.

٣٤٣- حدثنا قال: سمعت أبي سئل عن: صلاة الليل والنهار، فقال: مثني

مثنى، وإن صلى أربعاً لم أعبه. كان ابن عمر لا يرى بأساً أن يصلي أربعاً.

٣٤٤- هـ: قال: سألت أبي عن: القنوت في الوتر؟

فقال: إن شاء قنت، وأختار أن يقنت بعد الركوع.

٣٤٥- قال: قلت لأبي: يقنت في الغداة على ما قنت النبي ﷺ: دعا على

المشركين واستنصر للمسلمين؟

فقال: لا بأس إذا قنت الإمام قنتوا.

٣٤٦- هـ: قال: سألت أبي عن: الوتر أحب إليك أول الليل أو آخره؟

فقال: أما أنا فأوتر أول، ومن قوي عليه آخره، فليس به بأس.

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «لا أنام إلا على وتر».

قال: قلت لأبي: فمن خشى أن ينام؟

قال: يوتر أول الليل.

٣٤٧- هـ: قال: سألت أبي عن: رفع اليدين في الوتر في رمضان؟/

[٩٨]

فقال: إنما أرفع يدي في الوتر وأنا أقنت في النصف الأخير من رمضان،

وإن قنت الرجل الشهر كله لم أر به بأساً، وإن قنت رجل السنة لم أر به بأساً في

الوتر وإن هو قنت في الفجر إذا دعا، دعا على الكفرة، ويدعو للمسلمين، لم أر

به بأساً.

٣٤٨- وقال أبي: مذهبي في القنوت في شهر رمضان أن يقنت في النصف

الأخير، وإن قنت في السنة كلها فلا بأس، وإذا كان إمام يقنت قنت خلفه.

٣٤٩- هـ: قال: سألت أبي عن: الرجل يصلي خلف من يقنت؟

قال: لا بأس بالصلاة خلفه إذا كان يقنت على فعل رسول ﷺ يدعو على

المشركين، إلا أن يكون رافضياً فلا يصلى خلفه.

قال: قلت لأبي: من الرافضي؟

قال: الذي يسب أبا بكر وعمر.

باب ما يبطل الصلاة وما يكره فيها وما يجوز
للمصلي فعله

٣٥٠- حدثنا قال: سألت أبي عن: رجل ضحك في الصلاة؟

قال: لا يعيد الوضوء.

قلت لأبي: فالصلاة؟

قال: يعيد الصلاة، ليس فيه احتمالان.

٣٥١- حدثنا قال: سألت أبي عن: الفقههة؟

قال: تعاد منها الصلاة، وأرجو ألا يعيد فيها وضوءاً. /

٣٥٢- حدثنا قال: سألت أبي عن: الرجل إذا ضحك في الصلاة؟

قال: يعيد الصلاة، وأرجو ألا يعيد الوضوء، وإنما مدار الحديث على أبي العالية، وقد روي عن جابر بن عبد الله أنه يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء من حديث الأعمش، عن أبي سفيان عن جابر.

٣٥٣- حدثنا قال: سئل أبي عن: عد الآي من الصلاة؟

قال: أرجو ألا يكون به بأس.

٣٥٤- حدثنا قال: سمعت أبي يقول: كل شيء من الصلاة فيما وكّده الله

فهو فرض.

٣٥٥- حدثنا قال: قرأت على أبي: من صلى ركعة من التطوع ثم أحدث؟

قال: يعجبني أن يستقبل، لقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور».

٣٥٦- حدثنا قال: قرأت على أبي قلت: ينفخ الرجل في الصلاة موضع

سجوده؟

قال: لا يعجبني، فإن فعل أخشى أن يكون قد فسدت صلاته.

قال: يروى عن ابن عباس: من نفخ في صلاته فقد تكلم.

٣٥٧- حدثنا قال: سألت أبي عن: الرجل يشبك أصابعه في الصلاة؟

قال: مكروه. قلت لأبي: يُعيد؟

قال: لا يعيد، ولا يشبك./

[١٠٠]

٣٥٨- حدثنا قال: سئل أبي عن: الرجل يكون في الصلاة، قال: فيأخذ

القملة؟ قال: إن دنفها فلا بأس.

٣٥٩- قرأت على أبي: الرجل يجد من الغائط، والبول، يصلي أو يتوضأ؟

قال: ما لم يدافعه أو يشغله.

٣٦٠- حدثنا قال: سمعت أبي يقول: وإذا تكلم الرجل بشيء تكمل به

الصلاة، فصلاته تامة، وكل شيء ليس من أم الصلاة وهو ناسٍ صلاته، باطل، إلا أن يكون شيء مما يكمل به الصلاة.

٣٦١- حدثنا قال: سمعت أبي يقول: لا بأس به - يعني - حديث أبي قتادة

أن النبي صلى وهو حامل أمانة وهو يصلي.

٣٦٢- وحديث عائشة أنها استفتحت الباب فمشى النبي ﷺ وهو في الصلاة

حتى فتح لها.

٣٦٣- حدثنا قال: سألت أبي عن: حديث معاوية بن الحكم السلمي أنه

تكلم في الصلاة

فقال أبي: ليس فيه بيان أن النبي أمره أن يعيد الصلاة.

٣٦٤- قال أبي: إذا تكلم الرجل في الصلاة عامدًا وتكلم بشيء لا تكمل به الصلاة ليس هو من شأن الصلاة، أعاد الصلاة؟ إذا قال: يا جارية اسقني ماء، أو كلمه رجل فكلمه أعاد الصلاة، والذي هو من شأن الصلاة/ مثل قول ذي اليمين: يا رسول الله! أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فأجابه ﷺ: «لم أنس ولم تقصر الصلاة»، فهذا من شأن الصلاة.

٣٦٥- حدثنا قال: سألت أبي: ما يقطع الصلاة؟

قال: الكلب الأسود، قال أنس: يروى أنه يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار.

قال: أما المرأة، فأذهب إلى حديث عائشة كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه، وإلى حديث ابن عباس: «مررت بين يدي رسول الله وأنا على أتان».

فقلت لأبي: إذا مر الكلب الأسود بين يدي المصلي قطع صلاته؟

قال: نعم.

فقلت له: يُعيد؟ قال: نعم إذا كان أسود.

٣٦٦- حدثنا قال: سمعت أبي يقول: إذا عطس الرجل وهو في صلاته يحمد

الله في نفسه ولا يرفع صوته.



باب سجود التلاوة

٣٦٧- حدثنا قال: سألت أبي عن: سجود التلاوة كم هو؟/

[١٠٢]

قال: خمس عشرة، وفي الحج سجدتين، فتلك خمس عشرة.

فقلت: يسجد بها في الفريضة كلها؟

قال: نعم، هو أوكد عندي.

قلت: وفي التطوع؟

قال: نعم. كل سجدة يقرأها في صلاة تطوع، أو فريضة، فهو أوكد أن

يسجد في الصلاة

قلت: فإن قرأ ترى له أن يسجد؟

قال: كان ابن الزبير يقول: إن كان في صلاة ثم لم يسجد - يعني - لم يبال

ألا يسجد.

٣٦٨- حدثنا قال: سألت أبي عن: السجود تراه واجب؟ وهل في الفضل؟

قرأ أن في الحج سجدتين يأخذ بذلك؟

فقال أبي: ما كان في الصلاة فأحب إلي أن يسجد؛ لأنه أوكد، وفي الحج

سجدتان كذا يقول، ومن قرأها ولم يكن في صلاة فلم يسجد فلا بأس إن شاء

الله.

٣٦٩- حدثنا قال: سألت أبي عن: السجدة في «حم»؟

قال: في الآية الأولى منهما وفي الآخرة يعرف ذلك عن النبي صلى الله/

[١٠٣]

عليه وسلم قال: «في حم السجدة سجدتان».

حدثنا قال: سمعت أبي يقول: يعجبنا أن يسجد فيها كلها ومنها: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ

رَبِّكَ ﴿ وَالتَّجْمُ ﴾ و﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّت ﴾ ﴿١﴾ و﴿ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ ، في «الحج» سجدتين . حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ ، فهذه خمس عشرة سجدة ، يعجبنا أن يسجد بها .

وقال : علي عزائم السجود أربع : ﴿ العر ﴾ ﴿١﴾ نَزِيلُ ﴿ السجدة ﴾ و﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ ﴾ و﴿ حَمَّ ﴾ ﴿١﴾ و﴿ التَّجْمُ ﴾ .

٣٧٠- هدرنا قال : سمعت أبي يقول : في الإمام إذا أتى على السجدة ولم يسجد قال : يؤمنون الذين يصلون خلفه .

قال : لا بأس .

باب الصلاة في أوقات النهي

٣٧١- سألت أبي عن : الرجل تكون عليه الصلاة فيذكرها في الساعات التي لا تجوز الصلاة فيها قال : يصلها إذا ذكرها ، أي وقت كان .

٣٧٢- هدرنا قال : سألت أبي عن : رجل جاء إلى المسجد وقد أقيمت الصلاة الغداة فتقدم فصلى مع الإمام بصلاته؟

فقال أبي : لا يصلي ركعتي الفجر حتى ترتفع الشمس .

فقلت : حكى عنك رجل أنك تقول : يصلها إذا فرغ من صلاة الغداة قبل طلوع الشمس .

قال : ما قلت : هذا قط . /

٣٧٣- هدرنا قال : سألت أبي عن : الرجل يخاف أن تفوته صلاة الغداة وكيف يصنع؟

قال : يصلي الغداة الفرض ، ثم يصلي من الضحى ركعتين .

٣٧٤- حدثنا قال: سألت أبي عن: رجل صلى الفجر ونسي ركعتي الفجر حتى العصر؟

قال: [لا] يصلها؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في تلك الساعة.
قلت لأبي: كيف؟

قال: لو صلاها ضحى كان أعجب إلي من أن يصلها بعد العصر.

باب صلاة المريض

٣٧٥- حدثنا قال: سألت أبي عن: المريض يومئ أو يسجد على مرفقه؟

قال: كل ذلك قد روي لا بأس به إن شاء الله.

٣٧٦- حدثنا قال: مرضت في سنة ثمان وثلاثين فجاءني أبي يعودني فقلت

له: المريض متى يقوم إلى الصلاة؟

قال: إذا أطاق القيام صلى قائمًا.

فقلت: إن أطاق القيام في آخر الصلاة؟

فقال: يقوم.

قلت: ذلك جائز.

قال: نعم./

[١٠٥]

٣٧٧- حدثنا قال: سئل أبي عن: المريض متى يصلي قاعدًا؟

قال: إذا كان قيامه يضعفه ويوهنه أحب إلي أن يصلي قاعدًا.



باب صلاة الجماعة

٣٧٨- هـرئنا قال: سألت أبي عن: الصلاة في جماعة، حضورها واجب؟

فعضم أمرها جدًّا، وقال: كان ابن مسعود يشدد في ذلك. وروي عن النبي ﷺ في ذلك تشديدًا كثيرًا: «لقد هممت أن أمر بحزم الحطب فأحرق على قوم لا يشهدون الصلاة».

٣٧٩- هـرئنا قال: سمعت أبي يقول: عن الرجل يدرك الإمام وهو راعٍ أتجزيه تكبيرة واحدة؟

قال: نعم، وكذلك إن أدركه ساجدًا.

هـرئنا قال: حدثني أبي: نازكريا بن يحيى وحمويه قال: نا إبراهيم بن سعد قال: نا ابن شهاب قال: كان زيد بن ثابت وابن عمر إذا أتيا الإمام وهو راعٍ كبرا تكبيرة واحدة يركعان بتلك التكبيرة الواحدة.

٣٨٠- هـرئنا قال: سألت أبي عن: الرجل يأتي لصلاة الجماعة وقد سبقه الإمام بالتكبير والاستفتاح فربما لحق قراءة السورة أو أقل يتبع الإمام في ركوعه؟/ [١٠٦]

٣٨١- هـرئنا قال: سألت أبي عن: رجل كان في حي آخر، فتحول إلى حي آخر، والمسجد الأول أقدم من المسجد الآخر؟

فقال أبي: كان أنس يتبع الأقدم، ويتجاوز المحدثه.

قلت لأبي: أيما أعجب إليك؟

فرأيته كأن الأقدم أعجب إليه.

وقال: إلا أن يشق على رجل بعد المسجد الأقدم فلا بأس أن يصلي في هذا المحدث، إذا كان الأقدم يشق عليه.

٣٨٢- حدثنا قال: سمعت أبي يقول: في الرجل تفوته بعض الصلاة مع الإمام يجعل ما أدرك أول صلاته.

٣٨٣- حدثنا قال: سألت أبي عن: رجل أدرك ركعة من صلاة الظهر؟

قال: إذا قام يقضي قرأ في ركعة فاتحة الكتاب وسورة وركع، ثم جلس فتشهد، فقام فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم ركع فإذا قضى الركعة الثالثة من صلاته قرأ بفاتحة الكتاب وحدها.

قال: يذهب فيه إلى أن يحتاط في الوجهين جميعاً يقرأ فيما يقضي ويكون جلوسه على ما اختار ابن مسعود يقعد في الثالثة.

٣٨٤- حدثنا قال: سألت أبي عن: رجل أدرك مع الإمام آخر ركعة من الظهر فقام يقضي قلت: أيش يقرأ؟

قال: في الركعتين الأولين ما يقضي الحمد وسورة، ويجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته فيقعد في الركعة التي يقضي من أولها ثم يقوم ويقعد في / آخر صلاته، ويقرأ في آخر ركعة بفاتحة الكتاب وحدها. وإن أدرك ركعتين من الظهر فقام فقرأ فيما يقضي ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وسورة.

[١٠٧]

قال أبي: يروى عن ابن عمر وابن مسعود قالا: يقرأ فيما يقضي. ويروى عن علي: ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته، وقال ابن مسعود: ما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته.

٣٨٥- قال: قرأت على أبي: محمد بن جعفر قال: نا سعيد عن أبي معشر عن النخعي أن مسروقاً وجندباً أدركا مع الإمام ركعة من المغرب، فلما قاما يقضيان قعد مسروق في كلتي الركعتين، وقعد جندب في آخر صلاته، فذكر ذلك لابن مسعود، فقال: أصاب مسروق ولم يأل جندب

حدثنا قال: سمعت أبي يقول: فعل مسروق أحب إلي ويقرأ فيما يقضي.

٣٨٦- حدثنا قال: حدثني أبي حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال: أخبرني نافع: أن ابن عمر كان إذا سبق بالأولين، قرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب وسورة، ثم يجلس.

٣٨٧- حدثنا قال: قرأت على أبي قلت: إن صلى في المسجد جماعة مرتين بأذان وإقامة؟

قال: لا بأس بذلك.

٣٨٨- حدثنا قال: سألت أبي عن: الرجل إذا أقيمت الصلاة صلاة الصبح، ولم يصل الركعتين يدخل معهم، أو يصلي وإن فاتته؟

قال: إي نعم يدخل معهم./

٣٨٩- حدثنا قال: سألت أبي عن: مسجد عتيق على باب رجل، يره الرجل الذي يصلي الصلاة، يتجاوزه إلى مسجد ليس بالقديم؟

قال: إذا كان [الإمام] صاحب بدعة أكرهه، فيجاوزه إلى غيره أحب إلي.

باب الإمامة

٣٩٠- قال: سألت أبي عن: الرجل يؤم قومًا بأجر؟

فكرهه.

قلت: الفريضة؟

قال: أكرهه.

حدثنا قال: سمعت أبي يقول: وبه أخذ. لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ - في قصة الصلاة - أومئ إليهم، أي كما أنتم، ثم خرج، يعني ولم يستخلف.

٣٩١- حدثنا قال: سألت أبي عن: الرجل يصلي بالقوم، وهو جنب؟

قال: يعيد، ولا يعيدون.

٣٩٢- سألت أبي - مرة أخرى - عن الإمام يصلي وهو غير طاهر؟

فقال: يتوضأ ويعيد، ولا يعيدون./

[١٠٩]

حدثنا قال: سمعت أبي يقول: إذا صلى الإمام وهو على غير وضوء فإنه يعيد ولا يعيدون. قال أبي: وإن كان في صلاة ثم انتقض الوضوء في الصلاة؟ قال: يعيد ولا يعيدون.

٣٩٣- حدثنا قال: سألت أبي عن: الرجل يصلي بالناس، هل له في ذلك من ثواب؟

قال: إن كان في قرية وهو أقرأ القوم، أو في موضع فليقدمهم لقول رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ...».

قال: سمعت أبي يقول: قال رسول الله: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ».

قال أبي: فينبغي لهذا أن يقرأ القرآن، وأن يتعلم من السنة ما يقيم به صلاته، فهو أولى بالصلاة.

حدثنا قال: سمعت أبي يقول: قول النبي ﷺ: من الأئمة طرادين يعني يتقلون الصلاة.

٣٩٤- حدثنا قال: سألت أبي عن: غلام أمّ قومًا قبل أن يحتلم؟

قال: لا يعجبني أن يؤم، إلا أن يحتلم.

٣٩٥- حدثنا قال: قرأت على أبي قلت: إذا أحدث - يعني الإمام في

الصلاة - فخرج فتوضأ بيبي، أو يستقبل ويستخلف أم لا؟/

[١١٠]

قال: يستقبل إذا أفسد صلاته بحدث، وإن قدّم فلا بأس، قد قدّم عمر،

وعلي. وإن لم يستخلف كما فعل النبي ﷺ فلا بأس. وإن صلوا وحداناً، فقد طعن معاوية وصلى الناس وحداناً، من حيث طعن أتموا صلاتهم.

٣٩٦- هـرتنا قال: سألت أبي عن: رجل صلى بقوم، فأحدث في صلاته، فقدم رجلاً يصلي بهم من حيث انتهى الإمام.

فقلت لأبي: يستخلف رجلاً؟

قال: نعم، استخلف عمر عبد الرحمن بن عوف حيث طعن، وعلي في الرعاف قال: يقدم رجلاً إذا رُفِعَ فيستخلف، ومعاوية حيث طعن صلوا لأنفسهم وحداناً، فكل جائز. إذا استخلف، أو استخلفوا هم، فقدموا رجلاً فصلى بهم فلا بأس، أو صلوا وحداناً فلا بأس، كان الشافعي يقول: لما أشار إليهم النبي ﷺ أي مكانكم رأى أنهم في الصلاة.

قال أبي: وكان عثمان بن عمر يقول في حديث يونس عن الزهري: استقبل بهم الصلاة، وكأنه لم يرض ذلك الحديث.

٣٩٧- هـرتنا قال: سألت أبي إذا أحدث الإمام في الصلاة، فخرج - يعني يتوضأ - يستخلف؟

قال أبي: إن استخلف صلوا وأتموا صلاتهم، وإن لم يستخلف قضاوا صلاتهم وحداناً.

٣٩٨- وقال [له]: إذا أحدث الإمام فخرج فتوضأ بيني أو يستقبل؟

قال: لا بيني على صلاته، ولكن يستقبل؛ لأنه يروى عن النبي /: «لا صلاة إلا بطهور»، ولا يكون في صلاة وهو غير طاهر، وقد خرج النبي وأوماً إليهم، كأنه رأى أنهم في صلاة فاغتسل ثم رجع.

ويقال: إن معاوية لما طعن صلى القوم لأنفسهم وحداناً.

٣٩٩- حدثنا قال: سألت أبي عن: رجلين أحدهما يحفظ، والآخر أعرف بالفقه أيهما يتقدم؟

قال: الذي يحفظ يؤمهم.

حدثنا قال: قلت لأبي: إذا كان رجلان: أحدهما حافظ للقرآن ولا فقه له، والآخر ليس بحافظ وهو فقيه؟

قال: يؤمهم أقرؤهم للقرآن.

٤٠٠- حدثنا قال: سألت أبي عن: الرجل يكون إمامًا، فيسمع خفق النعال خلفه، ينتظرهم أحب إليك؟ أم لا يزيد على ركوعه الذي كان يركع؟

قال: ينتظر ما لم يشق على من خلفه، فإذا كثر ذلك عليه رفع رأسه.

٤٠١- حدثنا قال: قال أبي: أحب إلي أن يخفف الإمام، ولا يشق على من خلفه، وقد جاء في التخفيف أحاديث.

٤٠٢- حدثنا قال: أعطاني محمد بن عبد الملك الدقيقي، هذه المسألة فسألت أبي عنها - فأجابني فيها - إمام صلى برجلين، فكان أحد الرجلين غير طاهر، هل يجزئ الطاهر صلاته، وإن لم يكن الطاهر حيال الإمام؟

فقال أبي: إذا صلى الرجل بالقوم وهو غير طاهر أعاد هو، ولم يعد من خلفه ومن كان على طهر. / [١١٢]

٤٠٣- حدثنا قال: قلت لأبي: فإن كانا رجلين يصلي بهم الرجل؟

قال: يتقدمهما أحب إلي - فأما الغلام فلا أجتري عليه، وذلك أني أخاف ألا يكون طاهرًا، ولا يحسن يتطهر حتى يدرك مدرك الرجال. وكأنه عنده الغلام بمنزلة الرجل يصلي خلف الصف وحده، ولا تجزئ صلاته حتى يكون آخر معه. قال: أذهب فيه إلى حديث وابصة بن معبد.

٤٠٤- حدثنا قال: سألت أبي عن: الصلاة خلف من يسكر؟

قال: لا تعجبني الصلاة خلفه إذا سكر.

٤٠٥- قلت: فإن كان ممن يشرب ويتأول - وذكرت له رجلاً؟

نقال: ذلك أسهل إذا لم يكن ممن يسكر.

٤٠٦- قال لنا عبد الله: سألت أبي عن: الصلاة خلف من يسكر؟

نقال: لا تعجبني.

فقلت: ولم؟

قال: أخشى ألا ينتشر من البول.

٤٠٧- حدثنا قال: قلت لأبي: إذا صلى الغلام الذي لم يدرك؟

قال: يعجبني أن يكون قد بلغ.

قلت: في رمضان؟

قال: لا يعجبني إلا من بلغ والفريضة أشد. /

٤٠٨- حدثنا قال: قرأت على أبي: إذا أمّت المرأة نساء تجزئن صلواتهن؟

قال: نعم تقوم في وسطهن.

٤٠٩- حدثنا قال: سمعت أبي يقول: إذا كان الرجل إمام لا يصلي في مقامه

- يعني - الذي فيه، وغير الإمام. لا بأس أن يصلي.

٤١٠- حدثنا قال: قرأت على أبي: من كبر مع الإمام، بعد أن يركع مع

الإمام فرفع رأسه من الركوع قبل الداخل معه.

قال: لا يعتد بتلك الركعة، يعيدها.

٤١١- حدثنا قال: سألت أبي عن: الرجل يصلي بالقوم فيرفعون قبله

ويخفضون قبله؟ عليه أن يقول لهم ذلك؟

قال: يأمرهم ألا يسبقوه بركوع ولا سجود.

باب موقف الإمام والمأموم

٤١٢- حدثنا قال: سألت أبي عن رجل صلى بقوم، فتقدمه بعضهم،

فيصلي قدامه؟

فقال: يعيد الصلاة من صلى قدام الإمام.

قلت لأبي: إن همامًا يحدث عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك أنه صلى

بهم في سفينة، فصلى قوم قدامه فلم ير ذلك بأسًا؟

فقال: ليس يقول هذا غير همام، وأخبرت أن همامًا رجع عن هذا/ الحديث

بعد، ورواه شعبة، عن أنس بن سيرين، [ح] والثوري، عن أيوب، عن أنس بن

سيرين، لم يقولوا كما قال همام.

وقال: أذهب إلى من صلى هذه الصلاة يعيدها لحديث النبي ﷺ: «إنما جعل

الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا»، فكيف يمكن هذا أن يسجد

إذا سجد الإمام خلفه، ليس هذا بشيء يُعيد الصلاة.

٤١٣- حدثنا قال: سألت أبي عن رجل صلى خلف الصف وحده؟

قال: يُعيد الصلاة، أذهب فيه إلى حديث وابصة بن معبد: أن النبي أمره أن

يعيد الصلاة.

٤١٤- حدثنا قال: سألت أبي عن رجل يصلي إلى حائط ثلاثة أذرع، أو

نحوه فيمر الرجل عليه؟

قال: لا بأس.

٤١٥- حدثنا قال: قلت: وإن مرت امرأة بين يدي المصلي أو كلب أو حمار؟

قال: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود، فإن صلت امرأة معهم في صف يفسد عليهم؟

قال: دعها. /

٤١٦- حدثنا قال: سألت أبي عن: رجل و غلام لم يدرك مدرك الرجال، أين يقوم الغلام؟! إذا صلى؟

قال: يقوم الإمام وسطهم، كما صنع عبد الله بعلقمة والأسود، وزعم أن النبي ﷺ فعله قام وسطهم ولم يتقدمهم.

حدثنا قال: قلت لأبي: حديث أنس، أليس كان النبي ﷺ وأنس واليتيم وأم سليم خلفهم؟

قال: هذا حديث إسحاق بن عبد الله كذا.

وأما حديث شعبة، عن عبد الله بن المختار، عن موسى بن أنس، عن أنس لم يذكر فيه اليتيم.

وعن أنس أيضاً من غير هذا الوجه. وكان أبي لا يصر على هذا - حديث إسحاق - لأن حديث شعبة يعني خلافه.

باب في الجمع بين الصلاتين

٤١٧- حدثنا قال: سألت أبي عن: الجمع بين الصلاتين في السفر؟

فقال: أكثر ما جاء أنه يؤخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمعهما في وقت العصر. وكذلك المغرب والعشاء الآخرة، يؤخر المغرب حتى يغيب الشفق، ثم يجمع بينهما.

وقد روي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وفي وقت الظهر.

قال أبي: والذي يعجبنا أن يؤخر الظهر إلى وقت العصر، والمغرب إلى وقت العشاء على فعل ابن عمر. /

٤١٨- حدثنا قال: قلت لأبي: فإن كان طين أو مطر؟

قال: يومي.

باب القصر في الصلاة

٤١٩- سألت أبي: في كم تقصر الصلاة؟

قال: في أربع برد وهي ستة عشر فرسخاً.

وقلت: فإن كان في تجارة؟

قال: نعم يقصر. كان في حج أو عمرة. قال: وفي معصية لا يقصر.

٤٢٠- حدثنا قال: سألت أبي عن: الرجل يخرج في تجارة متى يقصر؟

قال: إذا برز عن البيوت، أو في تجارة، أو غير تجارة، إلا أن يكون في

معصية فلا يقصر.

وقال: يقصر في أربع برد. والبريد: اثنا عشر ميلاً، وأربع برد، ستة عشر

فرسخاً، وكذا اتفق عليه ابن عمر، وابن عباس في أربعة برد. وقال أبي: يعجبنا

أن يقصر في السفر يأخذ برخصة الله.

٤٢١- حدثنا قال: قرأت على أبي قلت: رجل أراد سفرًا، فلما مضى خمسة

فراسخ بدا له فرجع، وقد قصر من الصلاة، يعيد الصلاة؟

قال: لا يعيد ما قصر. /

٤٢٢- حدثنا قال: سألت أبي عن: رجل نسي صلاة في السفر، فذكرها في الحضر، ثم خرج في سفر فذكرها؟
قال: يصلها أربع ركعات.

٤٢٣- حدثنا قال: سألت أبي عن: قول ابن مسعود: أنه لا يقصر رجل إلا في غزو، أو حج.

فقال: رواه شعبة وسفيان عن الأعمش عن عمارة عن الأسود عن عبد الله. ورواه هؤلاء الصغار عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله.

وقد روي، عن عبد الله بن مسعود غير هذا. روى عمران بن عمير عن أبيه: أن عبد الله قصر إلى ضيعة له.

وروي عن ابن مسعود أنه قال: بعدكم جسر كم هذا؟ - يعني - السواد، لا يقصر إلا من أفق إلى أفق، المكان البعيد.

حدثنا قال: سمعت أبي يقول: إذا كان الرجل مسافرًا، فقدم على أهله وما ينسب له، أتم الصلاة، وهو قول ابن عباس.

٤٢٤- حدثنا قال: سألت أبي عن: المسافر إذا قدم بلدًا، توطن فيه على إقامة، كم يؤمر أن يؤم فيه بالصلاة؟

قال: إذا نوى أن يقيم إحدى وعشرين صلاة قصر، وإن نوى أكثر من ذلك يتم.

٤٢٥- حدثنا قال: سألت أبي متى تقصر الصلاة؟

قال: إذا جاوز البيوت قصر، ونوى سفر أربعة برد - ستة عشر فرسخًا - / [١١٨]

٤٢٦- حدثنا قال: سألت أبي عن: حديث المغيرة بن زياد عن عطاء عن

عائشة قالت: قصر النبي ﷺ في السفر، وأتم وصام وأفطر، يصح؟ قال: له أحاديث منكرة، وأنكر هذا الحديث.

٤٢٧- حدثنا قال: سألت أبي عن: الملاح ليس معه أهله، أيتم أو يقصر؟

قال: إذا كان معه أهله أتم، وإذا كان له أهل ومنزل، ليس هم معه في السفينة رجع إلى أهله يقصر.

٤٢٨- حدثنا قال: سألت أبي عن: الصلاة بمنى، لمن يريد أن يقيم للعمرة،

يقصر أو يتم؟

فقال: لا يقصر الصلاة إلا في أربعة برد، وذلك ثمانية وأربعون ميلاً.

قلت لأبي: كان هذا قد نوى الإقامة بمكة لعمرة الموسم؟

قال: فإنه يتم الصلاة، بمنى، وبعرفات حتى يرجع إلى مكة.

٤٢٩- حدثنا قال: سألت عمن يعتمر في الرباط، ثم يخرج في المدركة ذاهباً

وجائياً يوماً وليلة يقصر أو يتم؟

قال: لا يقصر حتى يكون غاية ما يريد أربعة برد.

٤٣٠- حدثنا قال: سمعت أبي يقول: لا يعجبنا أن يصوم في السفر، ويقصر

يأخذ برخصة الله تعالى. / [١١٩]

٤٣١- حدثنا قال: سألت أبي عن: رجل سافر في سفينة، يقصر ويفطر؟

قال: يقصر ويفطر، كما يفعل في الظهر.

٤٣٢- حدثنا قال: قرأت على أبي مسافر أدرك مقيماً في التشهد في الرابعة؟

قال: إذا دخل المسافر مع المقيم، صلى بصلاته.

قال: ويروى عن ابن عمر وابن عباس: إذا دخل المسافر صلى بصلاتهم.

باب صلاة الجمعة

٤٣٣- حدثنا قال: سمعت أبي يقول في الجمعة: إذا كانوا أربعين رجلاً، اجتمعوا بإذن السلطان، قد جمع بهم أسعد بن زرارة، وكانت أول جمعة جمعت في الإسلام، وكانوا أربعين رجلاً.

٤٣٤- حدثنا قال: سألت أبي: الجمعة على من تجب؟

قال: على من يبلغه الصوت.

قال: فبلغ الصوت فرسخاً.

حدثنا قال: سمعت أبي يقول: تجب الجمعة على من سمع النداء، والنداء يسمع من فرسخ: الصوت يذهب بالليل يقال: فرسخ.

٤٣٥- حدثنا قال: سألت أبي على من تجب الجمعة؟

قال: على من سمع النداء./

وقال: قال ابن عمر: من آواه الليل إلى أهله، وقد كان أهل ذي الحليفة يجمعون مع النبي ﷺ وبينهم وبين المدينة ستة أميال، إلا أنه من سمع النداء تجب عليه، والنداء يذهب فرسخاً في وقت ما يهدأ الناس.

٤٣٦- حدثنا قال: سألت أبي عن: الصلاة بعد الجمعة؟

فقال: ركعتين ركعتين، وهي ست ركعات، يسلم من كل ركعتين، يفصل بينهما.

٤٣٧- حدثنا قال: سألت أبي: كم يصلي الرجل بعد الجمعة، قلت: الذي هو أحب إليك؟

قال: إن شاء صلى أربعاً بعد الجمعة، وإن شاء صلى ستاً، إلا أنه يسلم في

كل ركعتين، وكذلك صلاة النهار كلها مثني مثني.

٤٣٨- حدثنا قال: سئل أبي عن: القوم تفوتهم الجمعة؟

نقال: صلى ابن مسعود بعلقمة والأسود - يعني جمع بهم - .

٤٣٩- قال لنا أبو عبد الرحمن: وفاتتنا الجمعة فجمعنا في مسجد جماعة،

فحدثت أبي بذلك فتبسم، ولم ينكره.

٤٤٠- حدثنا قال: سألت أبي عن: المريض يؤخر الجمعة حتى يصلي

الإمام؟

قال: لا بأس ولا يتقدم الإمام، وليس على المسافر جمعة، إلا أن يدخل

مصرًا؛ ليشهد الجمعة. /

[١٢١]

٤٤١- حدثنا قال: سألت أبي عن: الرجل يصلي ركعتين، والإمام يخطب؟

قال: نعم يصلي ركعتين خفيفتين.

حدثنا قال: سألت أبي عن: الرجل يدخل يوم الجمعة والإمام يخطب؟

قال: يركع ركعتين يخففهما.

٤٤٢- حدثنا قال: رأيت أبي إذا [أراد الذهاب] إلى الجمعة اغتسل، ثم راح

إلى الجمعة.

٤٤٣- حدثنا قال: حدثني أبي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن مغيرة

قال: سألت إبراهيم عن: الرجل يدرك الإمام يوم الجمعة، وهو قاعد، قبل أن

يسلم؟ قال: يصلي أربعًا.

قال: سألت أبي عن: ذلك؟

قال: وأنا أقول بهذا.

قلت لأبي: فإن فاته ركعة؟

قال: يضيف إليها أخرى.

٤٤٤- حدثنا قال: سألت أبي عن: أهل السجون كيف يصلون الجمعة؟

قال: أربعاً.

٤٤٥- حدثنا قال: سألت أبي عن: الرجل يشتري يوم الجمعة بعد الأذان؟/ [١٢٢]

قال: إذا باع أو اشترى بعد الزوال، فهو بيع رديء.

قيل لأبي: فيفسخ هذا البيع؟

قال: نعم.

٤٤٦- حدثنا قال: سألت أبي كم أصلي بعد الجمعة؟

قال: إن شئت صليت أربعاً، وإن شئت صليت ست ركعات، مثني، مثني، كذا أختار أنا، وإن صليت أربعاً فلا بأس.

٤٤٧- حدثنا قال: سألت أبي عن: قوم زحموا يوم الجمعة، فسجد بعضهم على ظهر بعض وبقي آخرون قيام، لم يمكنهم أن يركعوا ولا يسجدوا؟

قال: يصلون ركعتين الذين لم يمكنهم أن يركعوا ولا يسجدوا، يصلون الركعتين بصلاة الإمام متصلة لا يسلموا. ومن سجد على ظهر إنسان يجزئه. أذهب فيه إلى حديث عمر قال: يجزئه. حديث الأعمش عن [ابن] المسيب عن زيد بن وهب عن [عمر].

٤٤٨- قال: حدثنا قال: حدثني: وقرأت على أبي: قلت: الخطبة من

الصلاة؟

قال: لو كانت من الصلاة لم يتكلم فيها، ولكن الصلاة تقصر لمكانها.

٤٤٩- حدثنا قال: سألت أبي عن: الرجل يرد السلام والإمام يخطب، وهو

لا يسمع؟/

قال: يرد إذا لم يسمع الخطبة.

فقلت: له أيثمت العاطس؟

قال: كل ذلك إذا لم يسمع الخطبة.

قلت: له إن سمع الخطبة؟ قال: لا يرد.

٤٥٠- حدثنا قال: رأيت أبي يصلي ركعتين قبل الخطبة، فإذا قرب الأذان والخطبة جلس ونكس، رأيت لا يتكلم.

وحركت الحصى يوماً بيدي - وأحسب الإمام يخطب - فنهاني، أشار بيده فأمسكت.

٤٥١- حدثنا قال: قرأت على أبي: على من تجب الجمعة من أهل القرى؟

قال: تجب على من يبلغه الصوت، والصوت يبلغ فرسخاً.

٤٥٢- حدثنا قال: قرأت على أبي: قلت: كم أقل ما يجزئ الإمام يوم الجمعة أن يصلي معه فيكون جمعة.

قال: أربعون رجلاً. قلت: وإن كانوا أقل؟

قال: ما سمعت.

٤٥٣- قال: إذا صلى بهم وهو جنب؟

قال: يعيد ولا يعيدون./

[١٢٤]

٤٥٤- قلت: إمام صلى الجمعة، فلما تشهد، قبل أن يسلم، دخل وقت

العصر؟

قال: تجزئه صلاته.

٤٥٥- حدثنا قال: قرأت على أبي: مسافر صلى الظهر، ثم دخل المصر ولم

يصل مع الإمام الجمعة.

قال: صلاته هي الأولى، إذا كان لا يريد المقام. وإن جمع فلا بأس.
٤٥٦- قال: وإن صلى في بيته الظهر بعد الزوال، ثم خرج، فإذا الإمام لم يصل الجمعة؟

قال: يصلي مع الإمام ولا يعتد بتلك.

٤٥٧- هــرئنا قال: قرأت على أبي: مسافر صلى بمقيمين الجمعة؟

قال: دعها. وقال: ليس على المسافر جمعة.

٤٥٨- هــرئنا قال: قرأت على أبي سئل عن وقت صلاة الجمعة؟

قال: إن صلى قبل الزوال فلا بأس.

حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة: أن عبد الله صلى بهم الجمعة ضحى.

وحديث سهل بن سعد: كنا نقيّل ونتغدّى بعد الجمعة، كأنه يدل على أنه قبل الزوال.

٤٥٩- هــرئنا قال: سئل أبي - وأنا اسمع - عن الجمعة هل تصلى قبل أن تزول الشمس؟/

فقال: حديث ابن مسعود: أنه صلى بهم الجمعة ضحى، أنه لم تزل الشمس. وحديث أبي حازم عن سهل بن سعد: كنا نقيّل ونتغدّى بعد الجمعة، فهذا يدل على أنه قبل الزوال، ورأيته كأنه لم يدفع هذه الأحاديث أنها قبل الزوال، وكان رأيه على أنه إذا زالت الشمس فلا شك في الصلاة، ولم تره يدفع حديث ابن مسعود سهل بن سعد على أنه كان ذلك عنده قبل الزوال.

٤٦٠- قلت لأبي: الجمعة واجبة على المسلمين؟

قال: ليس فيها شك.

٤٦١- حدثنا قال: سألت أبي عن: الرجل يسمع القراءة يوم الجمعة في الصلاة؟ قال: ينصت.

قلت: فإن لم يسمع؟ قال: يقرأ.

قلت: فإن سمع بعض القراءة، ولم يسمع بعض؟

قال: ينصت حتى يسمع.

٤٦٢- سألت أبي، كم يجمع من الناس؟

قال: إذا كانوا أربعين رجلاً جمعوا، وذلك أن أول جمعة جمعت في الإسلام كانوا أربعين.

٤٦٣- قلت لأبي: حديث حصين عن سالم أبي الجعد وأبي سفيان عن جابر كان النبي ﷺ يخطب فتقدمت غير فتركوه على المنبر إلا اثنا عشر رجلاً. أليس في هذا دليل على أن النبي ﷺ جمع باثني عشر رجلاً؟/ [١٢٦]

فقال أبي: أليس قد أنزل الله هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ وقال أبي: أعجب إلي أن يكونوا أربعين.

٤٦٤- قلت: إن بعض الناس يقول: إذا كان الإمام يصلي الجمعة، فذهبوا وبقي وحده، فإنه يصلي الجمعة. ولو لم يبق معه إلا رجل واحد؟

فقال: سبحان الله، ما أعجب هذا!! يجمع برجل واحد، يصلي ركعتين. ثم قال: أعجب إلي ألا يجمع حتى يكونوا أربعين.



باب صلاة العيدين

٤٦٥- قال: قرأت على أبي: هل على أهل القرى تشريق؟

قال: كل من صلى في جماعة، يعجبني أن يكبروا.

٤٦٦- إذا كان الإمام يخطب، وعطس رجل يشمت ويرد عليه؟

قال: إذا كان لا يسمع الخطيب، سبح وقرأ.

قلت: فيأكل أو يشرب؟ قال: لا.

٤٦٧- حدثنا قال: حدثني أبي حدثنا وكيع بن عبد الرحمن، سمعه من عمرو

ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ: كبر ثلاث عشرة، سبعا في الأولى،
 وخمسا في الآخرة، ولم يصل قبلها ولا بعدها، قال أبي: وبهذا آخذ، ولا أصلي
 قبلها ولا بعدها. /

٤٦٨- حدثنا قال: حدثني أبي: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله قال:

أخبرني نافع قال: صليت مع أبي هريرة الفطر، فكبر ثنتي عشرة، سبعا في
 الأولى، وخمسا في الآخرة، قبل القراءة في كلتا الركعتين. قال أبي: وبهذا آخذ.
 بحديث أبي هريرة.

٤٦٩- حدثنا قال: سمعت أبي يقول: روي عن ابن عباس وابن عمر وسلمة

ابن الأكوع وبيدة الأسلمي: لم يصلوا قبلها ولا بعدها. قال أبي: ليس قبل
 العيد، ولا بعده، صلاة قط.

٤٧٠- حدثنا قال: قلت لأبي: ما تقول عن التكبير، إذا كبر في العيدين؟

قال: حديث ابن مسعود هو أرفعها.

٤٧١- حدثنا قال: سألت أبي عن: تكبير الفطر والنحر واحدا؟

قال: نعم.

٤٧٢- حدثنا قال: قرأت على أبي: كيف يخرج الناس إلى العيدين؟

قال: على ما يطيقون.

قال: يستحب أن يذهبوا رجالاً إلى العيدين، والجمعة.

٤٧٣- حدثنا قال: قرأت على أبي: إذا خرج الناس يوم الفطر ويوم النحر

يكبرون؟

قال: يوم الفطر أشد، لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ /

قال: ابن عمر كان يكبر في العيدين جميعاً، ويعجبنا ذلك.

٤٧٤- حدثنا قال: قرأت على أبي قلت: على من يجب التكبير في أيام

التشريق؟

قال: على من صلى جماعة، ومن صلى وحده لا يكبر.

قال: ابن عمر صلى وحده فلم يكبر، ولا يكبر النساء.

قال لنا أبو عبد الرحمن: خرجت مع أبي في يوم الفطر إلى العيد إلى مسجد

الجامع، وكان يكبر في الطريق، وأسمع تكبيره، وربما كان يخفي عليّ بعض

تكبيره وأنا خلفه، وكان أبي يكبر في يوم العيد، إذا خرج في الطريق. وروي عن

ابن عمر وأبي قتادة كانا إذا خرجا كبراً.

٤٧٥- حدثنا قال: سألت أبي عن فاتته العيد؟

قال: لا بأس أن يجمع أهله وولده ويجمع بهم، إذا فاتته العيد، فأما ألا يفوته

فلا أرى ذلك.

٤٧٦- حدثنا قال: سألت أبي عن: تكبير أيام التشريق؟

فقال: من غداة عرفة، إلى آخر أيام التشريق، وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد

يوم النحر يكبر إلى العصر، ثم يقطع، وهذا تكبير علي بن أبي طالب. قال أبي: ونحن نأخذ بهذا.

٤٧٧- همدنا قال: حدثني أبي حدثنا حسين بن علي الجعفي قال: نا: زائدة عن عاصم عن شقيق قال: كان علي يكبر بعد الغداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق يكبر بعد العصر، ثم يقطع. /

٤٧٨- همدنا قال: سألت أبي عن: رفع اليدين؟

فقال: في كل تكبيرة - يعني - في العيد.

ورأيت أبي ذهب في طريق ورجع في طريق آخر، ورأيته - وهو مخفف - يصلي العيد في البيت وحده أربعاً.

٤٧٩- همدنا قال: سألت أبي عن: أهل قرية يكونون ثلاث مائة، أيجمعون

فيها العيدين؟

قال: لا بأس بإذن الإمام.

قلت: فإن صلوا وحداناً كم يصلون قال: أربعاً.

٤٨٠- همدنا قال: سمعت أبي سئل عن: النساء يخرجن إلى العيدين؟

قال: لا يعجبني في زماننا هذا؛ لأنهن فتنة.

٤٨١- همدنا قال: سألت أبي عن: التكبير أيام التشريق؟

قال: من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق، وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم

النحر تكبير إلى العصر، ثم يقطع، وهذا تكبير علي بن أبي طالب.

قال أبي: ونحن نأخذ بهذا.

٤٨٢- همدنا قال: سألت أبي عن: عيدين اجتماعاً في يوم يترك أحدهما.

قال: لا بأس به أرجو أن يجزئه. /

٤٨٣- حدثنا قال: سألت أبي ما يقرأ به في صلاة العيد؟

قال: ما روي عن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيد بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ ①.

وكذلك روي عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ في الجمعة أيضاً.

٤٨٤- حدثنا قال: سمعت أبي يقول: يروى عن أبي واقد الليثي أن عمر
سأله: ما كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين؟

قال: بـ ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ ① و﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ ①.

قال أبي: بأي شيء قرأهما، روي عن النبي ﷺ أجزاءه.

٤٨٥- حدثنا قال: سألت أبي عن: الإمام إذا كبر في العيد كيف يستفتح؟
أول التكبير أو في آخره؟

قال: أعجب إلي أن يستفتح أول التكبير.

٤٨٦- حدثنا قال: سمعت أبي يقول: إذا قرأ استعاذ بالله من الشيطان الرجيم
يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم.

٤٨٧- حدثنا قال: قلت لأبي: أي وقت تقول سبحانك اللهم وبحمدك؟/

قال: إذا كبر أول تكبيرة يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وإن أخر ذلك إلى
أن يفرغ من التكبير، لم يكن به بأس إن شاء الله، ثم يستعيز، ثم يقرأ إذا فرغ من
التكبير.

٤٨٨- قال: سألت أبي: إذا خطب يوم العيد ينصت أم لا؟

قال: إذا سمع أنصت، وإذا لم يسمع فإن شاء رد السلام إذا سلم عليه،
وشمت العاطس، وإن كان يسمع فلا يشمت ولا يرد السلام لقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ
الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: الآية ٢٠٤]، قال: وذلك في الجمعة والإمام

يخطب. حدثنا قال: قلت لأبي: والجمعة.

قال: الجمعة قبل، وليس في العيدين أذان ولا إقامة.

باب صلاة الخوف

٤٨٩- حدثنا قال: سألت أبي عن: الرجل يطلبه العدو كيف يصلي؟

قال: كيف ما قدر، يجعل السجود أخفض من الركوع.

قلت: إن كان هو الطالب؟ قال: ينزل يصلي.

قلت لأبي: فإن خاف أن يعود عليه إن نزل؟

قال: يصلي على ظهر الدابة لقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.

٤٩٠- حدثنا قال: سألت أبي عن: الرجل إذا كان خائفًا من الطلب، وقد

حضر وقت الصلاة، فنزل وتوضأ؟/

قال: إن كان خائفًا يؤخر إلى آخر وقت، فإن خاف أيضًا إن نزل عادوا عليه،

آخر وضوءه حتى يمكنه الوضوء. وقد أحرَّ النبي ﷺ الصلاة يوم الخندق حتى

صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال أبو سعيد: ذلك قبل نزول هذه

الآية: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.

٤٩١- حدثنا قال: قرأت على أبي قلت: إذا طلب العدو، كيف يصلي؟ قال

الأوزاعي: ما دام يطلب، فلا بأس أن يصلي على ظهر.

وقال الحسن: يترك إذا كان هو الطالب.

قلت: فإن لم يكن طاهرًا، وهو يجد الماء؟

قال: ينزل.

قلت: فإن كان مطلوبًا؟ قال: هذا يغزر بنفسه.

قال: وإن أخر الصلاة رجوت ألا يكون عليه شيء. وقد أخر النبي ﷺ الصلاة يوم الخندق حتى مضى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء.
قال أبي: إلا أن بعض الناس يقول: هذا قبل نزول هذه الآية: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.

باب صلاة الكسوف

٤٩٢- حدثنا قال: رأيت أبي إذا كان ريح، أو ظلمة، أو أمر يفرع الناس منه، يفرع إلى الصلاة كثيرًا والدعاء حتى ينجلي ذلك، وأحسب أنني رأيت فعل ذلك في الكسوف./

[١٣٣]



كتاب الجنائز

كتاب الجنائز

٤٩٣- هـ: قال: قرأت على أبي قال: لا يعصر بطن الميت في المرة الأولى، ولكن يعصر في الثانية.

قال: ويغسل ثلاث غسلات.

قال: وإذا خرج منه شيء بعد ثلاث رفع إلى خمس، فإن خرج منه شيء رفع إلى سبع، ولا يزداد على السبع.

هـ: قال: سمعت أبي يقول: يغطيه يعني - الميت - بعد الغسل ويجلله بثوب، ويدخل يديه لا يرى منه شيئاً.

٤٩٤- هـ: قال: قرأت على أبي: الميت إذا غسل يغطى وجهه؟

قال: أما محمد بن سيرين فيقول: يغطى ما كان يستر منه في حياته. وكان أبو خلافة إذا غسل ميتاً جلله بثوب.

٤٩٥- هـ: قال: قرأت على أبي قلت: تقلم أظفار الميت، أو يؤخذ شعره أو يقص شاربيه؟

قال: إذا كان شيء فاحش.

ويقال: إن سعد بن أبي وقاص غسل ميتاً فدعا بموسى.

هـ: قال: قرأت على أبي: وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي قلابة أن سعداً جزّ عانة ميت.

٤٩٦- هـ: قال: سمعت أبي يقول: في حديث النبي ﷺ: أنه ألقى إليهم حقوه. قال: أشعرنها.

قال: الإشعار على الجلد.

٤٩٧- حدثنا قال: سمعت أبي سئل عن: رجل ميت غسل، فلما جعل في أكفانه خرج من أذنه دم؟

فقال: إذا جعل في أكفانه رفع، على حديث عيسى بن أبي عروة، عن الشعبي في ابنته، أمرهم برفعها. وإن خرج منه شيء، ولم يجعل في الأكفان، يعيد عليه الغسل.

٤٩٨- حدثنا قال: سألت أبي عن: الشهيد يغسل؟

قال: إذا حمل من المعركة وبه رمق غسل، وإن مات في المعركة لم يغسل.

٤٩٩- حدثنا قال: قلت لأبي: يغسل الغريق؟ قال: نعم.

٥٠٠- حدثنا قال: قرأت على أبي: قلت: من قتله اللصوص، يغسل ويصلى عليه؟ قال: إذا قتل في المعركة، فهو بمنزلة الشهيد، إلا أن يحمل وبه رمق.

٥٠١- حدثنا قال: قرأت على أبي: قلت: المرجومة تغسل وتكفن؟

قال: سئل [علي بن أبي طالب] عن شراحة وكان رجمها فقال: اصنعوا كما تصنعوا بموتاكم. /

٥٠٢- حدثنا قال: قرأت على أبي: إذا مات في البحر، ولم يصلوا إلى أرض يدفن فيها؟

قال: يغسل، ويحفظ، ويكفن، ويجعل في رجله شيء ثقيل، ويصلى عليه، ويطرح في الماء.

٥٠٣- حدثنا قال: قرأت على أبي: يغسل الرجل امرأته؟

فلم يجب فيها بشيء. قلت: فتغسل زوجها؟

قال: نعم. فأما غير الزوج فلا.

٥٠٤- حديثنا: قال: قرأت على أبي: قلت: المرأة الحائض تغسل الميتة، تموت مع الرجال؟ قال: أرجو ألا يكون به بأس.

٥٠٥- حديثنا: قال: قلت لأبي: النصرانية، واليهودية، والمجوسية، تغسل المسلمة؟ قال: لا.

قلت لأبي: فتقبل؟ - أعني - القابلة؟ قال: لا.

٥٠٦- حديثنا قال: سألت أبي عن: امرأة ماتت مع رجال، ليس معهم امرأة؟

قال: تيمم الصعيد والذي يؤمها يضع يده في ثوب، ثم يضرب به الصعيد

ثم يؤمها. [١٣٦]

باب في الكفن

٥٠٧- حديثنا: قال: سألت أبي عن: الخرقه الخامسة أين تشد من المرأة؟

قال: تشد به فخذاها.

٥٠٨- قال: قرأت على أبي: ويكفن في ثلاثة أثواب، يدرج إدراجًا، فإن لم

يكن له ثلاث.

قال: يكفن فيما يقدر به عليه.

٥٠٩- حديثنا قال: قرأت على أبي: فقلت: المرأة تكفن في خمسة أثواب

خرقة تشد بها فخذاها، وإزار فوق ذلك، وقميص ولفافة، وخمار.

٥١٠- قلت: يكفن في ثوب صوف.

قال: بياض كله.

قلت: تكفن المرأة في ثوب مصبوغ بالورس، والزعفران، والخز،

والوشي، والرجل يكفن في ذلك؟

قال: لا يعجبني أن يكون الكفن إلا في البياض. ويكره كل شيء من الحرير.

قلت لأبي: فإن كفنت فيه؟

قال: يعجبني أن ينزعوه عنها.

قلت لأبي: فإن دفنت فيه؟

قال: يترك عليها. /

٥١١- هـ: قال: قرأت على أبي: قلت: من قتل في المعركة وبه رمق

حمل؟

قال: يغسل. ومن قتل ولا رمق فيه، يدفن في ثيابه، يلف في دماثة، إلا أن

يكون عليه جلد، أو خوف، ينزع ذلك عنه، وإن كان عليه سرد.

قال: يعجبني أن ينزع عنه الحديد.

٥١٢- هـ: قال: قرأت على أبي: يطيب الميت بالمسك، والعنبر؟

قال: لا بأس به.

باب في الصلاة على الميت

٥١٣- قال لنا أبو عبد الرحمن: أخبرني أبي عن: الصلاة على الميت؟

قال: يرفع يديه، ثم يكبر، ثم يقرأ فاتحة الكتاب، ثم يكبر ويرفع يديه

ويصلي على النبي ﷺ ويصلي على الملائكة المقربين، ثم يرفع يديه ويكبر،

ويدعو للميت: اللهم اغفر لحينا وميتنا، ثم يرفع يديه فيكبر ويخلص الدعاء

للميت. ثم يقف قليلاً ثم يعد إلى الرابعة، ثم يسلم، أو كما قال أبي.

٥١٤- هـ: قال: قلت لأبي: جيء بجنابة فكبر عليها رجل تكبيرة، ثم

جاء بأخرى فكبر تكبيرة، ثم أتى بأخرى فكبر تكبيرة، ثم أتى بأخرى؟/

قال: يكبر أربع، فذلك تسع لا يزيد على ذلك حتى يرفع هذه الأربع - يعني الجنائز - ثم يستأنف التكبير، إن جاؤوا بجنائز أخرى.

٥١٥- قال أبي: صلى علي صلى الله عليه وسلم على جنازة أبي قتادة، فكبر عليها سبعا، وهو أكثر ما جاء فيه من التكبير على الجنازة، فلا يزداد على السبع، وذلك إذا جاء بواحدة بعد أخرى، كان يكبر على الأخرى، فهن ثلاثة على الأولى.

٥١٦- حدثنا: قال: سمعت أبي سئل عن: الصلاة على الجنازة كم يكبر؟

فقال: ابن مسعود: كبر ما كبر إمامك.

٥١٧- حدثنا: قال: سمعت أبي سئل عن: الرجل إذا صلى على الجنازة فكبر

الرابعة؟

قال: أعجب إلي أن يقف بعد الرابعة قليلاً ثم يسلم.

حدثنا قال: رأيت أبي صلى على جنازة كل ذلك كان يكبر أربع تكبيرات ثم يقف بعد الرابعة قليلاً، لم أره قط كبر [أكثر] من أربع تكبيرات.

٥١٨- حدثنا قال: سألت أبي عن: الصلاة على الجنازة، قلت لأبي: يرفع

يديه مع كل تكبيرة؟

قال: نعم. روي ذلك عن ابن عمر./

٥١٩- حدثنا: قال: سألت أبي عن: الرجل يسبق على الجنازة، ببعض

التكبير فقال: كان ابن عباس يقول إن لم يقض لا بأس به.

قلت لأبي: وتروي أنت ذلك؟

قال: نعم. وقال أبي: إن بادر فقضى التكبير قبل أن يرفع، فلا بأس.

قلت لأبي: فإن لم يقض تكون صلاته تامة؟ قال: نعم.

٥٢٠- حدثنا: قال: سمعت أبي يقول في: الرجل يفوته التكبير على جنازة، أيقضيه؟ قال: نعم

٥٢١- حدثنا: قال: سمعت أبي سئل عن: الصلاة على القبر؟ قال: جائز. قلت: إلى كم تجوز؟ قال: إلى شهر.

قلت لأبي: بإمام؟ قال: نعم.

٥٢٢- حدثنا: قال: رأيت أبي صلى على جنازة، فكَبَّرَ عليها أربع تكبيرات، ثم وقف قليلاً، ثم سلَّم تسليمًا واحدة عن يمينه.

فقلت: له سلمت عليها تسليمًا واحدة؟

فقال: ابن عباس، وابن عمر كذا كانا يقولان، أو يسلمان.

٥٢٣- حدثنا: قال: سألت أبي قلت: يصلى على الشهيد؟

قال: نعم. /

٥٢٤- حدثنا: قال: سألت أبي عن: الصلاة على رأس أحمد بن نصر الخزاعي؟

فقال: لا بأس بذلك.

قلت لأبي: رأيت رجلاً إلى خشبة أحمد بن نصر الخزاعي، ورأسه منصوب فيصلي على رأسه، فلم ينكر ذلك.

٥٢٥- حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل خرج من قرية إلى قرية فأكلته السباع فوجد وقد قطع رجل في موضع، وفخذه في موضع، وقد تقطع؟

قال: يحمله ويغسل، ويحنط، ويكفن، ويصلى عليه.

قلت لأبي: فيترك ولا يغسل ولا يصلى عليه؟

فقال: لا بد من أن يغسل ويصلى عليه.

حدثنا قال: سمعت أبي يقول: يقال: أن أبا أيوب صلى على رجل، وصلى أبو عبيدة على رؤوس، وأسماء غسلت ابن الزبير.
 ٥٢٦- قلت: الميت إذا أصيبت منه عضو. أو رأس، أو يد، أو رجل، أو نصفه.

قال: يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه، فلا بأس بذلك. صلى أبو أيوب على رجل، ويقال: إن عمر في طاعون عمواس كان يجمع العظام ويصلي عليها. / [١٤١]

٥٢٧- حدثنا: قال: سألت أبي عن: حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»؟

فقال: حديث عائشة أن النبي ﷺ صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد، ثم قال: حتى يثبت حديث صالح مولى التوأمة. كأنه عنده ليس يثبت، أو ليس بصحيح.

٥٢٨- حدثنا: قال: سألت أبي عن: الرجل يسبق بالتكبير على الجنازة؟

فقال: يوالي عن التكبير، أو قال: يبادر فيكبر قبل أن ترفع.

٥٢٩- حدثنا: قال: سمعت أبي سئل عن: المولود متى يصلى عليه؟

قال: إذا كان السقط لأربعة أشهر صلى عليه.

فيل: يصلى عليه وإن لم يستهل؟ قال: نعم.

٥٣٠- حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: إذا اجتمع جنازة حر وعبد؟

قال: يجعل الحر مما يلي الإمام، والعبد وراءه، وكذلك الرجل والمرأة

يجعل الرجل مما يلي الإمام.

باب في المشي مع الجنازة والدفن والتعزية وتوابع تلك

٥٣١- هـ: قال: سألت أبي عن: حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة. /

نقال: أما سفيان فكان أكثر ما يقول عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه: رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر، قال أبي: فقد رواه عقيل عن خالد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أنه كان يمشي أمام الجنازة، وأن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة، وما هو إلا فعل ابن عمر والنبي، مرسل عن الزهري، قال أبي: كان هذا من قول الزهري: «أن رسول الله ﷺ...».

هـ: قال: سمعت أبي يقول: حدثناه حجاج عن ليث عن عقيل.

قال أبي: ورواه ابن جريج أيضًا فوافق عقيل كما قال: أيضًا سواء.

قال: ورأيت أبي إذا كان في جنازة، يتقدم يمشي أمامها.

٥٣٢- هـ: قال: حدثني هشيم عن يزيد بن أبي زياد قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي ليلي عن عبد الرحمن بن أبزي قال: شهدت جنازة فرأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها ورأيت عليًا يمشي خلفها. فقلت: رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها. قال: فقال: أما أنهما ليعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الرجل في الجميع على صلاته وحده، ولكنهما سهلان مترسلان يجبان أن يسهلا على الناس.

٥٣٣- هـ: قال: رأيت أبي في آخر جنازة خرج فيها فرأيته يمشي أمام الجنازة الذي يصلى فيه على الجنازة، قدمه الولي فصلى عليها، فجعل يرفع يديه مع كل تكبيرة، ورجعنا ففعد بعد ذلك شيئًا يسيرًا على بواري أخرجت من مسجدنا ثم دخل إلى البيت، ورأيته إذا أراد أن يخرج إلى الجنازة لبس خفيه، وكان يأمر

بخلع النعال في المقابر، وقال: حديث بشير بن الخصاصية حديث النبي ﷺ /.

[١٤٣]

٥٣٤- هـ: قال: ورأيت أبي في جنازة ينظر إلى رجل من الجيران وعليه نعليه، يمشي في المقابر بطراً كأنه منكر عليه.

٥٣٥- هـ: قال: رأيت أبي إذا أراد أن يدخل المقابر خلع نعليه، وربما رأيته يريد أن يذهب إلى الجنازة، وربما لبس خفيه أكثر ذلك وينزع نعليه.

٥٣٦- هـ: قال: سألت أبي: هل يكره أن يدوس الرجل القبر برجله؟ قال: نعم، يكره أن يدوس الرجل القبر.

٥٣٧- هـ: قال: سألت أبي عن: الجنازة معها نوائح أو صوائح تتبع؟ قال: الحسن لا ندع حقاً لباطل.

٥٣٨- هـ: قال: مات أخ لي صغير فلما وضعت في القبر وأبي قائم على شفير البئر قال لي: عبد الله حل العقد فحللتها.

٥٣٩- هـ: قال: أحسب أنني رأيت أبي في بعض الجنازير لم ينصرف حتى رشوا على القبر ماء. وكان أبي يستحب أن يرشوا على القبر ماء.

٥٤٠- هـ: قال: سمعت أبي يقول: المشي أمام الجنازة أعجب إلي ويكون قريباً منها.

٥٤١- هـ: قال: سمعت أبي سئل عن: الدفن بالليل؟

فقال: لا بأس به /.

[١٤٤]

٥٤٢- هـ: قال: سئل أبي وأنا أسمع عن المرأة تموت وفي بطنها ولد إذا لم يقدر النساء... الرجل... .

قال: لا.

قلت: والصبي يولد في أصبعه زيادة يقطع؟ قال: لا.

والمرأة تموت وفي بطنها صبي؟

قال: لا يشق عن بطنها يخرجها الله إن شاء، ينتظر بها ما دام حيًا.

٥٤٣- حدثنا: قال: سمعت أبي سئل عن: رجل يقرأ عند القبر على الميت.

قال: أرجو ألا يكون به بأس.

٥٤٤- حدثنا: قال: سألت أبي عن: الرجل يحمل معه المصحف إلى القبر

يقرأ عليه.

قال: هذه بدعة.

قلت لأبي: وإن كان يحفظ القرآن يقرأ.

قال: لا، يجيء ويسلم، ويدعو وينصرف. الزيارة بعد حين رخص النبي ﷺ

فيها. يقولون ذلك.

٥٤٥- حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: «الشق لغيرنا» ليس يقوم فيه حديث

يثبت.

٥٤٦- حدثنا: قال: سألت أبي عن: أرواح الموتى أتكون في أقبية قبورها،

أم في حواصل طير؟ أم تموت كما تموت الأجساد. /

فقال: قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «نسمة المؤمن طائر يعلق بشجر الجنة

حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه».

وقد روي عن عبد الله بن عمر وقال: إن أرواح المؤمنين في أجواف طير

خضر كالزائر يتعارفون فيها، ويرزقون من ثمرها - وقال بعض الناس: أرواح

الشهداء في أجواف طير خضر، تأوي إلى قناديل في الجنة معلقة بالعرش. /



كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

هدتنا: أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل ببغداد سنة
خمس وثمانين:

٥٤٧- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾. قال: أملى علي أبي
فقال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾.

قال أبي: هي الزكاة للفقراء، والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة
قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل.
ولا يعطى منها غير هؤلاء.

ومن الناس من يقول: الفقراء: فقراء المهاجرين. والمساكين: مساكين
الناس. ومن الناس من يقول: المسكين الذي يسأل. والعاملين عليها: هم
السعاة يسعون عليها، وهو السلطان. والمؤلفة قلوبهم: كان النبي ﷺ يتألف
قومًا على الإسلام وأعطى الأقرع بن حابس وغيره يتألفهم.

فمن الناس من يقول: رفعت ليس اليوم مؤلفة. ومن الناس من يقول: يعطى
منها إن احتيج أن يتألف قومًا على الإسلام مثل الروم والترك، يتألفون حتى
يسلموا.

وفي الرقاب: قد روي عن ابن عباس أنه قال: يعتق منها. وقال غير ابن
عباس: لا يعتق منها؛ لأنه يجزى الولاء. والغارمين: كل من كان عليه دين يقضي
دينه وإن كثر ذلك. /

وفي سبيل الله: مما كان من سبيل الله يعطى منها فيسلم إليه حتى يتجهز
ويخرج، وإن كثر ذلك.

وابن السبيل: كل منقطع به، فيعطى من الزكاة حتى يبلغ ماله وأهله وإن كثر ذلك، ولا يخرج بها من بلد إلى بلد على حديث معاذ.

٥٤٨- **حدثنا:** قال: حدثني أبي: حدثنا أبو بكر بن عياش: قال: نا: الأعمش عن ابن أبي نجيج عن مجاهد قال: قال: ابن عباس أعتق من زكاتك. قال أبي: ما سمعناه من أحد غير أبي بكر بن عياش.

إلى من تدفع الزكاة من القرابات وغيرهم

٥٤٩- **حدثنا:** قال: سألت أبي عن: الزكاة، هل ترى لمن وجبت عليه أن يتولى دفعها بنفسه، أو يدفعها إلى غيره؟
فقال أبي: إذا كان ثقة فلا بأس بذلك.

٥٥٠- **حدثنا:** قال: قلت لأبي: هل ترى أن يؤثر بها قرابته إذا كانوا معه في المصر الذي هو فيه إلا أنهم ليسوا في جواره وهم في سكة أخرى، ترى أن يعطيهم كما يعطي غيرهم أو لا يعطيهم منها شيئاً إذا لم يكونوا في جواره، وهل ترى أن يصرفها إليهم كلها حتى يعينهم بها؟

فقال أبي: الزكاة ينبغي لصاحبها أن يخلصها ولا يدفع بها عن نفسه مذمة، ولا يحابي بها قريباً، فإذا استوتت القرابة في الفقر وغيرهم فالقرابة أولى. [١٤٨]

باب الزكاة لا يدفع بها مذمة ولا يحابي بها

٥٥١- **حدثنا:** قال: سألت أبي عن: رجل تبلغ زكاة ماله خمس مائة درهم وأكثر هل يجوز له أن يدفعها إلى أخيه أو ولد أخيه وهم عصابة صغار؟
فقال لي أبي: أكتب وأملى علي: لا يدفع بها مذمة. والمذمة: أن يعطيهم ويصلهم فهذه لازمة، أو تكون بخدمة الرجل فيدفع بزكاته مذمته، ولا يجوز

للرجل أن يدفع المذمة بالزكاة، ولا تجزئه ولا يحابي بها قريب، ولا يمنع من بعيد، وإنما الزكاة حق الله في المال، فإذا استوت القرابة وغير القرابة في الفقر فالقرابة أولى إذا لم يدفع بها عن نفسه مذمة، ولا يجوز له أن يعطي ولده ولا ولد ولده ولا أباه ولا أمه ولا جده، ويعطي سوى ذلك من قراباته إذا كان لا يقي بها ماله.

٥٥٢- قلت: هل يجوز للرجل أن ينفق على قراباته في كل شهر بقدر قوتهم، فإذا بلغ رأس الحول حسب ذلك فصيره من زكاته؟

قال: إذا كان لا يدفع به عن نفسه مذمة ولا يقي بها ماله.

٥٥٣- قلت لأبي: يعطي الرجل ابنه من الزكاة؟

قال: لا.

قلت: فإن لم يكن في عياله؟

قال: لا يعطيه. قال أبي: ولا يعطي ابنه ولا ابن الابن ولا جده ولا أباه ولا

الأم، وإن كانوا فقراء كلهم، وقال: يعطيهم من غير الزكاة. /

كم يعطي القرابة من الزكاة

٥٥٤- حدثنا: قال: سألت أبي: كم يعطي الرجل قرابته من الزكاة؟

قال: خمسين درهماً إلا أن يعطيه ليقضي دين، ولا تخرج الزكاة من بلد إلى

بلد وإن كان قرابة.

٥٥٥- حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل له قرابة وقال: أعطني من زكاتك

أشترى بها خادم؟

قال: لا يعطى أكثر من خمسين درهماً إلا أن يكون عليها دين يقضيه عنها.

الزكاة تخرج من بلد إلى بلد

٥٥٦- هـدئنا: قال: سمعت أبي سئل عن: زكاة بلده هل يخرج من رستاق إلى رستاق إلى من له حرمة وقرابة أو استحقاق في نفسه.

فقال: لا تخرج الزكاة من بلد إلى بلد، تقسم الزكاة إلى البلد الذي هو فيه... قلت لأبي: فإن كان له قرابة فقراء؟

قال: كان معاذ بن جبل يقول: لا تخرج من مخلاف إلى مخلاف، يقول: طسوج إلى طسوج.

٥٥٧- هـدئنا: قال: وسمعت أبي وسئل عن: الزكاة تخرج من بلد إلى بلد؟... قال: لا يخرجها من بلد إلى بلد. / [١٥٠]

الزكاة يعطى منها في بناء مسجد أو حفر بئر أو كفن ميت أو حج

٥٥٨- هـدئنا: قال: سألت أبي عن: الزكاة يعطى منها في بناء مسجد أو في كفن؟

قال: لا يعطى.

قلت: في حفر بئر؟

قال: لا يعطى.

٥٥٩- هـدئنا: قال: سألت أبي هل يجوز لرجل أن يرم حصنًا في الشجر أو يحفر بئرًا أو يكسو الفقراء من الزكاة؟

فقال: يعجبني للمزكي أن يسلم ما أوجب الله عليه في ماله لمن قال الله:

﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَىٰ فَلُوهُمُ فِي الرِّقَابِ وَالْفَدْرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ

اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴿٥٦٠﴾ .

٥٦٠- حدثنا: قال: سألت أبي عن: الرجل الغني إذا خرج في سبيل الله يأكل من الصدقة؟

فقال أبي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾... حتى بلغ ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، إذا خرج في سبيل الله فلا بأس أن يأكل من الصدقة.

٥٦١- حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: يعطى من الزكاة في الحج؛ لأنه من سبيل الله. وقال ابن عمر: الحج من سبيل الله. /

الرجل يشتري الثياب أو الدقيق أو نحو ذلك
للمساكين من الزكاة

٥٦٢- حدثنا: قال: سألت أبي عن: الرجل تجب عليه الزكاة يشتري بها ثياب أو دقيق أو غير ذلك؟

قال: لا يعجبني إلا أن يسلمها إليهم كما وجبت عليهم دراهم فيعطيهم دراهم.

الزكاة تدفع إلى السلطان أو يقسمها
من تجب عليه

٥٦٣- حدثنا: قال: سألت أبي عن: الزكاة تدفع إلى السلطان، أو يقسمها هو؟

قال: يقسمها هو.

٥٦٤- حدثنا: قال: حدثني أبي حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن جابر عن خيثة قال: سألت ابن عمر عن الزكاة؟ فقال: ادفعها إليهم، وسألته مرة أخرى فقال: لا تدفعها إليهم فإنهم قد أضعوا الصلاة.

إخراج الزكاة قبل أن تجب

٥٦٥- هـ: قال: سألت أبي هل يجوز للرجل أن يتصدق بصدقة فيحسب ذلك ويكتبه، فإذا بلغ رأس الحول فصيره من زكاته؟

قال: لا بأس بتعجيل الزكاة إذا وجد لها موضعًا./

قلت لأبي: فإن زكى قبل أن تجب عليه فقال:

لا بأس. النبي تعجل صدقة العباس وهي الزكاة.

من لا تحل له الزكاة ومن تحل له وكم يعطى

٥٦٦- هـ: قال: سمعت أبي يقول: لا يعطى من الزكاة من له خمسون درهماً أو حسابها من الذهب إلا أن يكون عليه دين فيقضى دينه كله؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَالْفَرِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فإن كان رجل له عيال أعطي كل رجل منهم خمسين درهماً.

٥٦٧- هـ: قال: سألت أبي عن: رجل له قرابة وجيران من أهل التحمل ليس له ما يغنيهم ويعيشهم هل يعطيهم من زكاة ماله ويكون لأحدهم العقدة إن باعها قد يزجى بها، وليس بها فضل يقيمه. هل يعطى من الزكاة؟

قال: لا يعطى من الزكاة أكثر من خمسين درهماً إلا أن يكون على المعطى دين، فيقضى دينه، أو يكون له عيال فيعطى كل عيل خمسين درهماً.

٥٦٨- هـ: قال: سألت أبي عن: رجل موسر وله أخت لها زوج موسر أيجوز لأخيها أن يعطيها من الزكاة؟

قال: لا إلا أن يكون زوجها يضارها ولا ينفق عليها فيعطياها.

قلت لأبي: فإن كان عندها حلي قيمته خمسون درهماً.

قال: لا يعطيها./

٥٦٩- حديثنا: قال: سألت أبي عن: رجل عنده خمس مائة درهم، وعليه دين ألف درهم يأخذ من الزكاة؟

قال: هذا مالك لهذا الشيء، فإن قضى دينه فلا بأس أن يأخذ من الزكاة.

٥٧٠- حديثنا: قال: قلت لأبي: متى لا يحل للرجل أن يأخذ من الزكاة؟

قال: إذا كان عنده خمسون درهماً أو حسابها من الذهب، لم يحل له أن يأخذ منها.

قلت لأبي: إن الشافعي يقول: يأخذ من الزكاة وإن كان عنده ألف دينار.

قال: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾، فإذا أخذ الرجل خمسة آلاف فمتى يصير إلى الفقير شيء، أذهب فيه إلى حديث حكيم ابن جبير، وقد رواه زبيد.

وقد روي عن سعد وابن مسعود وعلي: من كان له خمسون درهماً غنا.

٥٧١- حديثنا: قال: سمعت أبي يقول: من لم يكن عنده خمسون درهماً أو حسابها من الذهب فلا بأس أن يأخذ من الزكاة حتى يكون عنده خمسون درهماً وكذلك صدقة الفطر.

٥٧٢- حديثنا: قال: سألت أبي عن: الرجل يلتقط أيام اللقاط مع الناس وهو يملك خمسين درهماً.

قال: نعم، يلتقط كل من شاء ومن له خمسون درهماً ليس هو صدقة.

قلت لأبي: لمن يطيب اللقاط ويحل له؟

قال: يطيب لكل إنسان، ليس هو صدقة./

٥٧٣- حديثنا: قال: سألت أبي عن: رجل يسل القرطاس أو الشسع أو الشيء

يدخل هذا في المسألة التي لا تحل؟

فقال: هذا تنطع، كأنه لم يره مسألة.

٥٧٤- سألت أبي عمن: كان صحيح البدن تحل له الصدقة؟

فقال: أرجو ألا يكون به بأس.

٥٧٥- حدثنا: قال: حدثني أبي حدثنا هشيم قال: أخبرنا حجاج عن الحسن

ابن عطية كذا قال: هشيم عن أبيه عن سعد بن سعد عن أبي وقاص قال: لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب.

حدثنا: قال: حدثني أبي حدثنا هشيم أخبرنا حجاج عن حدثه عن ابن

مسعود: أنه كان يقول مثل ذلك.

الرجل يخرج زكاة ماله فتضيع

٥٧٦- حدثنا: قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن سفيان في رجل له مئتا

درهم فأخرج زكاتها خمسة دراهم فضاعت. قال: يعيد. وقال: الحسن يجزئه. قال وكيع: قول سفيان أحب إليّ.

حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: يعيد. /

[١٥٥]

المرأة يكون لها المهر على زوجها هل فيه زكاة

٥٧٧- حدثنا: قال: سألت أبي عن: مهر المرأة يكون على الرجل سنين، هل

فيه زكاة؟ وهل على المرأة إذا قبضته، فيه زكاة لما فات من السنين؟

قال: تزكيه إذا اقتضته لما فات حتى يكون أقل من مائتين، فإذا صار أقل من

مائتين لم تزكه.

٥٧٨- حدثنا: قال: سألت أبي عن: المرأة يكون لها على زوجها صداق متى

شاءت أخذته، عليها فيه زكاة؟

فقال: نعم. إذا قبضته لما مضى من السنين.

٥٧٩- حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل له دين على قوم يزكيه كل سنة؟ أو إذا قبضه؟

فقال: إذا قبضه زكاه، وكذلك المرأة تزكي مالها على زوجها من الصداق إذا قبضته تزكيه لما مضى.

زكاة الدين إذا كان على ثقة أو غيره

٥٨٠- حدثنا: قال: سألت أبي عن: الرجل إذا كان له المال على ثقة يزكيه أحب إليك؟ أو إذا قبضه منه حسب ما صار عليه فأخرجه؟

قال: يزكيه إذا قبضه لما مضى عليه. يروى عن علي قال: إن كان صادقاً يزكيه إذا قبضه. /

٥٨١- حدثنا: قال: سألت أبي عن: الرجل يكون له المال على الرجل المفلس لا يقدر منه على شيء، أو على من قد مات لا يعلم أين هو فيرجع المال بعد سنين فحسب زكاة عام واحد، أو زكاة ما مضى من السنين؟ قال: كذلك يزكيه إذا أخذه أو قبضه.

٥٨٢- حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: وكان الشافعي يقول: ليس في الدين زكاة.

٥٨٣- حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل كان له دين على رجل يجحده، ثم أعطاه بعد بعضه؟

فقال: أعجب إلي أن يزكيه.

٥٨٤- هـرئنا: قال: حدثني أبي: حدثنا يحيى بن سعيد قال: نا هشام عن محمد عن عبدة عن علي رضي الله عنه: في الدين الظنون إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه.

٥٨٥- هـرئنا: قال: حدثني أبي: حدثنا يحيى بن آدم قال: نا مفضل عن منصور عن الحكم عن علي في الرجل يكون له الدين؟

قال: يزكيه، فإن خاف أن ينوء فليتنظر، فإذا خرج زكاه لما مضى.

٥٨٦- هـرئنا: قال: حدثني أبي: حدثنا حماد الخياط عن عبد الله عن نافع كان ابن عمر لا يرى في الدين زكاة حتى يقبضه صاحبه.

٥٨٧- هـرئنا: قال: حدثني أبي: حدثنا حماد عن عبد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة مثل ذلك. / [١٥٧]

٥٨٨- هـرئنا: قال: حدثني أبي: حدثنا زيد بن الحباب قال: نا عبد الله بن المؤمل: قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يذكر عن عائشة قالت: ليس في الدين زكاة حتى يقبض.

الرجل يكون له الدين وعليه الدين هل تجب عليه الزكاة؟

٥٨٩- هـرئنا: قال: سألت أبي قلت: هل تجب عليه زكاة في مال عنده وعليه دين بأكثر من ذلك المال الذي عنده؟

فقال أبي: إذا وجبت عليه الزكاة نظر ما كان عليه من الدين فرفعه، ثم زكى بقية ماله.

٥٩٠- هـرئنا: قال: سألت أبي عن: الرجل يكون له ألف دينار وعليه ألف دينار؟

قال: ليس عليه زكاة.

زكاة مال اليتيم

٥٩١- هـ: قال: سمعت أبي يقول: في مال اليتيم زكاة.

هـ: قال: سمعت أبي يقول: حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم.

٥٩٢- هـ: قال: وسمعت أبي يقول: مرة أخرى وسئل عن مال اليتيم يزكى؟ قال: نعم.

هـ: قال: حدثني أبي: حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين قال: / نا مكحول قال: قال عمر: ابتغوا بأموال اليتامى لا تهلكه الصدقة.

قال: وحدثني عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر مثل ذلك.

٥٩٣- هـ: قال: حدثني أبي: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم وأيوب ويحيى بن سعيد سمعوا القاسم قال: كانت عائشة تزكي أموالنا ونحن أيتام في حجرها - زاد فيه يحيى - وأنه ليتجر به في البحر.

٥٩٤- هـ: قال: حدثني أبي: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن حبيب عن ابن لأبي رافع قال: باع لنا علي أرضاً بثمانين فأعطاناها فإذا هي تنقص.

قال: فقال: إني كنت أزكيها.

هـ: قال: حدثني أبي: حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالوا: أخبرنا ابن جريج: قال: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل يلي مال اليتيم: قال: يعطي زكاته.

٥٩٥- هـ: قال: حدثني أبي: حدثنا وكيع قال: نا القاسم بن الفضل عن معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاصي قال: قال لي عمر: إنّ عندي مال يتيّم قد كادت الصدقة أن تأتي عليه.

٥٩٦- هـ: قال: حدثني وكيع: عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن أبي رافع. قال: باع علي أرضاً لنا بثلاثين ألفاً فلما دفع إلينا المال وجدناه ناقصاً فقلنا له، فقال: إني كنت أركيه. / [١٥٩]

٥٩٧- هـ: قال: حدثني أبي: حدثنا أزهري عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يؤدي صدقة مال اليتيم.

هـ: قال: حدثني أبي: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا أيوب: عن نافع عن ابن عمر أنه كان يلي مال اليتيم. قال: منه ما يستقرض ومنه ما يدفع مضاربة. كل ذلك يؤدي عنه الزكاة.

ما تجب فيه الزكاة من الذهب

٥٩٨- هـ: قال: سألت أبي: هل في تسعة عشر ديناراً زكاة؟

قال: إذا كانت عشرين غير ثلث دينار زكاهها.

قلت لأبي: فإن كانت غير نصف دينار؟

قال: لا يزكيها حتى تكون أكثر من النصف. يعني حتى تكون أكثر من تسعة عشر ديناراً ونصف.

٥٩٩- هـ: قال: حدثني أبي: حدثنا عبد الرحمن ناسفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: في أربعين ديناراً دينار، فما نقص فبالحساب، فإذا بلغت عشرين ففيها نصف دينار.

ما تجب فيه الزكاة من الورق

٦٠٠- هـ: قال: حدثني أبي: حدثنا عبد الرحمن ناسفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: إذا حال على المال الحول ففي كل مائتين خمسة

دراهم فما زاد فبالحساب.

قال: سمعت أبي يقول: وأنا أذهب إلى هذا./

٦٠١- حدثنا: قال: حدثني أبي: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا أيوب عن محمد عن جابر الحذاء: أن ابن عمر قال: في كل مائتين خمسة.

من قال: ما زاد على المائتين فبالحساب

٦٠٢- حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: إذا كان عند الرجل مائتا درهم وعشرة دراهم فلم يزل حتى حال عليه حول آخر، قال: يزكي لسنة خمسة وربيع، والسنة الثانية خمسة والباقي بالحساب. ولو كان عنده مائتان وخمسة ولم يزكها حتى حال عليه حولان: ففي الحول الأول تجب عليه خمسة دراهم المائتين، والخمسة دراهم ثمن، فقد نقصت من المائتين الثمن لا تجب عليه الزكاة؛ لأنها ناقصة من المائتين ثمن.

٦٠٣- حدثنا: قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج النيلي. قال: حدثنا سلام بن أبي مطيع عن أنس بن سيرين قال: سألت جابر بن الحذاء هل قال ابن عمر: على العبد زكاة؟

قال: نعم إن كان مسلمًا فعليه في كل مائتين خمسة فما زاد فبحساب. قال وكيع: وكذا نقول.

حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: وكذا نقول.

٦٠٤- حدثنا: قال: حدثني أبي: حدثنا أبو بكر بن عياش قال: حدثنا أبو إسحاق عن عاصم عن علي قال: ما زاد فبحساب./



زكاة المال المستفاد

٦٠٥- هـ: قال: سألت أبي: على المال المستفاد زكاة؟

قال: لا حتى يحول عليه الحول. قال: والمستفاد من العطاء والهبة ونحو ذلك، فأما ما كان من ربح المال، أو كان من أصل المال فليس بمستفاد.

هـ: قال: قلت لأبي: فإذا حال عليه الحول فزكاه ضمه إلى ماله بعد؟ قال: نعم.

٦٠٦- هـ: قال: سمعت أبي يقول: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

٦٠٧- هـ: قال: حدثني أبي: حدثنا وكيع حدثنا سفيان وعبد الرزاق قال: أخبرنا معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول الحول.

٦٠٨- هـ: قال: حدثني أبي: حدثنا عبد الصمد نا حماد قال: نا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس: في المال المستفاد يزكاه حين يستفاده... وقال ابن عمر: حتى يحول عليه الحول.

زكاة العروض

٦٠٩- هـ: قال: سمعت أبي يقول: ليس فيما يتاع من العروض زكاة حتى يحول عليه الحول فإذا حال عليه الحول قومت وزكيت، وكل شيء / يكون فيها من نماء، فهو يزكى معها؛ لأن عمر قال لصاحب الجعاب والأدم: قوم وزكك، فقد يكون فيها نماء فيزكى النماء مع الأصل، وإذا كان الأصل منفرداً لم يكن فيه نماء فلا يزكى حتى يحول عليه الحول، وهو بمنزلة المال ليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول.

٦١٠- هـ: قال: سمعت أبي يقول: كل شيء من العروض فلا زكاة فيه إلا ما كان للتجارة فإنه يزكى إذا حال عليه الحول، على حديث أبي عمرو بن خمّاش.

٦١١- هـ: قال: حدثني أبي: حدثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعد قال: حدثنا عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن خمّاش عن أبيه قال له عمر: زكّ مالك، كان يبيع الأدم والجعاب قال: قال: إنه أدم وجعاب قال: قومه.

٦١٢- هـ: قال: حدثني أبي: نا حفص بن غياث قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في العروض زكاة إلا أن تكون للتجارة.

٦١٣- هـ: قال: سألت أبي: عن عبد بين رجلين كيف يزكيان عنه؟

قال: كل واحد يؤدي عنه النصف نصف صاع نصف صاع - يعني صدقة الفطر - قال: وإن كان هذا العبد للتجارة يقوم فيزكي كل واحد عن قيمته. / [١٦٣]

زكاة الحلّي

٦١٤- هـ: قال: سألت أبي عن: الحلّي هل فيه زكاة؟

فقال: إذا كان يعار ويلبس أرجو ألا يكون فيه زكاة.

سألت أبي عن: الحلّي فيه زكاة؟

قال: الحلّي يعار ويلبس - يعني أنه زكاته -.

٦١٥- سمعت أبي يقول: سنة الحلّي شيء غير سنة الحنطة والقطنية.

٦١٦- هـ: قال: نا سفيان عن عبد الرحمن - يعني ابن القاسم - عن

أبيه أن عائشة كانت تحلّي بنات أخيها الذهب ثم لا تزكيه.

٦١٧- هـ: قال: نا وكيع قال: نا شريك عن علي بن سليم قال:

سألت أنس بن مالك عن الحلّي؟ فقال: ليس فيه زكاة.

٦١٨- همدني أبي قال: حدثنا وكيع قال: نا هشام عن فاطمة: أن أسماء كانت تحلي بناتها بالذهب قيمته خمسون ألفاً كانت لا تزكيه.

زكاة الجواهر

٦١٩- سمعت أبي يقول: ليس في الجواهر ولا اللؤلؤ زكاة إلا أن يكون للتجارة. فإذا كان للتجارة قَوْمٌ وزكي، وكل شيء يراد به التجارة يزكى إذا حال عليه الحول بقيمته يومئذ. وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. / [١٦٤]

زكاة العسل

٦٢٠- سألت أبي عن: العسل هل تجب فيه الزكاة؟

قال: في العسل العشر.

٦٢١- همدني أبي قال: نا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن أبي سيارة قال: قلت: يا رسول الله: إني لي غلا. قال: «أد العشر» فقلت: يا رسول الله! احمها لي. قال: فحمها لي.

باب ما تجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير
والزبيب والتمر والحبوب والقطاني وغير ذلك
وما فيه الخراج والعشر

٦٢٢- سألت أبي عن: الزكاة فيما تجب؟

فقال: تجب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والسُّلت، وكل شيء يقوم مقام هذه حتى يدخر، ويحوى فيه القفيز، فيقوم مقام هذه مثل اللوبيا والعدس والتين والسَّماسم والقطنية والرز، وكل شيء يدخر فيقوم مقام

هذه الأربعة التمر والحنطة والزبيب والشعير. وإن كان مما خرج في أرض الخراج فعلى الأرض الخراج. وفي الحب العشر وهو زكاته، وإن كان في أرض حرة يملكها صاحبها فعليه فيها العشر إذا كانت على نطف السماء من الأمطار، وإن كان خروج هذا الحب على كلفة مثل النواضح وما يستقى بالغرف فعليه فيها نصف العشر. قال أبي: وكذلك أيضاً في الأرض التي يؤدي عنها الخراج فيها العشر ونصف العشر. /

٦٢٣- حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: قال سفيان: يدفع الخراج ثم ينظر إلى ما بقي في يده. فإن كان خمسة أوسق أدى العشر ونصف العشر. سمعت أبي يقول: إلى هذا أذهب أنا.

٦٢٤- سألت أبي عن: العشر ما زاد على ثلاث مائة صاع، تسع أصع أو عشرة أصع هل فيها العشر أم لا؟
قال: يزكي بالحساب بالعشر.

٦٢٥- حدثني أبي قال: نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: الصدقة في كذا وكذا وفي السلت.

٦٢٦- وجدت في كتاب أبي بخط يده حدثني خالد بن خدّاش قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرنا يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ فرض فيما سقت السماء والأنهار والعيون، وكان عدنا. - وقال: خالد مرة يقول: وكان بعلاً - العشر، وفيما سقي بالنواضح نصف العشر.

٦٢٧- حدثني أبي قال: حدثنا حسن بن موسى. قال: حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون العشر، وفيما سقت السانية نصف العشر»./



صدقة الأوساق

٦٢٨- سمعت أبي يقول: الوسق ستون صاعاً، وفي كل خمسة أوسق صدقة.

حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من ثمر ولا حب صدقة».

حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر قال: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة من القمح، والوسق: ستون صاعاً.

زكاة الركاز

٦٢٩- سألت أبي عن: الركاز؟

قال: الكنز العادي ضرب الجاهلية ضرب الأكاسرة. وكل شيء يكون من ضرب الإسلام، فهو لقطه تعرف.

زكاة مال الميت

٦٣٠- قلت لأبي: المجنون تجب في ماله زكاة؟

قال: نعم. إنما تجب الزكاة على المال. /

٦٣١- سألت أبي عن: رجل ترك ستة آلاف درهم وأوصى بالثلث، فلما نظر الوصي لم يعط الزكاة.

فقال: تخرج الزكاة ثم يخرج الثلث بعد.

باب زكاة الفطر عن تودي

٦٣٢- سمعت أبي سئل عن: زكاة الفطر، فقال: كل من تجري عليه نفقتك.

٦٣٣- فقلت لأبي: عندي يهودي أو نصراني أودي عنه؟

نقال: لا تودي عنه.

٦٣٤- سألت أبي عن: المكاتب الذي لا يزكي عنه مولاه زكاة الفطر؟

قال: هو يزكي عن نفسه؛ لأنه مكاتب يؤدي إلى مولاه مكاتبته، وذلك أن مولاه لا يقدر أن يأخذ من ماله شيئاً.

٦٣٥- سألت عن: رجل له عبد مشرك أيزكي عنه؟

نقال: لا.

٦٣٦- سألت أبي عن: عبد بين رجلين كيف يزكيان عنه؟

نقال: كل واحد يؤدي عنه النصف نصف صاع نصف صاع.

٦٣٧- سألت أبي عن: العبد الآبق إذا أبق وأخبر أنه يبلده/ يؤدي عنه الزكاة؟

نقال: نعم. أظنه يعني زكاة الفطر.

سمعت أبي يقول: الآبق عرف مكانه أو لم يعرف مكانه، قال: يزكي عنه إذا

رجع، وإن لم يرجع يكون عليه شبه الدين حتى يرجع.

سمعت أبي يقول في الزكاة: تجب على الحر والعبد وولد الرجل وامرأته،

وكل من يعوله، وتجب نفقته عليه - يعني زكاة الفطر - .



زكاة الفطر كم هي من التمر والحنطة وغيرها

٦٣٨ - سمعت أبي يقول: يعطى الرجل من التمر والشعير والحنطة والأقط على حديث أبي سعيد وحديث ابن عمر صاع تمر أو صاع شعير: والصاع خمسة أرتال وثُلث قدر ذلك التمر لا يكاد يبلغ ذلك من أعطى خمسة أرتال وثُلث فقد أوفى.

٦٣٩ - سألت أبي: كم أعطي زكاة الفطر؟

قال: صاع صاع من كل شيء.

رأيت أبي ما لا أحصي يعطي زكاة الفطر عن كل نفس خمسة أرتال وثُلث تمرًا، وكان يختار التمر، لم أره يعطي إلا التمر. قال أبو عبد الله: رأيت النبي ﷺ كل ما أمر به إنما أمر بإعطاء التمر؛ لأنه كان قوتهم وكان الأكثر عندهم.

٦٤٠ - وسمعت أبي يقول: الزكاة عن كل رأس خمسة أرتال وثُلث عن كل رأس. والصاع قدره خمسة أرتال وثُلث. / [١٦٩]

٦٤١ - قلت: كم صدقة الفطر من الدقيق؟

قال: خمسة أرتال وثُلث دقيق، وخمسة أرتال وثُلث تمر، وكذلك من كل

شيء.

٦٤٢ - قلت: الصاع كم رطل هو؟

قال: قدرناه خمسة أرتال وثُلث حنطة.

٦٤٣ - قلت لأبي: من يؤدي زكاة الفطر أربعة أرتال أتجزئ عنه؟

فقال: خمسة أرتال وثُلث أعجب إلي.



زكاة الفطر عن الحمل

٦٤٤- سمعت أبي يقول: يعطى زكاة الفطر عن الحمل إذا تبين.

حدثني أبي قال: حدثنا معمر بن سليمان التيمي عن حميد بن بكر وقتادة: أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل.

زكاة الفطر

٦٤٥- سألت أبي عن: زكاة الفطر يعطي الرجل رأس عن رأس؟

قال: لا بأس به، ويعجبني أن يفرقه.

٦٤٦- وسألته عن صدقة الفطر، تعطى لكل مسكين صاع؟ أم يجعل بين عدة مساكين أو يعطى رجل واحد صدقة خمسة أو يفرقها. كيف ترى له أن يعمل أو يعطي؟

قال: يفرقها أعجب إليّ./

من أعطى القيمة في زكاة الفطر

٦٤٧- سمعت أبي يكره أن يعطي القيمة في زكاة الفطر يقول: أخشى أن أعطى القيمة ألا يجزئه ذلك.

الوقت الذي يستحب أن يخرج فيه صدقة الفطر

٦٤٨- سمعت أبي يقول: صدقة الفطر: كان ابن عمر يقدمها قبل الفطر بيوم أو يومين.

٦٤٩- قال أبو عبد الرحمن: ورأيت أبي ما لا أحصي يعطي زكاة الفطر قبل

ذلك بيوم.

٦٥٠- حدثنا: مصعب قال: حدثني مالك عن نافع: أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الذي يجمع عنده قبل الفطر بيوم أو يومين أو ثلاثة.

٦٥١- حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس: أنه كان يعطيها قبل أن يعيدوا يوم الفطر.

٦٥٢- حدثني أبي قال: نا وكيع عن سفيان عن أبي مسرة: أنه كان يعطي الرهبان من زكاة الفطر. سمعت أبي يقول: لا يعجبنا هذا. [١٧١]

صدقة الإبل والبقر والغنم

٦٥٣- سألت أبي فأملى عليّ قال: وليس في أقل من خمس من الإبل شيء فإذا بلغت خمساً ففيها شاة، وليس فيها إلا شاة حتى تبلغ عشراً، فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض - يعني أنها تمخض بغيرها- فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر - يعني وضعت وهي ترضع وهو ابن لبون - إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها ابنا لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت إلى خمس وسبعين ففيها جذعة. فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون. ومن الناس من يقول: إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمس شاة. يقول في كل خمس وعشرين ومائة الحقتان وشاة، وفي ثلاثين ومائة ابنتا لبون وحقة.

ومن قال: إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون أسقط ما زاد على العشرين ومائة، ولا يجعل فيها شيئاً حتى تبلغ ثلاثين ومائة، فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها حقة وابنتا لبون، فإذا بلغت أربعين ومائة ففيها

حقتان وابنة لبون، فإذا بلغت خمسون ومائة ففيها ثلاث حقات.

٦٥٤- سمعت أبي يقول: وأقل من خمس من الإبل فهو السبق. /

٦٥٥- سألت أبي يقول: فأملى عليّ: وفي أربعين من الغنم شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت ففيها ثلاث شياه، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة، وليس فيما زاد على الثلاث مائة شيء حتى يبلغ أربع مائة. فإذا بلغت أربع مائة ففيها أربع شياه.

٦٥٦- سألت أبي فأملى عليّ قال: وفي البقر في كل ثلاثين تبيع. قال: والتبيع الذي قد استوى قرناه. وفي أربعين مسنة، وليس في كل خمسين إلا مسنة، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان. فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع، فإذا بلغت ثمانين ففيها مستتان. وإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع على هذا الحساب.

قال أبي: والأوقاص ما بين الفريضتين، وما بين الفريضتين في ثلاثين تبيع، وفي أربعين مسنة ما بين الأربعين إلى الخمسين فهي الأوقاص فليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان.

قال أبي: والسبق ما لم تبلغ الفريضة، وهو ما كان أقل من ثلاثين من البقر وأقل من خمس من الإبل فهو السبق.

وجدت في كتاب أبي وأكثر علمي أنني سمعته منه قال: أول ما تضع الناقة يقال لها: اللقوح حتى إذا مضى الصيف كله، وهو ثلاثة أشهر، والقيظ كله وشهر من الشتاء فذلك سبعة أشهر، فإذا مضت تلك سميت النائلة، واسم ولدها يوم تضع ربع، فإذا سميت هي النائلة وسمي ولدها الفصيل، حتى إذا مضى شهر الربيع وهي ثلاثة أشهر من الشتاء، وذلك تمام السنة من يوم تضع فيقال لها: النائل في هذا الوقت، فإذا جاء هذا الوقت أرسل عليها/ الجمل، وهي قبل أن يرسل عليها الحمل يقال لها: الحقة، وهي التي قد بدأت تريد الفحل. فإذا

أرادت الفحل يقال: أضيعت. والإضباع أن يتفخ حياها فيقال: قد أضيعت فيرسل عليها حيثذ، فإذا ضربها الفحل كف عنها أيام ثمانية، فإذا مضت ثمان ليال اشتاق توها، والاشتياق: أن ينظر إليها ويدنوها من الجمل وينوخون يقولون: أخ أخ فإذا رأوها قد خطرت فرفعت رأسها وذنبها ولم ترغ قالوا: لاقح، وإن هي لم تفعل شيئاً من ذلك فرعت ونعت الحمل أو علامة ذلك ألا تخطر بذنبها، ويقال للرجل: ما صنعت ناقتك؟ فيقول: لم تلقح مل سلفاتها الجمل، رجعت لم تلقح، والبلبله: طول طرده إياها، ويبرك عليها، ولا يضربها، فإذا هي لقتح سميت الحلفة. ولا تزال حلفة شتاه، كله وصيفها، وذلك خمسة أشهر، ويسمى ولدها الحلول، وإذا مضى هذا الوقت ودخل حر القيظ سميت عراً، وفصل الحلول فسمي فصيل، فصل عنها وذهب اللبن فيقال لها: أيلت. والإيلاء: استحقاق التعشير من العشر، أو لم تحلب وتورمت، فلا تزال كذلك قيظها، فإذا وضعت سميت اللقوح فلا يزال ولدها فصيل حتى تضع.

الخلطة والسائمة

٦٥٧- سألت أبي عن: رجل له تسع وثلاثين شاة. ولرجل آخر شاة، فصارت أربعين فجاء المصدق فأخذ؟

قال: إذا كان راعيها واحد، ومبيتهما واحد، ومراحمها واحد تعطى شاة.

٦٥٨- سألت أبي عن: رجل له شاة ليس له غيرها، وعلم المصدق بذلك، يجوز للمصدق أن يأخذها؟/ [١٧٤]

قال: لا يعطى إلا من كل أربعين شاة.

٦٥٩- سألت أبي عن: رجل له مائة من الإبل يستعملها نصف السنة، ويسيبها نصف السنة؛ لترعى ولا يستعملها، هل فيها صدقة؟

قال: إذا سبها أكثر مما يستعملها ففيها الصدقة. قال أبي: وأهل الحجاز يقولون: السائمة والمستعملة كلها سواء فيها الصدقة.

سمعت أبي يقول: كلها خلفه هي الحامل، فابنة مخاض: التي أمها تمخض بغيرها، وابنة لبون: التي أمها ترضع غيرها. والحققة: التي قد استحقت أن يحمل عليها الفحل، فتحمل./



كتاب الصيام

كتاب الصيام

رؤية الهلال لشهر رمضان قبل الزوال وبعده

٦٦٠- حدثنا: قال: سألت أبا عبد الله رضي الله عنه عن: الهلال إذا شهد قوم عند الإمام أنهم رأوه بالأمس؟

قال: يفطرون ويخرجون لعيدهم إن كان قبل الزوال، وإن شهدوا بعد الزوال أفطروا أيضًا ويخرجون من الغد لعيدهم - يعني الصلاة - .

٦٦١- حدثنا: قال: قلت لأبي: فإن رأوا الهلال يوم الشك قبل الزوال ترى للناس أن يفطروا ساعة رأوا الهلال؟

قال: لا يعجبني ذلك، أرى أن يتموا صومهم على حديث ابن مسعود أنه قال: لعله أهل ساعته. وحديث عمر أيضًا.

الأعمش عن أبي وائل عن عمر نحو هذا القول أو مثله.

قلت لأبي: فيخرجون للعيد إذا كانوا رأوه قبل الزوال؟

قال: نعم، يخرجون لعيدهم، ولا أرى أن يفطروا على حديث ابن مسعود.

قلت لأبي: فإن رأوه بعد الزوال؟

قال: كذلك أيضًا لا يفطرون، يتمون صومهم ذلك.

قلت لأبي: فأى وقت يخرجون للعيد إذا كانوا رأوه بعد الزوال؟

قال: يخرجون من الغد.

٦٦٢- حدثنا: قال: حدثني أبي: حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي وائل

قال: كنا بخافقين فأهللنا هلال رمضان، فمنا من صام، ومنا من أفطر، فأتانا كتاب عمر أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارًا فلا تفطروا فإنما مجراه في السماء، ولعله أهل ساعتد، وإنما الفطر للغد من يوم يرى الهلال.

٦٦٣- هـ: قال: حدثني أبي: حدثنا أبو كامل واسمه مظفر بن مدرك: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة قال: حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال: كان عبد الله بن عمر يقول: إن ناسًا يفطرون إذا رأوا الهلال نهارًا، وأنه لأصح لكم أن تفطروا حتى تروه من حيث يرى.

شهادة الواحد على رؤية الهلال

٦٦٤- هـ: قال: سألت أبي عن: رؤية الهلال إذا شهد على رؤيته رجل واحد؟

قال: يأمر الإمام الناس بالصيام.

قلت لأبي: فإن شهد على رؤية الهلال رجل واحد في الإفطار.

قال: لا حتى يكونا رجلين يشهدان، فأما رجل واحد فلا. /

[١٧٧]

٦٦٥- هـ: قال: سمعت أبي سئل عن: هلال شوال إذا رآه نهارًا؟

قال: لا يفطرون قبل الزوال أو بعده. فإنهم لا يفطرون حتى يشهد رجلان من المسلمين أنهما رأياه بالأمس يذهب إلى حديث عمر بن الخطاب.

٦٦٦- هـ: قال: سألت أبي عن: الهلال إذا رئي يوم الثلاثاء في آخر يوم

من رمضان؟

فقال أبي: إذا رآه نهارًا لم يفطروا قبل الزوال أو بعده لم يفطروا، روي عن

عمرو بن منصور وابن عمر.

٦٦٧- قال: قلت لأبي: فإن رآوا الهلال يوم الاثنين؟

قال: إذا رآه قبل الزوال أو بعد الزوال لم يفطروا ويخرجون لعيدهم من الغد.

٦٦٨- هـ: قال: حدثني أبي: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي: حدثنا سفيان عن مغيرة عن سماك عن إبراهيم قال: بلغ عمر أن قومًا رأوا الهلال بعد زوال الشمس وأفطروا، فكتب إليهم يلومهم ويقول: إذا رأيتم الهلال قبل زوال الشمس فانظروا، فإذا رأيتموه بعد زوال الشمس فلا تفطروا. /

[١٧٨]

من أدركه الصبح وهو جنب

٦٦٩- هـ: قال: قرأت على أبي: عبيدة بن حبيب قال: حدثني منصور عن إبراهيم: في الرجل يجنب في رمضان، ثم ينام حتى يدركه الصبح. قال: فقال: إبراهيم يتم صومه ذلك اليوم، ثم يصوم يومًا مكانه.

سئل من نذر أن يصوم

٦٧٠- هـ: قال: سمعت أبي يقول: سئل ابن عمر عن رجل نذر أن يصوم الاثنين والخميس فوافق ذلك يوم فطر أو أضحى؟ فقال: أمر الله بوفاء النذر، ونهانا رسول الله ﷺ عن صيام هذين اليومين فلم يجبه إلا بذلك.

إذا رأى الهلال وحده

٦٧١- هـ: قال: حدثني أبو عبد الله السلمي قال: سألت أحمد بن حنبل عن رجل رأى الهلال وحده؟ فقال: قد اختلفوا في هذا عن عثمان وابن عمر.

فقلت له: من ذكر هذا عن ابن عمر؟ فحدثني عن حفص بن غياث عن الشيباني عن عبد الملك بن ميسرة:

قال: كنت بالمدينة فشهد رجل أنه رأى الهلال فأمر ابن عمر أن يجيزوا شهادته، قال لنا أبو عبد الرحمن: وحدثني أبي، قال: نا حفص بن غياث/ عن الشيباني عن عبد الملك بن ميسرة قال: كنت بالمدينة فذكر نحوه.

[١٧٩]

٦٧٢- هـ: قال: حدثني أبو عبد الرحمن السلمي: قلت لأبي: عبد الله أحمد بن حنبل: عبد الملك بن ميسرة أدرك ابن عمر؟

فقال: ألم تسمع قوله: كنت بالمدينة فشهد رجل أنه رأى الهلال، وأمر ابن عمر أن يجيزوا شهادته.

سئل عن قول النبي ﷺ: شهرا عيد لا ينقصان

٦٧٣- هـ: قال: سمعت أبي يقول: شهرا عيد لا ينقصان.

هـ: قال: سمعت أبي يقول: لا يجتمع نقصانها.

قال أبي: يكون أحدهما تسع وعشرين، والآخر ثلاثين هذا معناه.

سئل عن صيام الدهر

٦٧٤- هـ: قال: سألت أبي عن: رجل يصوم السنة ما عليه أن يفطر منها؟

قال: يفطر العيدين وأيام التشريق؟

صيام يوم الشك

٦٧٥- هـ: قال: قلت لأبي: إذا صام شعبان كله؟

قال: لا بأس، أن يصوم اليوم الذي يشك فيه إذا لم ينو أنه من رمضان./

[١٨٠]

إذا رأى الهلال من ليس يعدل

٦٧٦- حدثنا: قال: سألت عن رجل يترك الشواذ شهد عنده رجل أو رجلان أو ثلاثة أو أربعة أنهم رأوا هلال رمضان وليسوا عنده بعدول أترى له أن يصوم أو يفطر؟

قال أبي: إن كان حال دون منظره شيء صام.

سئل عن الصائم يحتجم

٦٧٧- حدثنا: قال: سألت أبي عن: الصائم يحتجم في رمضان؟

فقال: يفطر.

٦٧٨- حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: في الحجامة للصائم في الساق ولا في غيره.

٦٧٩- حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: الصائم لا يحتجم، فإن احتجم أعاد يومًا مكانه فإن أنكره إنسان يقال له: ما تقول إن تقيًا. فإن قال: يعيد. فأمر الحجامة والمتقيء عامدًا في معنى واحد: لم يأكلا شيئًا وإنما أخرجنا.

قال لنا أبو عبد الرحمن: وقد احتجمت أنا وأبي في رمضان بعدما غابت الشمس أو أذن بصلاة المغرب.

[١٨١] ٦٨٠- حدثنا: قال: سألت أبي عن: الحجامة للصائم؟/

قال: إذا احتجم في رمضان فقد أفطر يقضي يومًا مكانه ولا كفارة عليه.

قلت لأبي: فإن صام تطوعًا؟

قال: قد أفطر إن قضي لم يضره، وأرجو ألا يلزمه.

٦٨١- هـ: قال: سألت أبي عن: الصائم يحتجم في رمضان؟

قال: لا يحتجم في رمضان.

٦٨٢- هـ: قال: سألت أبي عن: الرجل يحتجم في رمضان؟

قال: عليه القضاء ولا كفارة عليه إلا أن عطاء يقول: عليه كفارة.

هـ: قال: حدثني أبي: حدثنا حسن بن موسى قال: حدثنا شيبان عن يحيى ابن أبي كثير قال: أخبرني أبو قلابة الجرمي أنه أخبر أن شداد بن أوس بينما هو يمشي مع النبي ﷺ في البقيع: مر على رجل يحتجم بعد ما مضى من رمضان ثمان عشرة ليلة، فقال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

هـ: قال: سمعت أبي يقول: هذا من أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في إفطار الحاجم والمحجوم؛ لأن شيبان جمع الحديثين جميعاً. يعني حديث ثوبان، وحديث شداد بن أوس قال: قلت لأبي: إن شيبان لم يسند حديث شداد - يعني ترك من إسناده رجلاً - قال أبي: هو وإن لم يسنده فقد صحح الحديثين حين جمعهما.

٦٨٣- هـ: قال: حدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع: أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم. قال: فبلغه حديث أوس فكان إذا كان صائماً احتجم بالليل. / [١٨٢]

هـ: قال: حدثني أبي: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن رجل عن أبي بريدة، أنه قال: أفطر الحاجم والمحجوم.

المضمضة للصائم

٦٨٤- هـ: قال: سألت أبي عن: الرجل يكون صائماً فيتمضمض، فيغلبه

الماء فيدخل حلقه، ما عليه؟

قال: أرجو ألا يكون عليه شيء إذا غلبه ذلك.
وقال: إن تميمض أكثر من ثلاث ودخل حلقه يعجبني أن يعيد الصوم وإن
كثرت ذلك.

الصائم يستاك

- ٦٨٥- قال: سألت أبي عن: السواك للصائم؟
فقال: لا بأس بالسواك والطيب إلى الظهر، قال: ويتوقاه آخر النهار.
٦٨٦- حدثنا: قال: سألت أبي عن: السواك للصائم آخر النهار؟
فقال: كان ابن عمر يستاك عند الظهر، ويقال: خلوف فم الصائم أطيب عند
الله من ريح المسك.
٦٨٧- سألت أبي عن: الطيب للصائم؟
قال: لا بأس./

الصائم يتقياً

- ٦٨٨- حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: في رجل تقياً لم يعتمد ذلك في
رمضان؟
فقال أبي: أرى ألا يعيد صوم ذلك؟
فقلت لأبي: فإن هو تقياً تعمد ذلك؟
قال: أرى أن يعيد الصوم ذلك اليوم وليس عليه كفارة.



إذا حاضت المرأة أو قدم المسافر في نهار رمضان

٦٨٩- حدثنا: قال: قرأت على أبي: إذا طهرت قبل طلوع الفجر في شهر رمضان فلم تفرغ من طهرها حتى طلع الفجر يجب عليها صيام ذلك اليوم؟

قال: نعم، تصوم ذلك اليوم، ولو أنها طهرت في بعض النهار أمرتها أن تمسك عن الطعام، ولكن تقضي ذلك اليوم.

قال: وإن طهرت وقد طلع الفجر لم يجزئها ذلك، ولكن تتم وتقضي.

٦٩٠- قال: وكذلك لو أن مسافرًا ورد على أهله أمسك عن الطعام وأتم الصلاة إلا أن يكون مارًا، وإذا كان مسافرًا يقدم على أهله أو ماشية له أتم الصلاة، وهذا قول ابن عباس.

٦٩١- حدثنا: قال: قلت لأبي: فإن كانت امرأة صامت ثم حاضت؟/

[١٨٤]

قال: تمسك عن الطعام إلى آخر النهار وتعيد ذلك اليوم، وكذلك المسافر أيضًا إذا قدم المصمر وهو مفطر يمسك أيضًا يقيم على صيام ذلك اليوم ولا يفطر. وكذلك إن قدم من سفر وهو مفطر يتم صلاته إذا دخل الحضر.

٦٩٢- حدثنا: قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: نا أبو بكر بن عياش عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استقاء الصائم أعاد».

حدثنا: قال: حدثني أبي: حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر قال: من استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه فلا قضاء عليه.



الصائم يُصرع فيشرب

٦٩٣- حدثنا: قال: سمعت أبي سئل عن: رجل صرع فجاء رجل بكوز ماء فصبه على وجهه فشرب وهو صائم هل عليه قضاء؟

قال: لا. يروى عن النبي ﷺ: «رفع القلم عن المجنون حتى يفيق».

المسافر يصوم في رمضان

٦٩٤- حدثنا: قال: سألت أبي عن: الرجل يصوم تطوعاً في السفر فهل يأثم لقول رسول الله ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر»، فقال: إن صام في سفر صوم فريضة أجزأه، ولا يعجبني أن يصوم تطوعاً ولا فريضة في سفر. /

٦٩٥- حدثنا: قال: سألت أبي عن: الصيام في السفر.

فقال: يعجبنا أن يفطر، فإن صام لم يعد صومه.

الرجل يموت وعليه صوم

٦٩٦- حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: في رجل مات وترك صوم يوم متعمداً؟ قال: إن كفر عنه فلا بأس، يعتق عنه، أو يطعم عنه ستين مسكيناً.

قلت لأبي: الصيام؟

قال: لو كان حياً صام.

٦٩٧- سئل أبي عن: الرجل يموت وقد فرط في صيام رمضان؟

قال: يطعم عنه، وعن النذر قال: يصام عنه.

٦٩٨- حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل لم يزل مريضاً حتى مات. هل عليه

قضاء الصوم؟

قال: ليس عليه شيء إلا أن يكون قد فرط، فإن فرط في صحته قال: يطعم عنه لكل مسكين يوم مدبر أو نصف صاع تمر. والمد: رطل وثلاث. فإن كان نذر قال: صام عنه وليه إذا مات.

قال أبي: وكذلك إذا صح ولم يقدر على أن يصوم ليس عليه شيء. /

[١٨٦]

إذا مات وعليه صلاة

٦٩٩- حديثنا: قال: سألت أبي عن: رجل مرض وأصابه وجع البطن فسهل عليه بطنه واشتد مرضه، فلم يصل عشرين يومًا أو عشرين صلاة ومات هل يقضى عنه؟

قال: ليس يقضى عنه شيء، ليس عليه شيء.

الصائم يكتحل ويفطر

٧٠٠- حديثنا: قال: سألت أبي عن: الرجل يقطر في عينيه وهو صائم ويكتحل هل عليه في ذلك شيء؟

قال: أكرهه، لا يقطر في عينيه شيئًا، ويقل من الكحل لا يكثر الميل ونحوه.

٧٠١- حديثنا: قال: سألت أبي عن: الصائم أيدر عينيه؟

قال: لا، وكرهه وقال: يعالج عينيه بالليل.

٧٠٢- حديثنا: سألت أبي عن: التكحل للصائم؟

فقال: كثير لا يعجبني، ولكن الشيء اليسير.

حديثنا: قال: سمعت أبي يقول: في الصيام: يكتحل إذا كان شيئًا يسيرًا مثل

الميل الواحد ونحوه فلا بأس، وذلك أن الكحل يخرج إلى الحلق وفي
البزاق. /

سئل عن صام رمضان بنية التطوع

٧٠٣- حدثنا: قال: سألت أبي عن: من صام شهر رمضان وهو ينويه تطوعًا
يجزئه هذا؟

قال: يفعل هذا إنسان من أهل الإسلام؟! لا يجزئه حتى ينوي، لو أن رجلاً
قام يصلي أربع ركعات لا ينوي بها معنى صلاة فريضة أكان يجزئه؟! ثم قال:
لا يجزئه صلاة حتى ينويها.

٧٠٤- قال أبي: اليوم الذي يشك فيه يجزئه إذا نوى صيامه من الليل على
حديث ابن عمر إذا كان من رمضان.

من لم يجمع الصيام من الليل

٧٠٥- حدثنا: قال: سألت أبي عن: الرجل يتلوم يوم الشك. والمتلوم
يقول: إن كان من رمضان صمت، وأن كان غير رمضان لم أصم.

قال أبي: فهذا ليس يجمع في قول ابن عمر وحفصة لا صيام لمن لم يجمع
الصيام من الليل.

الصائم يغمى عليه

٧٠٦- حدثنا: قال: سألت أبي عن المغمى عليه: إذا كان ذلك في أول يوم
من شهر رمضان ما يقضي من الصوم والصلاة.

فقالت أبي: أما الصلاة فيقضيها كلها، وأما الصيام فإنه يجزئه أول يوم/ إذا

كان قد نوى الصوم من الليل، ولا يجزئه ما سوى ذلك؛ لأنه يحتاج أن ينوي في كل يوم لما روي عن حفصة، رفعه بعضهم عن النبي ﷺ: «لا صيام لمن لم يجمع عليه من الليل».

قال أبي: والمغمی عليه يوم أو أكثر يقضي الصلاة.

٧٠٧- قلت: فإن أغمي عليه قبل رمضان يوماً فلم يقض حتى خرج شهر رمضان؟

قال: يقضي الشهر كله لا يجزئه إلا أن ينوي، حديث حفصة.

٧٠٨- سألت أبي عن: رجل نوى الصيام من الليل ثم أغمي عليه بعد طلوع الفجر في أول يوم من رمضان؟

قال: يجزئه صيام ذلك اليوم، ويعيد صيام بقية الشهر. وأملی علي أبي فقال: إن كان أغمي عليه.

فقلت: يفرق بين الإغماء عليه قبل أن يطلع الفجر وبين بعد الفجر؟

فقال: نعم، إذا أغمي عليه بعد الفجر أجزاءه، وإذا أغمي عليه قبل الفجر فلا يجزئه؛ لأنه لم يدركه.

الرجل يجامع أهله في شهر رمضان

٧٠٩- حدثنا: قال: سألت أبي ﷺ عن: الرجل يجامع أهله في شهر رمضان؟

قال: اختلفوا في حديث الزهري فقال مالك وابن جريج: عن الزهري في الحديث عليه عتق رقبة أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً على التخيير. / [١٨٩]

قال أبي: وخالفهما ابن عيينة وإبراهيم بن سعد وغيره فقالوا: عن الزهري في الحديث عليه عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر

على الصيام بإطعام ستين مسكيناً - خالفوهما - ولم يقل: يقول على التخخير،
والحيطة عندي فيما قال هؤلاء.

وأما مالك، وابن جريج فحافظان، ابن جريج سمعه من الزهري سماع،
يقول: حدثنا ابن شهاب، مالك وابن جريج مستثنيان.

٧١٠- هـ: قال: قرأت على أبي: قلت: الصائم إذا وطئ أهله فيما دون
الفرج؟

قال: إذا أنزل فعلية كفارة المظاهر قال: وليس هو المخير.

قلت له: فإن لم يجد؟

قال: إذا لم يجد فعلية صيام.

قلت: فالمخير ما هو؟

قال: في كفارة اليمين: ﴿وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرْتُهُمْ بِإِطْعَامِ
عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ هذا المخير كل شيء فيه، أو فهو مخير.

قال: والقتل ليس بمخير عليه العتق، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

قال أبي: هي في أربع مواضع: في موضعين مخير، وفي موضعين ليس بمخير.

٧١١- هـ: قال: سألت أبي عن: رجل أفطر من رمضان يوماً؟

فقال: إذا كان من جماع فعلية الكفارة والقضاء.

قال أبي: ومن الناس من يقول: كذلك الطعام والشراب. /



إذا وطئ يظنه ليلاً فبان نهاراً

٧١٢- حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل وطئ أهله في رمضان وهو يرى أن عليه ليلاً، فإذا هو قد أصبح؟

فقال: عليه القضاء يقضي يوماً، ويكفر ما أمر النبي ﷺ الذي وطئ أهله في رمضان.

إذا كفر الغير عنه

٧١٣- حدثنا: قال: قلت لأبي: فإذا لم يكن عنده؟

قال: إن كفر عنه وهو محتاج إليه أخذه هو وأهله إذا كان فقيراً لا يقدر على شيء.

إذا جامع دون الفرج أو أكل متعمداً

٧١٤- حدثنا: قال: سئل أبي وأنا أسمع عن رجل جامع في شهر رمضان؟ قال: عليه الكفارة.

قيل لأبي: حديث حميد عن الزهري عن أبي هريرة؟ قال: نعم.

٧١٥- فقيل لأبي: فإن جامع في غير الفرج؟

قال: الفرج وغير الفرج سواء إذا أنزل الماء فعليه الكفارة. /

٧١٦- قيل لأبي: فإن أكل متعمداً؟

قال: إن كفر فهو أفضل، قال: ويقضي يوماً مكانه.

المريض يخاف على نفسه

٧١٧- حدثنا: قال: سألت أبي عن: المرأة يكون بحلقها وجع يقال له: اللوزتين، تفطر في رمضان؟

فقال: إذا كانت تخاف على نفسها أفطرت.

إذا أكل يظنه ليلاً فبان نهاراً

٧١٨- سألت أبي عن: الرجل إذا أكل وهو يرى أن عليه ليلاً؟ قال: يقضي يوماً مكانه، ولا أرى عليه كفارة.

إذا أفطر ناسياً في رمضان

٧١٩- قال: سألت أبي عن أفطر يوماً من رمضان ناسياً؟ قال: ليس عليه قضاء ولا كفارة ولا شيء، أذهب إلى حديث أبي هريرة.

٧٢٠- قيل لأبي: فإن أكل متعمداً يعني في رمضان؟ قال: إن كفر فهو أفضل، قال: ويقضي يوماً مكانه. /

إذا نذر أن يصوم شهراً متتابعاً فأفطر يوماً

٧٢١- حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: من نذر أن يصوم شهراً متتابعاً فأفطر يوماً؟

قال: إن كان من عذر ثم صام ذلك الشهر ويقضي يوماً مكانه. قلت لأبي: فإن لم يكن من عذر؟

فقال: شهر بعينه سماه؟ قال: فإن أفطر فيه عامدًا قضى ذلك اليوم وكفّر عن

يمينه.

إتباع رمضان بستٍ من شوال

٧٢٢- هـ: قال: سألت أبي عن: هذه الأيام التي تصام بعد رمضان؟

قال: لا بأس بصيامها. إنما قال النبي ﷺ: ستة أيام من شوال فإذا صام ستة أيام من شوال لا يبالي فرّق أو تابع.

الصائم يفتل الخيوط

٧٢٣- هـ: قال: سألت أبي عن: الصائم يفتل الخيوط؟

قال: أعجب إلي ألا يتنزق. /

[١٩٣]

إذا حال دون منظر الهلال سحاب ليلة الاثنين من شعبان

٧٢٤- هـ: قال: قلت لأبي: إذا كان يوم تسع وعشرين من شعبان فحال

دون منظره سحاب فلم يُر؟ قال: تصبحون صيامًا على حديث ابن عمر أنه كان إذا حال دون منظره أصبح صائمًا.

قلت لأبي: فإن لم يحل بينه وبينه شيء، ولم يُر؟

قال: يتمون ثلاثين سوى شعبان.

٧٢٥- قلت لأبي: فإن حال دونه سحاب أو قتر؟

قال: يجمع على الصيام من الليل على حديث حفصة: «لا صيام لمن لم

يجمع من الليل».

قلت لأبي: فإن قال: أصبح غداً فإن صام الناس صمت وإن أفطروا أفطرت؟
قال: هذا متلوم: لا. حتى يكون على حديث حفصة لا صيام لمن لم يجمعه
من الليل.

٧٢٦- حديثنا: قال: سألت أبي عن: الرجل يتلوم يوم الشك - والمتلوم
يقول: إن كان من رمضان صمت، وإن كان غير رمضان لم أصم.

قال أبي: فهذا ليس بمجمع في قول ابن عمر وحفصة، لا صيام لمن لم
يجمع الصيام من الليل. /

٧٢٧- حديثنا: قال: سألت أبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن: رجل صام يوم الشك؟

قال: إذا كانت في السماء علة فأصبح وقد أجمع الصيام من الليل فصام، فإذا
هو من رمضان فإنه لا يعيد، وقد جاز صومه، وإذا لم يجمع الصيام ولكنه أصبح
وهو يقول: أصوم إن صام الناس، وأفطر إن أفطر الناس، ولم يجمع الصيام
كذلك، فصام ذلك اليوم وإذا هو من رمضان فإنه يعيد يوماً مكانه.

مسائل في الاعتكاف

٧٢٨- حديثنا: قال: سمعت أبي يقول: في المعتكف يعود المريض - أي لا
بأس به -.

٧٢٩- حديثنا: قال: سمعت أبي يقول: الاعتكاف في كل مسجد.

٧٣٠- حديثنا: قال: سألت أبي عن: رجل جعل على نفسه أن يعتكف
فمرض؟

قال: يقضي ما عليه من اعتكاف.

قلت لأبي: يقضيه في غير رمضان؟

قال: نعم.

قلت لأبي: فإن جاء رمضان آخر يعيد اعتكافه؟

قال: لا.

٧٣١- حدثنا: قال: سألت أبي عن: امرأة نذرت أن تعتكف في مسجد الجامع فمنعت./ [١٩٥]

قال أبي: تعتكف في غير ذلك الموضع.

قلت: فإن منعت؟

قال: قال شريح: تصوم وتفطر معها كل يوم مسكين.

٧٣٢- حدثنا: قال: سألت أبي عن: المعتكف يتجهز إلى الجمعة، أو يأتيها عند الأذان؟ وهل يكره له القعود في المسجد إلى أن يصلي فيه العصر؟

فقال: لا بأس به أن يتجهز إلى الجمعة، وكره أن يقعد في المسجد إلى العصر، يرجع إلى معتكفه، يروى عن سعيد بن المسيب: لا اعتكاف إلا في مسجدين: مسجد الرسول، والمسجد الحرام، ومسجد بيت المقدس.

ورخص في ذلك فيما سواه من المساجد سعيد بن جبير وأبو قلابة وغير واحد. ورخص في ذلك ابن عباس، وأرجو أن يكون ذلك واسعاً إن شاء الله.

٧٣٣- حدثنا: قال: حدثني أبي: حدثنا بهز بن أسيد حدثنا همام عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الصلوات.

٧٣٤- حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: المعتكف يشهد الجنازة ولا يطيل./ [١٩٦]



كتاب المناسك

كتاب المناسك

قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

٧٣٥- همدنا: قال: سمعت أبي يقول: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾؟

٧٣٦- قلت: قوله: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾؟

قال: الزاد والراحلة من الموضع الذي يكون فيه.

٧٣٧- همدنا: قال: سمعت أبي يقول: حدثنا هشيم بن بشير قال: حدثنا يونس عن الحسن قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

قال: رجل يا رسول الله! ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة».

٧٣٨- همدنا: قال: سألت أبي عن: رجل يملك خمس مائة درهم وهو رجل جاهل أيحج بها؟ أم يطلب العلم؟ [١٩٧]

قال: لا يحج؛ لأن الحج فريضة وطلب الحديث عليه فريضة، وينبغي له أن يطلب العلم.



دخول مكة بغير إحرام

٧٣٩- حدثنا: قال: سألت أبي: قلت: لأحد أن يدخل مكة بغير إحرام؟

قال: لا يدخلها إلا بإحرام.

٧٤٠- حدثنا: قال: قرأت على أبي: قلت: يكره أن يتجاوز أحد ذا الحليفة

بغير إحرام؟

قال: نعم. إذا كان ممن يمر بها، فهذا مكروه، قال: لا يجاوز ذا الحليفة إلا

محرم.

٧٤١- حدثنا: قال: سألت أبي: يحرم الرجل في دبر الصلاة أحب إليك؟

قال: أعجب إليّ أن يصلي وإن لم يصل فلا بأس.

٧٤٢- حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: أرى أن يحرم من ذات عرق. /

قال أبي: قد أحرمت من يللمم حيث رجعت من عند عبد الرزاق.

ما يؤمر به الحاج

٧٤٣- حدثنا: قال: سألت أبي فأملى علي حين خرجت إلى مكة.

قال: يحرم أهل العراق من ذات عرق، فالذي يستحب أن يهمل بعمرة حين

يدخل مكة إن شاء الله فيطوف بالبيت سبعمائة مرة في ثلاثه أطواف، ويمشي أربعة،

فإن قدر على الحجر استلمه وإلا إذا حاذى به كبر ورفع يديه ومضى، ويستحب

استلام الركن اليماني، وهو الذي يلي الحجر الأسود ولا يستلم غيرهما، ثم يخرج

إلى الصفا بعد أن يستلم الحجر إذا فرغ من طوافه إن قدر على ذلك، ويقف على

الصفا حيث يرى البيت، فيدعو بدعاء ابن عمر وكل ما دعا به أجزأه.

ويأتي المروة فيقف عليها حيث يرى البيت ويكثر من الدعاء، فإذا سعى بين الصفا والمروة قصر من شعره ثم قد حلّ، فلا يزال حلالاً حتى يوم التروية، فإذا كان يوم التروية طاف بالبيت، فإذا خرج من المسجد لبّي بالحج، ومضى إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم يمضي إلى عرفات فيشهد مع الإمام الظهر والعصر، ولا تطوع بينهما، ثم يمضي إلى عرفات فيقف، وإن شاء جعل قيامه خلف الإمام، أو عن يمينه فإذا غربت الشمس فدفع الإمام دفع ولا يصلي المغرب إلا لجمع يجمع بين المغرب والعشاء، يجمع كل صلاة بإقامة ثم يقف إذا طلع الفجر فيدعو، ثم يدعو قبل طلوع الشمس حتى يأتي منى فيرمي جمرة العقبة، ولا يقف عندها، ثم يذبح ويحلق، فإن شاء زار البيت من يومه وليلته، فإذا زار البيت وهو ممن قد كان أهلاً بالعمرة طاف للحج وسعى بين الصفا والمروة، ولا يرمل فيهما، وكان ابن عمر إذا أهل من مكة لم يرمل وكذلك أهل مكة ليس عليه رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة، ثم يطوف طواف الزيارة وهو الذي يحل به، ثم يرجع إلى منى، وإن شاء تطيب قبل أن يأتي مكة إذا هو رمى الجمرة ونحر وحلق تطيب إن شاء، ثم زار البيت، ويستحب أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت وهو طواف الوداع، والواجب أن يحل به طواف يوم النحر.

٧٤٤- حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: فإذا أراد الرجل الإحرام فيستحب له أن يغتسل ويلبس إزارًا، ورداء فإن وافق صلاة مكتوبة صلى ثم أحرم إن شاء إذا استوى على راحلته فلبى بتلبية النبي ﷺ وهي فيما ذكر ابن عمر:

«لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك».

٧٤٥- وسمعت أبي يقول: وتستحب التلبية إذا لقي الرفاق بعضها بعضًا، فإذا علا نشز، أو إذا هبط واديًا، والتلبية إذا برز الرجل من البيوت.

٧٤٦- هـ: قال: سمعت أبي يقول: قال الله: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾.

قال أبي: فالرفث الجماع، والفسوق السباب، والجidal المراء، فإذا أحرمت إن شاء الله فانتة عما نهاك الله عنه. /

وقد روي عن شريح أنه كان إذا أحرم كان كأنه جبل صمًا.

قال: سمعت أبي يقول: وإن شئت لبيت بالحج والعمرة، وإن شئت بالعمرة، فإن لبيت بالحج والعمرة بدأت بالعمرة، فقلت: لبيك بعمرة وحج.

مذهب أبي عبد الله في المتعة

٧٤٧- هـ: قال: سألت أبي عن: القران والإفراد والتمتع.

قال: التمتع آخر فعل رسول الله - يعني أمر النبي ﷺ - .

٧٤٨- قال: قلت لأبي: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟

قال: إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافًا واحدًا فلا بأس.

وقال: وإن طاف طوافين فهو أعجب إليّ. قال: وسمعت أبي يقول: المتعة

آخر الأمر من رسول الله ﷺ ويجمع الله فيها الحج والعمرة، واختيار رسول الله

ﷺ لها أن قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى». فلم يحل

ﷺ؛ لأنه ساق الهدى. /

٧٤٩- قال: قلت لأبي: من أين يهل بالحج؟

قال: إذا جعل البيت خلف ظهره.

قلت: فان بعض الناس يقول: يحرم من الميزاب.

قال: إذا جعل البيت خلف ظهره أهل.

٧٥٠- حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: فإن كان ممن أهل بالعمرة طاف وسعى وحلق وقصر ثم حل. فإذا كان يوم التروية أهل بالحج ومضى إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم يغدو إلى عرفة فيقف فيدعو ويرفع يديه.

٧٥١- قال: سمعت أبي يقول: المتمتع يعمل للعمرة على حدة وللحج على حدة.

النية في الإحرام

٧٥٢- قال: سألت أبي عن: رجل أحرم فقال: اللهم إني أريد العمرة بالحج وكانت نيته التمتع، وكان أكثر ظنه أن التمتع أن يقول: إني أريد العمرة بالحج؟ فقال: له نيته على التمتع فيكون متمتع أذهب فيه إلى نيته.

قال: سمعت أبي يقول: لا بأس بالحج عن الرجل ولا يسميه، قال ابن عمر: تجزئه النية.

٧٥٣- حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل قد حج يأخذ كل سنة حجة؟/

قال: لا يعجبني هذا.

٧٥٤- حدثنا: قال: سألت أبي قلت: الشرط في الحج؟

فقال: جيد صحيح.

الطيب للمحرم

٧٥٥- حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: وإن مسّ بتطيب قبل أن يحرم، وقد

ذكر ذلك النبي ﷺ.

٧٥٦- قال: سألت أبي عن المحرم: الطيب أحب إليك له، أم يترك الطيب؟

قال: لا بأس أن يتطيب قبل أن يحرم، يذهب إلى حديث عائشة: طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم، ولحله حين أحلّ.

فسخ الحج إلى العمرة

٧٥٧- حدثنا: قال: سألت أبي عن: فسخ الحج؟

قال: هو الرجل يريد الحج، يقول: اللهم إني أريد الحج فيسره لي، فإذا قدم فأراد أن يفسخ الحج طاف بالبيت سبعا وسبعا، بين الصفا والمروة ثم يقصر، ثم يكون عمرة، كما يفعل المعتمر، ويلبس أيضا ثيابه، ويأتي النساء، ثم يهل بالحج يوم التروية أيضا، فهذا فسخ الحج. /

وأنا أراه عن عشرة: ابن عباس وجابر والبراء وأسماء وأنس بن مالك. أنس يقول: أهلوا بالحج والعمرة ثم صارت عمرة.

٧٥٨- حدثنا: قال: قلت لأبي: فحديث بلال بن الحارث المزني في فسخ

الحج؟

قال: لا أقول به. قال أبي: لا نعرف هذا الرجل، ولم يروه إلا الدراوردي،

هذه الأحاديث أحب إليّ.

ما يتوقاه المحرم

٧٥٩- حدثنا: قال: سألت أبي عن: المحرم يدخل الحمام؟

قال: نعم. ولا يمر بيده الشعر مرًا شديدًا، قليل قليل، ولا بأس/ بالحجامة

للمحرم ما لم يقطع شعرا، ولا بأس بالكساء إذا أصابه البرد.

قال: وسمعت أبي يقول: ولا يتفلى المحرم، ولا يقتل القمل، ويحك رأسه

وجسده حكًا رقيقًا، ولا يفتل شعرًا ويغتسل إن شاء، ويصب على رأسه الماء، ولا يرجل شعره ولا يدهنه، ويتداوى بما يأكل، ويقلم ظفره إذا انكسر، وينظر في المرأة، ولا يصلح شيئًا، ويتداوى بالأكحال كلها ما لم يكن فيه طيب.

٧٦٠- هـ: قال: سألت أبي عن: المحرم يستظل أحب إليك، أم تأخذ بقول ابن عمر فيه؟ وقال: أصح لما خرجت له. فقال: لا يستظل لقول ابن عمر: أصح لمن أخرجت له.

قال أبي: لا يعجبني أن يظلل. قال أبي: يستتر قدر ما يرمي الجمرة على حديث أم الحصين.

هـ: قال: سألت أبي عن: المحرم يستظل؟

قال: لا يستظل، فإن استظل أرجو ألا يكون عليه شيء، وابن عمر يروى عنه كراهيته في ذلك.

٧٦١- هـ: قال: قرأت على أبي: قال: وفي القبلة دم - يعني المحرم يُقبل -.

٧٦٢- هـ: قال: سألت أبي عن: المحرم إذا زنى عليه الكفارة؟

قال: إذا كان غير محصن، فقال: عليه الحد وعليه أن يحج من قابل ويهدي.

٧٦٣- هـ: قال: سألت أبي عن: المحرم إذا حلق رأسه ولبس ثيابه؟ قال: عليه كفارة: للرأس فدية، وللجسد فدية: كفارتين.

ما يقتل المحرم

٧٦٤- هـ: قال: سمعت أبي يقول: ويقتل المحرم الغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور، وكل سبع عدا عليك أو عقرك، ولا كفارة عليك، ويقتل الحية، ولا يقتل صيدًا ولا يذبحه ولا يشير إليه ولا برميه.

المحرم يذبح الصيد

٧٦٥- حدثنا: قال: سألت أبي عن: المحرم يذبح الشاة، أو يذبح الصيد يؤكل أم لا؟

قال: لا بأس أن يذبح المحرم كل شيء ليس أصله من الصيد؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾، سماه قتلاً، فإذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله؛ لأن الله سماه قتلاً، فلا يعجبنا لأحد أن يأكله. /

سئل عن المحرم ويتركه بغيره ويذبح

٧٦٦- حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: يذبح المحرم الإبل والبقر والغنم ويترد بغيره.

سئل عن المحرم يأكل الصيد يصيد الحلال

٧٦٧- حدثنا: قال: سألت أبي عن: حديث الصعب بن جثامة أهديت للنبي ﷺ حمار وحش فردّه وهو محرم - يعني النبي ﷺ - وقال بعضهم: عجز حمار.

٧٦٨- قال: سمعت أبي يقول: وقد روي عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «لحم الصيد لكل حلال إلا ما صدتم أو صيد لكم» وكرهه عثمان لما صيد له.

٧٦٩- قال أبي: فأما حديث أبي قتادة: فإن النبي ﷺ أمرهم أن يأكلوه وهم حرم، كان أبو قتادة صاده وهو حلال، فأمرهم النبي ﷺ بأكله.

٧٧٠- حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: المحرم إذا صيد الصيد من أجله لا يأكله المحرم؛ لأنه من أجله ويأكله غيره، ولا بأس أن يأكل المحرم من الصيد الذي لم يصدّه من أجله إذا صاده حلال.

قال أبي: علي وعائشة وابن عمر كانوا يكرهون للمحرم أن يأكل لحم/ [٢٠٧]
الصيد كأنهم ذهبوا إلى ظاهر الآية: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾.

٧٧١- هــدئنا: قال: قلت لأبي: فإن صاد المحرم السمك؟

قال: أرجو ألا يكون به بأس؛ لأنه من صيد البحر إنما حرم عليكم صيد البر.

٧٧٢- هــدئنا: قال: سمعت أبي سئل عن: محرم أكل صيداً صاده حلال؟

قال: إذا لم يصد من أجله فلا بأس.

٧٧٣- هــدئنا: قال: سألت أبي عن: محرم أشار إلى صيد؟

فقال: إن قتل الصيد فعلى المشير كفارة، وإذا كانوا جماعة محرمين فعليهم كفارة واحدة.

٧٧٤- قلت لأبي: فإن الذي قتله ليس بمحرم؟

قال: ليس عليه شيء - يعني الذي يقتل الصيد وليس هو محرم -.

٧٧٥- هــدئنا: قال: سألت أبي عن: الصيد، يصيد المحرم عامداً وليس عنده

ما يكفر؟

فقال: قال الله: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، فإذا لم

يوجد جزاؤه قوم الجزاء دراهم، ثم قوم الدراهم طعاماً، / فصام عن كل مد يوماً. [٢٠٨]

قلت لأبي: فإن صام بعض الأيام ثم وجد ما يكفر؟

فقال: قد مضى في صومه ويجزئه. وكذلك الذي يكون عليه صيام شهرين

متتابعين من ظهار، أو قتل خطأ فصام وهو غير واجد للكفارة بعض الصوم، ثم

وجد فإنه يمضي في صومه، وكذلك كفارة اليمين إذا صام يوماً أو يومين ثم

أيسر مضى صومه.

٧٧٦- حدثنا: قال: قلت لأبي: فإن صاد ناسياً عليه كفارة؟

قال: نعم كل من يكفر إذا تعمد. وقال ابن عباس: إذا صاد المحرم ناسياً ليس عليه شيء. إنما على العامد قال أبي: أعجب إلي أن يكفر مثل كفارة العامد مثل ما حكم أصحاب رسول الله ﷺ: في الظبي شاة، ويروى عن النبي ﷺ «في الضبع كبش» فإذا أصاب ظيياً فعليه شاة، وحكموا في النعامة بدنة، شبهوا النعامة بالبدنة فحكموا فيها ببدنة، فإذا لم يجد الجزاء، ولم يكن عنده ما يشري به الجزاء دراهم، وقومت الدراهم طعاماً، ويصام عن كل مد يوماً.

٧٧٧- وقال بعض الناس: يصوم عن كل نصف صاع يوماً.

٧٧٨- حدثنا: قال: سألت أبي عن: المحرم يصيب الصيد؟

قال: يحكم عليه بمثله فجزاء مثل ما قتل من النعم: في الظبي شاة، وفي النعامة بدنة، وفي الحمامة شاة حكم بها ابن عباس، «وفي الضبع كبش» يروى عن النبي ﷺ.

[٢٠٩]

قصر الصلاة بمنى وعرفة

٧٧٩- حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: وإذا كان رجل مقيم بمكة عشرًا أو أكثر فخرج يحج، فإن كان يريد أهله بالعراق أو بالمدينة قصر الصلاة بمنى وعرفة، فإن أراد الرجعة إلى مكة ليقيم بها أتم بعرفة ومنى.

قال أبي: والحجة في أن... من غير أهل مكة؛ لأن رسول الله ﷺ حج من المدينة فأمهم، وأبو بكر وعمر وعثمان فحجوا من المدينة وهم الخلفاء.

٧٨٠- حدثنا: قال: قلت لأبي: تقصر الصلاة بمنى وعرفات؟

قال: أما أهل مكة فلا يقصرون، وأما من أقام بمكة ثم خرج إلى منى وهو يريد بلده قصر الصلاة؛ لأنه أنشأ السفر حتى خرج إلى منى.

٧٨١- هـدئنا: قال: سألت أبي عن: الصلاة بمنى لمن يريد أن يقيم للعمرة يقصر أو يتم؟

قال: لا يقصر الصلاة إلا في أربعة برد، وذلك ثمانية وأربعون ميلاً.

قلت لأبي: هذا كان نوى الإقامة بمكة لعمرة المحرم؟

قال: فإنه يتم الصلاة بمنى وبعرفات حتى يرجع إلى مكة. /

[٢١٠]

سئل عن الضبع والثعلب

٧٨٢- هـدئنا: قال: سألت أبي عن: الضبع؟

قال: ليس بها بأس، روي عن النبي ﷺ في الضبع، قال: «هي من الصيد»

حديث جرير بن حازم.

٧٨٣- ورواه ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي

عماد، عن جابر عن النبي ﷺ.

سئل عن طاف بالبيت وهو غير متوضئ

٧٨٤- هـدئنا: قال: سألت أبي عن: الرجل يطوف بالبيت، وهو غير

متوضئ؟

فقال: أحب إلي أن يطوف بالبيت وهو متوضئ؛ لأن الطواف صلاة.

٧٨٥- هـدئنا: قال: قلت لأبي: يطوف الرجل بين الصفا والمروة على غير

وضوء؟

قال: أعجب إلي أن يكون على وضوء، إذا طاف بالبيت على غير وضوء

سأهياً. قال: يعيد. أعجب إلي.

٧٨٦- قال: قلت لأبي: الوقوف بعرفة بغير وضوء؟

قال: كل شيء من المناسك يكره أن يكون بغير وضوء./

من أين يدخل مكة

٧٨٧- هــدـنـا: قال: سألت أبي قلت: من أين يدخل مكة، ومن أين يخرج؟

قال: دخل النبي ﷺ من الثنية العليا وهي ناحية الأبطح. وخرج من الثنية السفلى وهو في دبر الكعبة.

الركعتين بعد الطواف والطواف بعد طلوع الفجر والعصر

٧٨٨- هــدـنـا: قال: سألت أبي عن الطواف بالبيت بعد طلوع الفجر؟

قال: لا بأس به. ولا بأس بالصلاة - يعني الركعتين خلف المقام - بعد الطواف.

٧٨٩- قلت لأبي: فإن صلى غير ركعتين؟

قال: لا يعجبني، وكرهه، حسن وحسين طافا بعد العصر وصليا. وقال: ابن أبي مليكة: رأيت ابن عباس طاف بالبيت وصلى.

٧٩٠- هــدـنـا: قال: سألت أبي عن: الطواف بالبيت بعد العصر؟

فقال: لا بأس بالصلاة - يعني الركعتين خلف المقام - بعد الطواف.

٧٩١- هــدـنـا: قال: سألت أبي عن: رجل طاف سبوعاً بالبيت بعد طلوع

الفجر، ترى له أن يصلي الركعتين بعد الطواف مع ركعتي الغداة؟/

٧٩٢- هــدـنـا: قال: حدثني أبي: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن ذر عن

مجاهد: أن ابن عمر كان يطوف بالبيت، ويصلي بعد العصر لكل سبوع ركعتين ما دامت الشمس بيضاء حية، فإذا ضعفت وتغيرت طاف سبوعاً واحداً، ثم قعد حتى يصلي المغرب، وكان يطوف بعد الصبح، ويركع لكل سبوع ركعتين.

ما يقال عند رؤية البيت

٧٩٣- حدثنا: قال: سألت أبي عن: رفع اليدين إذا رأى البيت؟

قال: لا بأس به، أو ما أحسنه.

٧٩٤- حدثنا: قال: حدثني أبي: حدثنا هشيم أخبرنا يحيى بن سعيد عن

محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه: أن عمر بن الخطاب كان إذا نظر إلى البيت قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام حيناً ربنا بالسلام.

العبد يعتق والصبي يحتلم بعرفة

٧٩٥- حدثنا: قال: سألت أبي عن: الصبي يحتلم بعرفة؟

قال: يجزئ.

٧٩٦- وسألت أبي عن: العبد يعتق؟

قال: تجزئ حجه /.

٧٩٧- قلت لأبي: إن لم يكن العبد أحرم بعدما عتق.

قال: ذلك أجود.

٧٩٨- حدثنا: قال: حدثني أبي: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن

ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: إذا أعتق العبد بعرفة أجزأت عنه تلك الحجة، إذا أعتق بجمع لم تجزئ عنه.

ما يقول عند الصفا والمروة واستلام الحجر الأسود

٧٩٩- حديثنا: قال: سمعت أبي يقول: ويقف الرجل على الصفا حيث يرى البيت فيدعو بدعاء ابن عمر، وكل ما دعا به أجزاءه، ويأتي المروة فيقف عليها حيث يرى البيت ويكثر من الدعاء.

٨٠٠- حديثنا: قال: سمعت أبي يقول: فإذا قدمت مكة إن شاء الله، فأتيت؟ يحيى بن سعيد.

٨٠١- حديثنا: قال: حدثني جعفر قال: حدثني أبي: قال: أتينا جابر بن عبد الله قال: استلم نبي الله ﷺ الحجر الأسود، ثم رمل ثلاثة ومشى أربعة، حتى إذا فرغ عمد إلى مقام إبراهيم فصلى خلفه ركعتين ثم قرأ: ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، ثم استلم الحجر وخرج إلى الصفا، ثم قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ﴾، ثم قال: «تبدأ بما بدأ الله به، فرقى على الصفا حتى إذا نظر إلى البيت كبر ثم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا/ إله إلا الله أنجز وعده وصدق عبده وهزم الأحزاب وحده».

قال: ثم دعا ثم رجع إلى هذا الكلام ثم دعا ثم رجع إلى هذا الكلام ثم نزل، حتى إذا انصبت قدماه في الوادي رمل حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة، فرقى عليها حتى نظر إلى البيت فقال عليها كما قال على الصفا، فلما كان السابع عند المروة قال: «يا أيها الناس لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة، فمن لم يكن معه هدي فليحل وليجعلها عمرة». فحل الناس كلهم.

٨٠٢- قال أبي: فإن كان ممن جمع الحج والعمرة أجزاءه طوافه بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، وكذلك إن كان أهل بالحج أو بالعمرة.

متى يقطع الحاج التلبية؟

٨٠٣- هـ: قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول: فإذا برق الفجر صلى مع الإمام إن قدر، ثم وقف فدعا، ثم دفع قبل طلوع الشمس حتى يأتي منى وهو في ذلك يلبي حتى يأتي منى، فإذا رمى الجمرة كف عن التلبية.

٨٠٤- هـ: قال: سألت أبي: يلبي الرجل حتى يرمي الجمرة في الحج؟ قال: نعم.

٨٠٥- هـ: قال: حدثني أبي: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ أرف الفضل بن عباس من جمع. قال عطاء: فأخبرني ابن عباس أن الفضل أخبره أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة. / [٢١٥]

٨٠٦- هـ: قال: سمعت أبي يقول: ثم نحر هدياً إن كان معه وحلق، ثم زار البيت من يومه وليلته، ثم قد حل من كل شيء إلا أنه يرمي الجمرة - جمرة العقبة - بتسع حصيات يكبر مع كل حصاة في أثرها، ولا يقف عندها، وذلك يوم النحر، فإذا كان من الغد رمى الأولى بسبع، وكان ابن عمر يتقدم حتى يكون بينها وبين الوسطى، ثم يدعو بدعائه الذي دعا به بعرفة، ويزيد (وأصلح) أو قال: (وأتمم لنا مناسكنا) ويدعو أيضاً بالموقف بجمع، ثم يرمي الوسطى، ثم يرمي العقبة ولا يقف عندها. وكل ما دعا به من دعاء أجزاءه. ويستحب طول القيام عند الجمار في الدعاء، فإذا جاء مكة لم يخرج حتى يودع البيت فيكون آخر عهده الطواف بالبيت.



سئل عن الرجل يطوف بالصفاء والمروة قبل البيت

٨٠٧- حدثنا: قال: سألت أبي: إذا طاف الرجل بالصفاء والمروة قبل البيت في العمرة ثم حلق عليه دم؟

قال: أرجو أن يكون كذا.

٨٠٨- حدثنا: قال: قلت لأبي: إذا طاف بالبيت يؤخر الصفا والمروة؟

قال: نعم إن شاء، إذا كانت علة - يعني لا بأس به - .

٨٠٩- حدثنا: قال: قلت لأبي: من بدأ بالصفاء والمروة قبل البيت؟

قال: لا يجزيه / .

[٢١٦]

سئل عن من بدأ بالمروة قبل الصفا

٨١٠- حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل بدأ بالمروة قبل الصفا، حتى ختم

الطواف؟

قال: بيتدئ إذا رجع إلى الصفا، يلغي ذلك الشوط، ويستأنف بسبع تام من

الصفاء.

ما يفوت الحج

٨١١- قال: قلت لأبي: ما يفوت الحج؟

قال: إذا أدركه الفجر قبل أن يأتي عرفة، إذا لم يطأ عرفة ليلاً، فقد فاته

الحج.

الصلاة تجمع والتعجيل إلى منى قبل التروية

- ٨١٢- حدثنا: قال: سألت أبي عن: الرجل يصلي قبل أن يأتي جمعاً؟
قال: لا يعجبني أن يصلي إلا بجمع فإن فعل أجزاءه.
- ٨١٣- حدثنا: قال: قلت لأبي: الرجل يتعجل إلى منى قبل التروية؟ قال:
نعم يتعجل.
- ٨١٤- حدثنا: قال: قلت لأبي: إذا لم يصل مع يوم عرفة؟
قال: يجمع بينهما في رحله. /

سئل عن رمي الضعفة وحصى الجمار
ومن أين يرمي؟

- ٨١٥- حدثنا: قال: قلت لأبي: الضعفة يرمون الجمار قبل أن تطلع
الشمس؟
قال: لا بأس به.
- ٨١٦- حدثنا: قال: سألت أبي: من أين يؤخذ حصى الجمار؟ قال: من
حيث شاء.
- ٨١٧- حدثنا: قال: قلت لأبي: من أين يرمى الجمار؟
قال: من بطن الوادي.



سئل عن العمرة في أشهر الحج

٨١٨- حدثنا: قال: سألت أبي عن: العمرة في الشهر الذي يهل فيه؟

قال: في الشهر الذي يحرم فيه على حديث جابر بن عبد الله.

٨١٩- حدثنا: قال: حدثني أبي: حدثنا محمد بن بكر البرساني قال: أخبرنا

ابن جريج، وروح قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله: سئل عن المرأة تجعل على نفسها عمرة في شهر مسمى لم تخل إلا ليلة واحدة، ثم تحيض؟ قال: لتخرج ثم لتهل بعمرة ثم لتنتظر حتى تطهر ثم لتطف بالكعبة ولتصل. /

سئل عن العمرة من يخرج من مكة إلى منى يقصر فيه الصلاة

٨٢٠- حدثنا: قال: سألت أبي قلت: إذا اعتمر في أشهر الحج ثم رجع ولم

يحج، أو رجع إلى أهله ثم حج.

قال: إذا سافر سفرًا يقصر فيه الصلاة فليس بمتمتع.

سئل عن الحج يضاف إليه عمرة

٨٢١- حدثنا: قال: سألت أبي: من أهل بحجة يضم إليها عمرة؟

قال: لم أسمع في هذا إلا شيئًا ضعيفًا.

٨٢٢- حدثنا: قال: قلت لأبي: قول عمر الضبي بن معبد: هديت لسنة نبيك

ﷺ.

قال: يعني الحج والإقران من سنة النبي ﷺ، والحج والمتعة كل هذا من

سنة النبي ﷺ.

سئل عن قوله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج»

٨٢٣- حدثنا: قال: قلت لأبي: من اعتمر في ذي القعدة، ثم اعتمر في ذي الحجة يجزئه هدي واحد؟
قال: نعم، هدي واحد.

٨٢٤- حدثنا: قال: قلت لأبي: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟/
قال: إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافًا واحدًا فلا بأس، قال:
وإن طاف طوافين فهو أعجب إلي.

سئل من نذر أن يحج ولم يحج حجة
الإسلام وغير ذلك

٨٢٥- حدثنا: قال: سألت أباي قلت: من نذر أن يحج وما حج حجة
الإسلام؟
قال: لا يجزئه، يبدأ بفريضة الله ثم يقضي ما أوجب على نفسه، واحتج
بحديث ابن عمر.

٨٢٦- قلت لأبي: فإن هو حجّ ولم يكن حج حجة الإسلام؟
قال: كان ابن عباس يقول: يجزئه من حجة الإسلام، وقال ابن عمر: هذه
حجة الإسلام أوف بندرك.

حدثنا: قال: حدثني أبي: حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن جبير قال:
سمعت ابن عمر يقول إن امرأة سألته، فقال: هذه حجة الإسلام، أوفي نذرك.

٨٢٧- هـدئنا: قال: سألت أبي: عن مات وقد بقي عليه من نسكه شيء؟
قال: يُقضى عنه لا بأس به.

٨٢٨- هـدئنا: قال: سألت أبي عن: يكري نفسه للحج ويحج؟
قال: لا بأس به. /

٨٢٩- هـدئنا: قال: سألت أبي قلت: من أين يهل أهل مكة بالحج؟
قال: منها، فإن تعجلوا فلا بأس قبل يوم التروية. قال عمر: إذا رأيت الهلال فأهلوا.

٨٣٠- هـدئنا: قال: قلت لأبي: قول عمر تجردوا للحاج، وإن لم تحرموا،
قال: يعني تشبهوا بالحاج.

٨٣١- هـدئنا: قال: قرأت على أبي: قلت: المرأة إذا أحرمت بعمره فأدركها
الحج وهي حائض؟

قال: تهل بالحج وتكون بمنزلة القارن وعليها الحج.

٨٣٢- سمعت أبي سئل عن امرأة طافت طواف الزيارة ثم حاضت قبل أن
تصلي ركعتين؟

قال: أرجو أن يجزئها أن تصلي ركعتين إذا طهرت.

٨٣٣- قيل: أليس ركعتي الطواف من نفس الطواف؟
قال: قد صلاهما عمر بندي طوى.

سئل عن قوله: الحج عرفة والعمرة الطواف

٨٣٤- هـدئنا: قال: سمعت أبي يقول: واحتج بعض الناس ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الحج عرفة»، وإنما يكون الحج عرفة بأن يأتي بما يجب عليه من

رمي الجمار وطواف يوم النحر، وهو الطواف / الواجب، وإقامته بمنى حتى يحل النفر، فهذا الذي يسلم له حجه ووقوفه بعرفة، فمن لم يأت بطواف الزيارة ورمي الجمار وما تجب عليه فليس حجه بتمام، وإنما قوله: «الحج عرفة» إذا جاء بهذه الأشياء يشبه قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها»، فلو كان على ظاهر هذا الكلام كان قد كملت صلاته إذا أدرك ركعة، ولكن عليه أن يأتي بالصلاة على كمالها وأن فكذلك الواقف بعرفة ما لم يأت برمي الجمر وهذه الأشياء، فحجه فاسد إذا وطئ قبل الجمرة، وإن كان قد وقف بعرفة كان الإحرام قائم عليه، فإذا رمى الجمرة فقد انتقض بعض إحرامه، وحل له كل شيء إلا النساء.

٨٣٥- هـ: قال: قرأت على أبي: قوله الحج عرفات والعمرة الطواف. قال: كان ابن عباس يقول: من طاف بالبيت فقد حل، هذا في العمرة، وقوله الحج عرفات مثل قوله ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة».

٨٣٦- هـ: قال: سألت أبي قلت: نصراني أسلم فأراد أن يحج؟

قلت: هو بمنزلة من ولد بمكة؟

قال: أرجو.

سئل عن من دخل مكة محرماً ثم أراد الحج

٨٣٧- هـ: قال: سألت أبي عن: رجل دخل مكة بإحرام ثم أراد الحج من أين يخرج بالحج؟

قال: يهل من مكة، وإذا اعتمر عن غيره، ثم أراد الحج لنفسه خرج إلى الميقات، أو اعتمر عن نفسه وأراد الحج لغيره؟ قال: يخرج إلى الميقات.



سئل عن نذر أن يحج ماشياً

٨٣٨- حدثنا: قال: سألت أبي عن: الرجل إذا نذر أن يحج ماشياً ولم يسم من أين يمشي؟

قال: على نيته، فإن كان بذلك فعلى حديث عقبه بن عامر حيث حلف إذا لم ينو.

سئل عن نذر أن يحج

٨٣٩- حدثنا أبو عبد الرحمن: قال: سألت أبي عن: رجل نذر أن يحج في سنة من السنين، إلا أن يحول بينه وبينه حائل، وهو يتخوف أن يحول بينه وبين الخروج شغل، وقد أخرج الحجة، فترى له أن يتصدق بها على المساكين، أو يدعها إلى من يحج عنه؟ وكذا كانت نيته إن شغل عنها أن يدفعها إلى من يحج عنه؟/ [٢٢٣]

قال: قال الله عز وجل: ﴿يُؤْتُونَ بِالَّذَرِّ﴾، فليس إلا الوفاء بالنذر، فإن حيل بينه وبين الحاج في عامه هذا فأرجو أن يكون معذوراً، ويكفر عن يمينه ويحج من قابل، أو إذا أمكنه ذلك فإن حدث به حدث يحج عنه.

٨٤٠- قلت لأبي: فإن هو حج ولم يكن حج حجة الإسلام، تجزئه عن حجة الإسلام؟

قال: كان ابن عباس يقول: تجزئه من حجة الإسلام، وقال ابن عمر: هذه حجة الإسلام، أوف بندرك.



سئل عن القارن يجزئه طواف واحد؟

٨٤١- حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: القارن يجزئه طواف واحد.

سئل عن أشهر الحج

٨٤٢- حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة، فإذا اعتمر الرجل في هذه الأشهر ثم أقام حتى يحج، فمات ولم يحج فهم متمتع، وعليه ما استيسر من الهدى. [٢٢٤]

سئل عن من مات ولم يحج وهو موسر

٨٤٣- حدثنا: قال: سمعت أبي وسئل عن رجل موسر للحج فمات ولم يحج؟

قال: يحج عنه من جميع المال، بيد أنه بمنزلة الدين، وكذلك الزكاة، وهو قول الحسن وعطاء وطاوس.

٨٤٤- حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل مات وأوصى أن يحج عنه بعشرين دينارًا، وأوصى لقرابته بستة دنانير، ولم يكن الرجل حج حجة الإسلام؟

فقال: يبدأ بالحج فيحج عنه؛ لأنه شيء قد وجب عليه، وكان الحسن وطاوس يقولان: هو من جميع المال - يعني الحج - وهو الذي أذهب إليه ثم ينظر فيما بقي فيخرج الستة دنانير من ثلث البقية فينفذ.

٨٤٥- حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل مات وترك ألفي درهم وعليه دين ألف درهم ولم يحج حجة الإسلام وعليه زكاة فرط فيها؟

قال: يبدأ بالدين فيقضى، والحج والزكاة فيه احتمالان، فمن الناس من

يقول: إن لم يوص فهو ميراث، وإن أوصى فهو من ثلثه. ونحن نقول: يحج عنه ويزكى من جميع المال، وما بقي فهو ميراث.

المرأة تحج عن الرجل، والحائض تبلغ الميقات ما تصنع؟

٨٤٦- حدثنا: قال: سألت أبي قلت: تحج المرأة عن المرأة، والرجل عن المرأة؟

قال: نعم.

٨٤٧- حدثنا: قال: سألت أبي عن: الحائض إذا بلغت الميقات؟

قال: تغتسل وتهل وتصنع ما يصنع الحاج، غير ألا تطوف في البيت، وبالصفا والمروة، ولا تدخل المسجد أعجب إلينا.

سئل عن الرمل والاضطباع

٨٤٨- حدثنا: قال: سألت أبي قلت: من ترك الرمل ما عليه؟

قال: أرجو ألا يكون عليه شيء.

٨٤٩- حدثنا: قال: سألت أبي عن: الطواف بالبيت مضطباعاً؟

قال: لا بأس به.

٨٥٠- حدثنا: قال: قلت لأبي: على النساء سعي في الوادي ورمل بالبيت، أو رقا على الصفا والمروة؟

قال: ليس على النساء شيء من ذلك.

٨٥١- حدثنا: قال: قلت لأبي: هل على أهل مكة، رمل بالبيت أو سعي بين

الصفا والمروة؟

قال: إذا كان يهل من مكة، لم يكن عليه رمل ولا سعي.

٨٥٢- قلت لأبي: إذا طاف بعد الإفاضة يرمل؟

قال: من أهل من مكة، لا يرمل بعد الإفاضة./

[٢٢٦]

الطواف والسعي راكبًا

٨٥٣- حدثنا: قال: سألت أبي عن: الركوب بين الصفا والمروة من غير

علة، أو من علة، والطواف بالبيت من علة؟

قال: أكرهه من غير علة، إذا كان علياً يركب، ويحمل حول البيت، واحتج

بحديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال لها: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة».

سئل عن صلاة الرجل بمكة، والجمع بين الصلاتين

٨٥٤- حدثنا: قال: سألت أبي ما يقول في رجل صلى خلف رجل - أعني

محمد بن داود إمام مكة - لأن ابن داود كان يقصر الصلاة، وكان يجب عليه أن يتم

الصلاة؟

قال: أرى أن يعيد الصلاة، إذا صلى خلف من قصر الصلاة لا يعتد بها؛ لأن

الإمام ينبغي له أن يصلي أربعاً.

٨٥٥- حدثنا: قال: سألت أبي عن: الجمع بين الصلاتين في السفر؟

قال: يؤخر الظهر إلى العصر حتى تبرد، ثم يصلي الظهر، ثم العصر في كل

سفر تقصر فيه الصلاة، وكذلك العشاء [المغرب] تؤخر إلى العتمة أيضاً، ثم

يصليهما جميعاً.

٨٥٦- قلت: فترى أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر؟

قال: ذاك أعجب إلي - يعني يؤخر الظهر إلى العصر، ثم يجمع - / .
وقد سئل عن ذلك سالم بن عبد الله فلم ير به بأسًا أن يتعجل الجمع ويصلي
الظهر والعصر.

قال سالم: ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة؟ يقول: إنهم يجمعون الظهر
والعصر في أول وقت الظهر.

قال أبي: وكان ابن عيينة لا يقصر الصلاة إذا خرج من مكة إلى منى، ثم
قصر واحتج بحديث عمرو عن جابر بن زيد قال: أقصر بعرفة؟ قال ابن عيينة:
وأي سفر أشد منه؟

قال: رجل لسفيان بن عيينة: إن مالكا، وابن أبي حازم يرون القصر بعرفات،
فأعجبه ذلك - يعني - وبمنى.

٨٥٧- حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: أرسله لنا سفيان عن طاوس: أترى
الناس صلوا خلاف ضلوة رسول الله ﷺ يقول: في التقصير؟

قال أبي: والنبى ﷺ كان مسافرا، جاء من المدينة إلى مكة فقصر، ثم زار
البيت، ثم رجع إلى منى يقصر.

٨٥٨- حدثنا: قال: قلت لأبي: فما تقول أنت في أهل مكة؟ ترى لهم أن
يقصروا إذا خرجوا إلى منى وعرفات؟

قال: لا؛ لأنه لا يكون سفرهم أربعة برد. وقد كان ابن عيينة لا يقصر، ثم
قصر

٨٥٩- حدثنا: قال: سئل أبي وأنا أسمع عن: الجمع بين الصلاتين / . [٢٢٨]

قال: يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، ثم يجمع، على حديث حسين بن

عبد الله، عن عكرمة عن ابن عباس . ليس في قلبي منه شيء يعني إذا جمع هكذا .
٨٦٠- قيل لأبي عبد الله : فإن صلى الظهر والعصر . أي في أول وقت الظهر؟

قال : قد كنا نفعل هذا، وذلك الفعل مثل حديث حسين أعجب إليّ .

٨٦١- حدثنا: قال : سألت أبي قلت : أمير بمكة كان إذا دخل العشر خرج إلى الطائف فأحرم، ثم قصر الصلاة إذا قدم مكة وبمنى وبعرفات، فما ترى في الصلاة خلفه إذا هو قصر؟

فقال أبي : الذي أذهب إليه في قصر الصلاة : إلى ما يروى عن ابن عمر، وابن عباس : أن الصلاة لا تقصر إلا في أربعة برد .

قال أبي : وهذا أمير مكة إذا هو خرج إلى الطائف ورجع إلى مكة، فعليه أن يتم الصلاة؛ لأن له بمكة أهل .

وقد قال ابن عباس : إذا أتيت على أهل أو ماشية فأتم .

قال أبي : فإذا خرج إلى منى وعرفات فليس هذا مما تقصر فيه الصلاة؛ لأنه أقل من أربعة برد، وأربعة برد : ستة عشر فرسخاً وهي ثمانية وأربعون ميلاً . وأذهب إلى حديث ابن عباس : «إذا أتيت على أهل أو ماشية فأتم الصلاة» .

قال أبي : وإذا كان من غير أهل مكة لم يقصر إذا أتى على أهل أو ماشية .

واحتج بعض الناس فزعم : أنه لا يقصر الصلاة إلا في ثلاثة أيام / فصاعداً وقال : إن النبي ﷺ قال : «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم» .

[٢٢٩]

وقد روي عنه أنه قال : «لا تسافر سفرًا إلا مع ذي محرم» وروي عنه أنه قال :

«لا تسافر يومين» وروي عنه أنه قال : «لا تسافر يوماً وليلة إلا مع ذي محرم»؛

فيلزم من زعم أنه لا يقصر الصلاة إلا في ثلاث أنه يقول : تقصر الصلاة فيما وقع

عليه اسم سفر من يوم أو يومين أبداً .

٨٦٢- حدثنا: قال: سألت أبي عن: الجمع بين الصلاتين في السفر؟
قال: يؤخر الظهر إلى وقت العصر، والمغرب إلى وقت العشاء الآخرة،
وهذا أعجب إلينا.

٨٦٣- حدثنا: قال: وسألت أبي: هل يجمع الرجل بين الظهر والعصر في
وقت الظهر في السفر؟

فقال: قد قال ذلك قوم، وذاك أعجب إلينا - يعني - القول الأول.

٨٦٤- حدثنا: قال: سألت أبي هل يصلي الرجل بصلاة الإمام بعرفة،
والإمام من أهل مكة؟

فقال: أينبغي له أن يتم الصلاة.

٨٦٥- حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل من غير أهل مكة، وقد أقام بمكة
عشرًا، ثم شهد الموسم مع الإمام، هل يجوز له أن يصلي مع الإمام المكي بعرفة؟
قال أبي: والسنة أن يولي الموسم رجل من غير أهل مكة، حتى يقصر
بالناس الصلاة. فإن أمر على الموسم رجل من أهل مكة، أو هو مقيم بها،/
فمن صلى خلفه من أهل مكة بمنى أو بعرفات، فقصر الأمير المكي أو الذي من
أهل مكة، فإن أهل مكة يعيدون صلاتهم ويتمون.

قال أبي: وإذا كان رجل مقيم بمكة عشرًا، أو أكثر، فخرج يحج، فإن كان
يريد أهله بالعراق أو بالمدينة قصر الصلاة بمنى وعرفة، فإن أراد الرجعة بمكة؛
ليقيم بها أتم بعرفة وبمنى.

قال أبي: والحجة في أن يولى من غير أهل مكة؛ لأن رسول الله ﷺ حج
من المدينة فأمهم، وأبو بكر وعمر وعثمان، فحجوا من المدينة وهم الخلفاء.



سئل عمن له ما يقوم بقوته كل سنة
هل يبيعه ويحج به؟

٨٦٦- حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل له كرم يستغل منه كل سنة ما يقوته
بيعه ثم يحج؟

قال أبي: لا أرى أن يبيع عقارًا ثم يحج، إلا أن يكون شيء يفحش مثل ضيعة
تسوى مائة ألف، فأما أن يكون قوته فلا أراه.

سئل عمن قال: الحجر من البيت

٨٦٧- حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: إذا طاف الرجل بالبيت واخترق
الحجر ولم يطف خلف الحجر.

قال: أرى أن يعيد الطواف من عند الحجر الأسود. /

[٢٣١]

سئل عما يقبل الرجل من الأركان

٨٦٨- حدثنا: قال: سألت أبي ما يقبل الرجل؟

قال: يقبل الحجر الأسود.

قلت لأبي: فالركن اليماني يقبل؟

قال: لا إنما يستلم، ولا يقبل إلا الأسود وحده.

سئل عمن حج من مال سرقة

٨٦٩- حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل سرق مائة درهم يحج بها؟

قال: لا يجزئه.

قلت: فإن أداها؟

قال: لا يجزئه.

٨٧٠- سألت أبي عن: رجل سرق ثلاثمائة فتزوج بها؟

قال: ليس هذا مثل الحج، الحج لا يكون إلا باستطاعة، بزاد، أو براحلة، وهذا لا يكون إلا بمال.

وأرجو أن يكون هذا أسهل من الحج./

سئل عن الإقران بين الأسابيع

٨٧١- هـدئنا: قال: سألت أبي عن: الرجل يقرن الأسابيع، وهو الرجل يطوف السبوع والسبوعين والثلاثة، ثم يصلي لكل سبوع ركعتين؟

قال: لا بأس به يقرن الأسابيع، رخصت فيه عائشة، ورخص فيه المسور بن مخرمة، وطاوس. وابن عمر كرهه يعني أن يقرن بين الأسابيع.

هدئنا: قال: سمعت أبي يقول: ولا أرى به بأساً على حديث عائشة والمسور ابن مخرمة.

باب إذا أحرم بالحج في غير أشهره

٨٧٢- هـدئنا: قال: سألت أبي عن: رجل أحرم بالحج في غير أشهر الحج؟

قال: يجعل حجه عمرة.



سئل عن من أراد دخول مكة بعمرة.

٨٧٣- هـرئنا: قال: سألت أبي عن: رجل أراد أن يدخل مكة؟

فقال: إذا دخل في رمضان فدخل بعمرة فلا يكون عليه الهدي، وإنما يكون عليه الهدي إذا أهل بعمرة في شوال أو في ذي القعدة، أو في عشر/ ذي الحجة وأقام - يعني - حتى يهل بالحج، فعليه هدي المتعة وهو متمتع، وهو الذي يعجبنا أن يهل بعمرة في أشهر الحج وفي غيرها، ثم يقيم [إلى] الحج، ثم يهل من مكة بالحج.

سئل عن إجارة بيت مكة

٨٧٤- هـرئنا: قال: سألت أبي عن: شراء منازل مكة؟

فقال: أكرهه، وقد رخص في ذلك قوم ذهبوا إلى أن عمر اشترى دار السجن، وذلك راجع إلى المسلمين، لم يشتر لنفسه، وإنما اشتراه للمسلمين. وقد رأيت الشافعي يحتج [به] فكأن مذهبه على أن يرخص في ذلك. وعلاه ابن راهوية في هذه المسألة يقول: كأن الشافعي احتج بالرخصة، وابن راهويه شدد فعلاه بالحجة في ذلك.

٨٧٥- هـرئنا: قال: سألت أبي عن: كرى بيوت مكة؟

فقال: ما أكثر ما جاء فيه كراهية، وقال: أن تنزه أحب إليّ.

٨٧٦- سئل عن: حلق قبل أن [يرمي] الجمره؟

قال: إذا كان جاهلاً فليس عليه شيء. /



سئل عن المحرم يتزوج ويراجع زوجته

٨٧٧- حدثنا: قال: سألت أبي عن: محرم أراد أن يتزوج ويخرج إلى مكة؟

قال: لا يَنْكح، لا يتزوج، ولا يُنكح - يعني ولا يزوج ابنته ولا أخته - .

٨٧٨- حدثنا: قال: قرأت على أبي: قلت: يتزوج المحرم؟

قال: لا يتزوج، قال: يروى عن علي وعمر: يفرق بينهما، وزيد بن ثابت

قال: يفرق بينهما، وابن عمر قال: لا يَنْكح ولا يُنكح .

وروي عن عثمان عن النبي ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح» .

٨٧٩- حدثنا: قال: سألت أبي عن: محرم يتزوج؟

قال: أذهب إلى حديث عثمان، ولا بأس أن يشتري الأمة - يعني المحرم -

ولا بأس أن يراجع المحرم امرأته إذا طلقها، طلاقاً يملك الرجعة راجعها .

يروى عن عمر: أنه رد نكاح المحرم، وزيد بن ثابت، وابن المسيب .

٨٨٠- حدثنا: قال: حدثني يعقوب بن حميد بن كاسب قال: نا عبد العزيز

عن قدامة بن موسى عن شوذب مولى زيد بن ثابت: أنه تزوج وهو محرم، ففرق

بينهما زيد بن ثابت . /

سئل عن الحج عن الميت بالوصية، وعن لا يقدر على الحج

٨٨١- حدثنا: قال: سألت أبي عن: الحج عن الحي؟

قال: نعم، حيث قالت المرأة: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع

الحج، أفأحج عنه؟

قال: «نعم»، فإذا كان رجل كبير على مثل ما روت المرأة، فلا بأس أن تحج عنه، وإن كانت امرأة معتلة لا تستطيع الحج، حج عنها: أو رجل به علة، لا يستطيع الحج، حج عنه.

وكذلك كل من لا يستطيع الحج حُج عنه.

٨٨٢- هــدنتنا: قال: سألت أبي عن: رجل أوصت إليه أمه في حجة، وكان الموصى إليه ولدها، وإنه خرج إلى الشجر فأنفق بعض ما كان معه، وأراد أن يخرج إلى مكة فخشي أن تنقطع به النفقة، فيريد أن يقيم في هذه المدينة فخاف من ذلك، فنظر أخ له في هذا الأمر، فأحب أن يحج عنها حتى تقع عن أخيه الوصية ولم يسألها ابنها هذا الأمر، ولكن هذا متبرع لموضع الإخاء؟

قال: لو كان الموصى إليه أنفذ الحجة على ما أوصى إليه كان أجود، وأنا أرجو أن تبرع هذا بهذا وأراد إنفاذه فما أوصى إليه به وجعل الحجة عن الموصى إليه رجوت إن شاء الله أن يجزئ ذلك.

٨٨٣- هــدنتنا: قال: سألت أبي عن: رجل خلف في يدي رجل ستة وعشرين دينارًا ونصف، وأمره أن يعطي منها لحجة عشرين دينارًا، والباقي يتصدق به عنه وذكر أن له ولدًا بخراسان، وذكر أنه قد خلف لهم أشياء أكثر من هذا وله أخ؟/

[٢٣٦]

فقال أبي: ينظر فإن كان له ولد ذكر لم يرث الأخ شيئًا، وإن كان له ابنة ورث الأخ والابنة، ثم ينظر فإن كان تخرج الحجة من الثلث أخرجت.

٨٨٤- هــدنتنا: قال: سألت أبي عن: رجل أوصى إلى رجل ودفع إليه مالا، فأمره أن يحج عنه حجة، فلم ينفذ الموصى إليه الوصية حتى حضرته الوفاة، فدفع الحجة إلى رجل، وقال: له حج بها عن فلان، ولا يمكنه الخروج العام، فدفعها إلى رجل يحج بها أو يؤخرها إلى قابل، يحج هو بها.

فقال: إن كان الموصى الأول له من المال بقدر ما يخرج هذه الحجة من ثلثه

حج عنه، إذا لم يخف هذا الموصى إليه تبعة الورثة، ولا يؤخرها المدفوعة إليه،
ينفذها في سنته هذه، ينفذ الوصية على ما أمره بها الأول.

سئل عن المبيت بمكة ليالي منى

٨٨٥- حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل رمى الجمار يوم النفر الأول، ثم عرضت له حاجة بمكة، فسأل بعض العلماء، فأفتاه بأن ليس عليه حرج إن أتى مكة، فأتى مكة وبنيته ألا يرجع إلى منى، وهو يظن أن ذلك جائز له فبات بمكة، وأصبح ولم يرجع إلى منى وكان يتأول قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، فهو الذي جرأه على ترك الرجوع إلى منى، فوقع في قلبه أن أخطأ التأويل، فهل عليه في ذلك شيء؟

نقال: بعض الناس [يرى] عليه دم.

[٢٣٧]

قال أبي: روي عن ابن عباس أنه قال: إذا رميت الجمرة فبت حيث / شئت وروي عن ابن عمر أن العباس استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى فأذن له من أجل السقاية.

وقال: عطاء يتصدق بدرهم، ويقال: إن عمر بن الخطاب كان يردهم ولا يدع أحدا أن يبيت من وراء العقبة، وقال قتادة: ما علمت عليه شيئا.

وقال: سالم يتصدق بدرهم.

وقال أبي: وأرجو ألا يكون عليه شيء، وإن شاء تصدق بشيء.

سئل عن المغمى عليه بعرفة

٨٨٦- حدثنا: قال: سألت أبي عن: المغمى عليه بعرفة؟

قال: عليه الحج من قابل.

٨٨٧- هـدئنا: قال: سألت أبي عن: الذي يرد بعيره بعرفة؟

قال: كل من وطىء عرفة لليل أو نهار بعد أن يقف الناس بها فقد تمَّ حجه إذا أتى ما يجب عليه، ويدخل في قول من قال: يجزئه حجه إذا أغمى عليه بعرفة. ولو أن رجلاً أغمى عليه في أول يوم من شهر رمضان حتى انسلخ عنه الشهر، فلم يأكل ولم يشرب، وهو في ذلك يغمى عليه أنه يجزئه صوم رمضان لا يقضي شيئاً من الصلاة.

٨٨٨- هـدئنا: قال: سمعت أبي يقول: وقد روي عن عمار أنه أغمى عليه ثلاثاً فقصى من حديث عبد الله بن الحارث بن فضيل.

وروي عن عمران وسمرة: أنهما قالوا يقضي المغمى عليه. /

[٢٣٨]

وقد روي عن النبي ﷺ أنه نام عن الفجر فقضاها بعد طلوع الشمس، فإن ذهب ذاهب إلى أن المغمى عليه مرفوع عنه القلم، ففي نوم النبي ﷺ عن الصلاة وقضائه دفع لمن زعم أنه لا يقضي؛ لأنه مرفوع عنه القلم، والنائم كذلك مرفوع عنه القلم، فقد قضى النبي ﷺ الصلاة وقد كان نام عنها.

٨٨٩- هـدئنا: قال: سمعت أبي سئل عن المغمى عليه بعرفة، إذا لم يعقل الوقف بعرفة حتى ينفجر الفجر؟

قال: فلا حج له. وكذلك روي عن الحسن وعطاء.

قال أبي: وما علمت أن أحداً قال: يجزئه.

٨٩٠- قال أبي: ومن احتج فزعم «أن الحج عرفة» فلو كان على ظاهر الكلام، وقف بعرفة، ورجع إلى أهله ووطىء أهله، وأصاب الصيد. كان يلزمه أن يقول: ليس علي [في] هذا شيء، إن الحج عرفة. وإنما قوله: الحج عرفة على السلامة، إذا هو عمل بما يعمل الناس من طواف يوم النحر، وهو الطواف الواجب؛ لأنه لم يختلف الناس - فيما علمنا - أنه من لم يطف يوم النحر، أنه

يرجع حتى يطوف، وإن كان قد أتى أهله.

وذلك يشبه قول رسول الله ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها»، فإذا أدرك ركعة أفليس عليه أن يأتي بها على كمالها، وما أفسد آخرها أفسد أولها وإنما ذلك عن إكمالها. /

سئل عن قول عمر: من قدم ثقله فلا حج له

٨٩١- هـ: قال: سألت أبي عن: قول عمر من قدم ثقله فلا حج له، فقال: هذا على التغليظ، والله أعلم؛ لئلا يتقدم الناس فتخلو منى. قول النبي ﷺ: «الحج عرفة» هي أكبر الحج وأعظمه.

سئل عن يوم عرفة إذا كان فيه شك

٨٩٢- هـ: قال: سمعت أبي سئل عن: اليوم الذي يشك فيه.

فقال قوم: اليوم عرفة، وقال قوم: اليوم يوم النحر، فوقف الإمام بالناس يوم النحر، وهو لا يعلم إلا أنها عشية عرفة، ثم علم بعد ذلك بتواطىء الأخبار أنه إنما وقف يوم النحر، هل يفسد على الناس الحج؟ فقال: إني أرجو أن يجزئهم، ورخص في ذلك: قال: أرجو أن يكون الأمر فيه واسع إن شاء الله.

٨٩٣- هـ: قال: سمعت أبي يحتج بحديث العوام عن السفاح بن مطر عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد أن النبي ﷺ قال: «يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه». /



سئل عن عمرة المحرم

٨٩٤- حدثنا: قال: سألت أبي عن: عمرة المحرم، أترأه من مسجد عائشة؟ أو من الميقات؟ أو من المقام بمكة، والطواف بقدر ما تعب أفضل، والخروج إلى الميقات للعمرة؟

فقال: يروى عن عائشة أنها قالت في عمرة التنعيم: هي على قدر نصيبها ونفقتها، وكل ما أكثر من النفقة والتعب، فالأجر على قدر ذلك.

سئل عن المحرم يبدأ بالتكبير أيام التشريق أو بالتلبية

٨٩٥- حدثنا: قال: سألت أبي عن: المحرم في أيام التشريق يبدأ بالتكبير أو بالتلبية؟

قال: يبدأ بالتكبير يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، يكبر في العصر ويقطع، وهو قول علي، وذلك في الأمصار.

وقد يقول بعض الناس: إنما يكبر الناس بمنى إذا رموا الجمرة، وإذا ترك التلبية بدأ في الظهر من يوم النحر، لا يجمع التكبير والتلبية؛ لأنه إذا رمى الجمرة يوم النحر فقد انقطعت التلبية، فيبدأ بالتكبير في الظهر من يوم النحر.

سئل عن المحرم يطأ في الفرج أو فيما دونه

٨٩٦- حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: إذا وطئ الرجل قبل رمي الجمار فسد عليه حجه، وعليه الحج من قابل على حديث ابن عمر من حديث علي البارقي عن ابن عمر. / [٢٤١]

٨٩٧- حدثنا: قال: قرأت على أبي: قلت: المحرم إذا وطئ امرأته فيما دون

الفرج؟

قال: إذا أنزل فقد فسد حجه .

قلت: فإن لم ينزل؟

قال: عليه بدنة . وقال: في القُبلة دم .

مسائل شتى من المناسك

٨٩٨- هـدئنا: قال: سألت أبي عن: محرم رده السلطان من الطريق ولم تكن

معه نفقة؟

قال: لا يزال محرماً حتى يطوف بالبيت . قال أبي: ليس هذا مثل العدو .

٨٩٩- هـدئنا: قال: سمعت أبي يقول: في امرأة طافت بالبيت خمسة أشواط

أو أقل، فحاضت قبل أن تتم سبوعاً .

سمعت أبي يقول: لا يجزئها الطواف حتى تتم سبوعاً - يعني طواف الزيارة - .

٩٠٠- هـدئنا: قال: سمعت أبي سئل عن: رجل حج فوقف بعرفة، ثم زار

البيت يوم النحر فمضى على وجهه ولم ينصرف إلى منى، ولم يرم الجمار؟

قال: عليه دم .

٩٠١- هـدئنا: قال: سمعت أبي يقول: إذا قال: الرجل حجوا/ عني حجة

بألف درهم، فإنه يحج عنه بألف، وما فضل فهو لهذا الذي يحج، فإن قال: حجوا

عني ولم يسم دراهم، فما فضل رده إليهم .

٩٠٢- هـدئنا: قال: سمعت أبي سئل: عن المحرم يضطر إلى الميتة والصيد .

قال: يأكل الميتة .

قيل: فإن اضطر إلى الصيد؟

قال: يصيد ويأكل ويكفر.

٩٠٣- حدثنا: قال: سمعت أبي سئل عن المسافر إذا دخل مكة فنوى أن يقيم أربعة أيام وزيادة، أتم الصلاة، فإذا خرج إلى منى قصر؛ لأنه قد ابتداء الحج في السفر حين خرج إلى منى.

٩٠٤- حدثنا: قال: سألت أبي: إذا وطئ المحرم ثم أصاب الصيد عليه جزاء؟

قال: الإحرام على هذا قائم؛ لأنه يؤمر أن يتم على حجه الحج، فلا ينبغي له أن يصيد صيداً، ولا يحلق رأسه، وهو في حالاته كالمحرم، ولو كان بمنزلة المحل رجع إلى أهله، وحج من قابل، ولكن قيل: امض في حجك.

٩٠٥- حدثنا: قال: سألت أبي عن: الرجل يحب الحج، ترى له أن يحج عن الناس؟

قال: لا يعجبني أن يحج عن الناس، إن ابتداء فقيل له: حج فلا بأس به. /

٩٠٦- حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل مملوك لرجل فقال للمملوك: إذا دخل أول يوم من شهر رمضان فامرأته طالق ثلاثاً إن لم يحرم أول يوم من شهر رمضان؟

فقال أبي: يحرم أول يوم من رمضان، ولا تطلق امرأته.

٩٠٧- قلت لأبي: فمنعه سيده أن يخرج إلى مكة؟

قال: لا يعجبني أن يمنعه سيده أن يخرج.

٩٠٨- حدثنا: قال: قرأت على أبي: ولو أن الإمام يوافق يوم عرفة يوم الجمعة

لم يجمع، وليس بمنى ولا عرفة الجمعة.

٩٠٩- حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل أراد أن يشعر بدنته؟

قال: يلبس ثوبه، ثم يقلد بدنته، ثم يشعر، ثم يحرم هكذا الأمر، كذا يروى عن النبي ﷺ أنه فعل، وليس فيه لبس الثوبين إلا ابن عمر كان إذا أراد أن يشعر بدنته لبس ثوبيه.

٩١٠- هـرئنا: قال: سألت أبي عن: حديث ابن عمر وعطاء فيمن قلّد وأشعر فقد أحرم، فذهب إليه؟
قال: نعم.

٩١١- هـرئنا: قال: سألت أبي عن: قول النبي ﷺ: «المدينة حرام ما بين عير إلى ثور».

٢٤٤]

فقال: قال: وكيع عير إلى ثور جبالها./

٩١٢- هـرئنا: قال: سمعت أبي يقول: حججت خمس حجج منها ثنتين [راكبًا] وثلاثة ماشيًا، أو ثنتين ماشيًا وثلاثة راكبًا، فضلت الطريق في حجة، وكنت ماشيًا فجعلت أقول: يا عباد الله دلونا على الطريق، فلم أزل أقول ذلك حتى وقعت على الطريق أو كما قال أبي./

٢٤٥]



كتاب السير

كتاب السير

سئل عن فضل الغزو والسكنى بين أهل الحرب

٩١٣- حدثنا: أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل قال: سألت أبي هل ترى قومًا في سعة من السكنى في بلد، بينهم وبين مددهم من المسلمين بحر، وعدوهم في جزيرة إلا أنهم ظاهرون عليهم؟ فقال أبي: إن كانت أحكام الإسلام ظاهرة عليهم، وكانوا هم أقوى فأرجو ألا يكون بذلك بأس، وإذا لم يكونوا كذلك، فلا يسكن بين ظهрани قوم يحكمون بغير حكم الإسلام.

٩١٤- سمعت أبي سئل عن: أعمال البر أفضل من الغزو بعد حجة فأجاب الإسلام، ثم الرباط في الموضوع المخوف.

باب الخمس كيف يقسم

٩١٥- سألت أبي عن: الخمس كيف يقسم؟

فقال: على خمسة، قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ مِنْكُمْ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.

إذا اجتمعت الغنيمة يقسم خمسها على خمسة وأربعة أخماس: لمن قاتل، خمس الله، والرسول واحدة، ولذي القربى سهم وهم قرابة النبي ﷺ وهم بنو هاشم وبنو المطلب، لم يقسمه النبي ﷺ إلا فيهم، لليتامى سهم، وللمساكين

سهم، ولا بن السبيل سهم.

قلت لأبي: ابن السبيل من هو؟

قال: منقطع به.

٩١٦- سألت أبا عن: قرية فتحت فقال بعضهم: إنها عنوة.

فقال أبي: وإن كانت عنوة، فإن العنوة لمن قاتل أربعة أخماس وخمس

يقسم على خمسة على ما سمي الله فقال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾. وخمس الله والرسول واحد.

الصلاة على ظهر الدابة في الغزو ومسائل غير ذلك

٩١٧- سألت أبا عن: الصلاة تجوز على الدابة صبيحة المغار وهم في

الطلب؟

قال: ما علمت أحداً رخص في ذلك إلا وكأنه كرهه.

قلت لأبي: فإن خاف أن ينقطع به إن نزل إلى الصلاة، ينقطع من الخيل

ويبقى وحده؟

قال: يلحق بأصحابه ولا يتخلف./

[٢٤٧]

٩١٨- سألت أبا عن: إذا اشترى الرجل السبي... في بلاد الروم [و] صار في

ملكه، ثم غلب عليه العدو، هل يجب عليه الثمن للمقسم؟

قال: نعم، يجب عليه الثمن.

قلت لأبي: فإن مات المشتري بعدما غلبه عليه العدو، يرجع بالثمن في

ماله؟

قال: نعم، يرجع عليه في ماله.

٩١٩- سألت أبي عن: رجل يغزو فيستكري من رجل دابة؟

قال: لا بأس به.

٩٢٠- سألت أبي عن: رجل كانت عنده أمة نصرانية ولها ولد يبيعها للنصارى

مع ولدها؟

قال: لا يبيعها للنصارى، ليس لهم أن يشتروا مما سبى المسلمون شيئاً.

قلت لأبي: فمن أين يشترون؟

قال: بعضهم من بعض.

٩٢١- حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: ليس لأهل الذمة أن يشتروا مما سبينا

شيئاً، يمنعون من ذلك؛ لأنه إذا صار لهم يثبتوا على كفرهم للسبي، ويقال: إن عمر كان في عهده لأهل الشام أن يمنعوا من شراء سبينا. /

[٢٤٨]

قلت لأبي: فإن باعها من رجل مسلم وحدها وفرق بينها وبين ولدها.

قال: لا يعجبني أن يفرق بينهما.

٩٢٢- يروى عن الحسن أنه كره أن تباع النصرانية من النصارى، أو اليهودية

من اليهود.

وروى إسماعيل بن عياش بإسناد له: أن عمر كتب ينهى عنه - يعني - أن تباع

النصرانية من النصارى.

٩٢٣- سألت أبي عن: رجل عنده جارية نصرانية أبيعها للنصارى؟

فقال: إذا كان من سبي المسلم فلا أرى أن يبيعها من النصارى.

٩٢٤- سألت أبي عن: رجل يدخل بلاد الروم معه الجارية أو الدابة للتجارة

فإن أطعمها - يعني الجارية - وأعلف الدابة؟

قال: لا يعجبني ذلك.

قلت لأبي: فإن لم تكن للتجارة؟ فلم ير به بأساً.

٩٢٥- سألت أبي عن: الإمام يستأجر قومًا قبل أن يدخل البلاد يغزو بهم فما غنموا فله دونهم.

فقال: لا يسهم لهم، ولكن يوفي لهم ما استؤجروا عليه.

٩٢٦- سألت أبي عن: العبد يقدمه سيده هل له في الغنيمة شيء؟

قال: ليس له فيها شيء ولا سهم معلوم، ولكن يعطى كذا شيء، على حديث ابن عمير مولى أبي اللحم / [٢٤٩]

٩٢٧- سألت أبي عن: المدبر يغزو مع الناس هل يعطى أيضًا شيء؟

قال: لا يعطى سهم إلا ما يعطى العبد، النبي ﷺ باع مدبرًا.

٩٢٨- سألت أبي عن: الأسير يفادى به في بلاد الروم قبل أن يغنموا، ثم غنموا هل يسهم له.

فقال: قال عمر: الغنيمة لمن شهد الواقعة كل من شهدها يعطى.

قلت لأبي: وإن قُدي بعدما غنموا، هل له شيء؟

قال: لا أولئك مقاتلون، وإنما يأخذ من شهد الواقعة، قاتل أو لم يقاتل.

٩٢٩- سألت أبي عن: الفضل في الغزو لأهل السرايا؟

فقال أبي: السرايا أحب إلي من أن يخرج مع العسكر إذا كان أنكى في العدو، فإذا لم يخف الضيعة وكان الأغلب عليه السلامة.

٩٣٠- سألت أبي عن: فضل الساقة؟

فقال: يروى فيه عن بعضهم له فضل.

٩٣١- سألت أبي عن: فضل الكمين؟

فقال أبي: هو غياث المسلمين له فضل.

٩٣٢- سألت أبي عن: الطلائع؟

[٢٥٠] فقال: بعث النبي ﷺ طليعة، وكل ما كان فيه قوة/ للمسلمين فله فضل كبير.

٩٣٣- سألت أبي عن: الفداء؟

فقال أبي: لهم من الفضل أكثر من ذلك، فقد فادى النبي ﷺ.

٩٣٤- سألت أبي عن: فضل استقبال الرسول إذا خرج من بلاد العدو، وفي

الوالي يقدم فينادي في الناس: اخرجوا فاستقبلوا واليكم بالسلاح؟

فقال أبي: كل ما كان فيه ترهيباً للعدو وغيظاً لهم، فإن في ذلك أجر، يقول

الله تعالى: ﴿وَلَا يَطْشُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كَيْبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾.

٩٣٥- سألت أبي عن: الوالي ينادي في الساقة غدًا على أصحاب الخيول من

أهل الثبات، فيخرج الرجل إن لم يصر في الساقة أو لا يخرج؟

فقال: إنما يخرج في الساقة أهل القوة وأصحاب الثبات، وقد كان مكحول

يختار الساقة.

٩٣٦- سألت أبي عن: رجل له جدة عجوز كبيرة، ترى أن تحمل إلى الثغر؟

قال أبي: لا يحمل شيء من الذرية إلى الثغر، فإن كان أبر هذه الجدة يقوم

[٢٥١] بشأنها، والغزو لهذا أحب إلي من الإقامة عليها ولا يدع برها./

٩٣٧- سألت أبي عن: يقصر في الرباط، ثم يخرج في البدرقة فيكون في

البدرقة ذاهب وجائي يوم وليلة، يقصر أو يتم - يعني - الصلاة؟

قال: لا يقصر حتى يكون غاية ما يزيد على أربعة برد.

٩٣٨- قلت لأبي: الخروج إلى الغزو أفضل، أم الصدقة بدل ذلك، أم الجلوس في الرباط؟

فقال أبي: ليس يعدل لقاء العدو والمباشرة بنفسه، وبعد ذلك الرباط.

باب في الأسير يطلقه العدو على شرط بينهم

٩٣٩- سألت أبا عن: رجل أُسر، أخذ منه الكفار عهد الله أن يرجع إليهم؟

قال: فيه اختلاف؟

قلت لأبي: حديث أبي جندل؟

فقال: ذلك صلح على أن يردوا من جاءهم مسلماً أن يرده إليهم، فقد رد النبي ﷺ الرجال، ومنع أن ترد النساء ونزلت فيهن: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾، ثم تلا: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾، ثم قال: فيه اختلاف بين الناس، فقال: أما عطاء فقال: يفي لهم رواه ابن سوقة / [٢٥٢]

٩٤٠- سألت أبا عن: رجل دخل أرض العدو بأمان فسرق منهم مالا أو دواباً

أو غير ذلك؟

قال: إذا كان بأمان لم يسرق، ولم يأخذ من أموالهم شيئاً، ولا يبيع في بلادهم درهماً بدرهمين، لا يزني في بلادهم، فإذا دخل بغير أمان لا بأس يأخذ منهم.



التزوج بدار الحرب

٩٤١- قلت لأبي: فإن تزوج امرأة مسلمة؟

قال: لا يعجبني أن يتزوج أيضاً مسلمة، إلا أن يجهد فيتزوج إن خاف الزنى ولا يطلب الولد.

سئل عن نبش قبور المشركين وحكم ما فيها

٩٤٢- حدثنا: قال: قلت لأبي: كنت عند سويد بن سعيد في قرية يقال لها:

الحديثة فوق الأنبار، فزعم أهل التسوية أنه كان في جبلهم مجوس منذ زمان كسرى، إذا مات المجوسي حفروا له في الجبل بيتاً وصفه، ونحو ذلك، وألقوه فيها، ألقوا ما كان معه من ذهب أو فضة أو جوهر، حتى جاءهم معلم من بغداد فزعم أنه سلب المجوس ذلك الجوهر والحلية والذهب، فلما علم به السلطان طلبه فهرب. /

[٢٥٣]

قلت لأبي: ما يقول فيه؟ قال: هو عندي بمنزلة الكنز لا بأس به.

وقد كان عبد الرحمن بن غنم يكره نبش القبور بالشام، وذلك أن معاذ بن جبل حدثه أنها قبور الأنبياء، وإنما كره عبد الرحمن ذلك من أجل هذا وأما المجوس فلا بأس إنما هو بمنزلة الكنز.

الشهيد يكون عليه الدين

٩٤٣- حدثنا: قال: سألت أبا عن: «الشهيد يغفر له كل ذنب إلا الدين أو

الأمانة فإذا كان يوم القيامة، قيل له أد عن أمانتك، أو أد الأمانة، فيقول: يا رب، ذهبت الدنيا فمن أين أوديتها فينتقل به إلى الهاوية، فإذا أمانته في قعرها، فهوى فيها ليأخذها، فإذا أخذها ليخرجها زلت من يده، وهوى خلفها فلا يزال يزل من هذه

ويهوي خلفها في الهاوية أبدًا».

فقال أبي: هذا الحديث حديث رواه الثوري وأبو سنان الصغير، وهو: الشيباني، إسناده إسناد جيد.

سئل عن التفريق بين السبي

٩٤٤- سألت أبي عن: رجل اشترى أمة يهودية ولها ولد، يفرق بينهما؟

قال: لا، وقال: أذهب إلى حديث عثمان: «لا يفرق بين ولد ووالد»./

[٢٥٤]

قال أبي: وكذا أقول أنا: لا يفرق بينهم.

قلت لأبي: إن رضيت الأم يفرق بينهم؟

قال: لا، وإن رضيت الأم.

٩٤٥- سألت أبي عن: التفرقة بين السبايا؟

فقال: لا أرى أن يفرق بينهم.

٩٤٦- حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أيوب

السختياني، عن حميد بن هلال عن حكيم بن عثمان قال: كتب عثمان بن عفان إلي: أن أشتري مائة أهل بيت، ولا يفرق بين والده وولد.

سمعت أبي يقول: لا أرى أن يفرق بينهم.

٩٤٧- سألت أبي عن: رجل عنده جاريتين أختين، أيفرق؟

قال: إذا كانتا سبيًا لا يعجبني أن يفرق بينهما، [وقال]: ولا أراه، وشدد فيه.

قلت لأبي: فإن رضيتا؟

قال: إذا كان سبيًا لا يفرق بينهما.

قال: وإن كانا مولدين، فبعض الناس يتساهل أن يفرق بينهما، وأحب إلي:

ألا يفرق بينهما، وإن فرق بينهما فقد يتساهل بعض الناس ولا يعجبني أن يفرّق.
 ٩٤٨- سمعت أبي يقول: لا يفرق بين الوالد والوالدة، وإن تراضوا بذلك،
 وإنما حديث النبي ﷺ في السبايا. /

[٢٥٥]

٩٤٩- سمعت أبي يقول: لا يفرق بين القرابات؛ لحديث عثمان، ومن
 الناس من يسهل في الولدان.

سئل عن نصارى نقضوا العهد، وقتلوا المسلمين

٩٥٠- سألت أبي عن: قوم نصارى نقضوا العهد، وقتلوا المسلمين؟

قال: أرى ألا تقتل الذرية ولا يسبون، ولكن يقتل رجالهم.

قلت لأبي: فإن ولد لرجالهم أولاد في دار الحرب؟

قال: أرى أن يسبوا أولئك ويقتلون.

قلت لأبي: فإن هرب من الذرية إلى دار الحرب أحد فسباهم المسلمون،

ترى أن يسترقوا؟

قال: الذرية لا يسترقون ولا يقتلون؛ لأنهم لم ينقضوهم [عهدًا]، وإنما نقض

العهد رجالهم وما ذنب هؤلاء؟

السرية والنفل

٩٥١- سألت أبي عن: السرية إذا خرجت ونفلهم الأمير الثلث أو الربع،

فجاء قوم بشيء وجري، وآخرون لم يجيئوا بشيء، فيكونون فيه شركاء أو إنما

النفل لمن جاء بالشيء؟

قال: إذا بعثهم جميعًا قسمه بينهم جميعًا؛ لأن الذين جاؤوا بالمتاع إنما

جاؤوا به بقوة هؤلاء الآخرين. /

[٢٥٦]

٩٥٢- سألت أبي عن: النفل يكون من جميع الغنيمة، أو من خمس الإمام؟
فقال أبي: يكون النفل بعد الخمس.

لزوم طاعة الأمير وعدم مخالفته

٩٥٣- سألت أبي عن: الوالي إذا خرج على الناس أن يتقدم أحد، أو يتأخر، أو يأخذ يمناً أو يسرة، والقرى يمناً ويسرة، ويحتاج الناس إلى العدد والطعام، هل يجوز لأحد أن يعصى الأمير ويتخلف؟

فقال: فإن تخلف يطيب له ذلك؟ أم كيف يصنع بما تخلف؟

فقال: لا، هؤلاء عصاة إن خالفوا، لا أرى ذلك، لا يعجبني وشدد في خلافهم للوالي، قال: إذا خالفوه عصوا.

سئل عن السبق

٩٥٤- سمعت أبي يقول: معنى حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر».

قال أبي: الحافر: الخيل، والنصل: السهم، والخف: البعير.

مسائل شتى من السير

٩٥٥- سألت أبي عن: رجل كان في غزو فمر بنهر أو موضع فاصطاد منه سمكاً فباعه؟/ [٢٥٧]

فقال أبي: فإن كان شيئاً يسيراً مقدار دانق أو قيراط فلا بأس به، وإن كان كثيراً يرده إلى المقسم.

قلت لأبي: وإن كان مقدار درهم؟

قال أبي: نعم يرده. قال أبي: الحجة فيه أنه إنما دخل ذلك الموضع بقوة المسلمين.

٩٥٦- سألت أبي عن: رجل اشترى جارية من الخمس وأمها معها فقالت دعني حتى أجيء بذهب أو دراهم من بلادي، فتركها ولم ترجع فترى أنه فيما بينه وبين الله يأثم؟

قال: أرجو إن شاء الله - يعني ألا يأثم - .

٩٥٧- حدثني قال: نا حفص بن غياث قال: حدثنا أشعث عن الحسن أنه سئل عن رجل دخل أرض الحرب في تجارة فرأى أسيرًا من المسلمين فاشتراه فخرج به معه.

قال: هو دين عليه يبيعه بالثمن. سمعت أبي يقول: كذا أقول أنا.

٩٥٨- سمعت أبي يقول: إذا أذن الإمام القوم يأتيهم النفير فلا بأس أن يخرجوا.

قلت لأبي: فإن خرجوا بغير إذن الإمام؟

قال: لا، إلا أن يأذن الإمام إلا أن يكون يفاجئهم أمر من العدو، ولا يمكنهم أن يستأذنوا الإمام فأرجو أن يكون ذلك دفعًا من المسلمين. /

٩٥٩- سألت أبي عن قوم من أهل خراسان بينهم وبين العدو حائط، ترى لهم أن يقاتلوا؟

فقال: إن كانوا يخافون على أنفسهم وذرائعهم فلا بأس أن يقاتلوا، من قبل أن يأذن لهم الأمير، ولكن لا يقاتلوا إذا لم يخافوا على أنفسهم وذرائعهم إلا أن يأذن الامام.

٩٦٠- سألت أبي عن: الرجل يربط، فيشتري الجارية للخدمة، أو ليطأها؟

فقال: أما أن يحمل الحرم إلى الثغر فإنه يكره، وكلما اشترى من ثم فهو أسهل.

حدثني، وحدثني ابن معمر قال: أخبرنا هشيم قال: أخبرنا منصور عن الحسن في الغال - يعني الذي يغل - يحرق رحله إلا أن يكون فيه مصحف. سمعت أبي يقول: وكذلك - يعني أقول - أو حيوان - يعني لا يحرق - .
٩٦١ - سألت أبي عن: الرجل يقابل اللصوص وهو يعلم أنه لا طاقة له بهم فيقتلوه.

فقال: إن كان يغلب عليه أنه إذا أعطى [ما] بيده خلوا سبيله، فإن لم يقابلهم رجوت أن يكون ذلك له. وإن كان يغلب عليه أنهم يقتلوه فليدفع عن نفسه ما استطاع.

٩٦٢ - قلت لأبي: الرجل يوافق العدو واللصوص وهو يعلم أنه إن/ قاتل لم يكن في قتاله على عدوه ضرر من قاتله إياهم، فيقاتلهم أو يسلم لهم؟
فقال: هذا مثل الأول.

[٢٥٩]

أهل الذمة يحدثون البيع والكنائس وغير ذلك

٩٦٣ - أخبرنا: قال: سمعت أبي يقول: ليس لليهود ولا للنصارى أن يحدثوا في مصر مصره المسلمون بيعة ولا كنيسة، ولا يضربوا فيه بناقوس إلا ما كان لهم صلح. وليس لهم أن يظهروا الخمر في أمصار المسلمين على حديث ابن عباس: إنما مصر مصره المسلمون.

٩٦٤ - حدثنا: قال: سألت أبي أهل الذمة أن يحدثوا الكنائس في أرض العرب؟ وهل ترى لهم أن يزيدوا في كتابتهم التي صالحوا عليها؟

فقال: لا يحدثوا في مصر مصرته العرب كنيسة ولا بيعة، ولهم ما صلحوا

عليه، فإن كان في عهدهم أنهم يزيدون في الكنائس فلهم، وإلا فلا، وما انهدم فلهم أن يبنيوها.

٩٦٥- أضرنا: قال: سألت أبي ما الجواب فيهم إن كانوا أخذوا عنوة؟

فقال: كل أرض تؤخذ عنوة فهي لمن قاتل عليها بمنزلة الأموال: أربعة أسهم لمن قاتل، وسهم لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين، بمنزلة الأموال. /

٩٦٦- أضرنا: قال: سألت أبي: هل ترى لأهل الذمة أن يدخلوا الخمر في مدائن المسلمين، ظاهرًا؟

فقال: ليس لهم أن يظهروا بيع الخمر ولا يدخلوه، إلا أن يكون في صلحهم.

٩٦٧- أضرنا: قال: سمعت أبي يقول: ليس لأحد أن يغير من هذه النواقيس شيئًا ولا يحدثوا فيها شيئًا، إلا ما كانوا عليه في قديم الأمر؛ لأنه قد ثبت الحق لهم وأعطوا الجزية على ذلك.

٩٦٨- حدتنا: قال: قلت لأبي: رأيت بالأنبار نصارى يزعمون أن عليًا كتب لهم كتابًا، هو عندهم أن يؤخذ منهم من الجزية دون ما يؤخذ من النصارى من أهل الكتاب الذي كتب علي؟

فقال أبي: هذا شيء صحيح، ولم يزل يؤخذ منهم مثل ذلك، فأحب أن يقرأوا على ذلك، وإن يؤخذ منهم كما كتب لهم علي، وقال أبي: قد كتب النبي ﷺ لأهل نجران كتابًا.



كتاب الذبائح والمقيدة

كتاب الذبائح والعقيقة

٩٦٩- حدثنا: عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل ببغداد سنة خمس وثمانين .

قال: سألت أبي: ما يقال عند الذبيحة؟

قال: يقال: بسم الله والله أكبر .

قلت لأبي: هل يصلى على النبي ﷺ عند الذبيحة؟

قال: ما سمعت فيه بشيء . /

[٢٦١]

الأضحية كيف تقسم

٩٧٠- قال: سألت أبي عن: الأضحية كم يقسم منها؟

قال: تجعل ثلاثة أثلاث: يؤكل ثلث، ويصدق بثلث، ويطعم قرابته وجيرانه ثلث .

في الشاة يضحى بها عن أهل البيت

٩٧١- قال: سألت أبي قلت: يضحى بالشاة عن أهل البيت؟

قال: لا بأس، قد ذبح النبي ﷺ كبشين قرب أحدهما فقال: «بسم الله هذا عن محمد وأهل بيته» وقرب الآخر فقال: «بسم الله اللهم هذا منك ولك، هذا عمن وحدك من أمتي» قال: نحو هذا الكلام .

قال أبي: يحكى عن أبي هريرة: أنه كان يضحى بالشاة . . . فيقول: وعنك .

الرجل يضحى هل يمس من شعره

٩٧٢- قال: سمعت أبي يقول: إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحى فلا يقصر من شعره شيئاً.

٩٧٣- قال: سألت أبي عن: رجل أراد أن يضحى؟

قال: لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره. /

قلت له: يحتجم؟

قال: نعم ما لم يحلق شعراً، ذهب إلى حديث أم سلمة عن النبي ﷺ: «إذا دخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره».

إذا ترك التسمية على الذبيحة

٩٧٤- قال: حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي قال: ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد في رجل ذبح ونسي أن يسمي، فكره ذلك وتلا هذه الآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

سألت أبي عن: هذا الحديث وحدثته به.

فقال: لا بأس، وإن لم يسم.

٩٧٥- فقال: سألت أبي عن ذبح ولم يسم ناسياً أو عامداً؟ قال: أما ناسياً

فلا بأس إن شاء الله، وأما عامداً فلا يعجبني.

ذبيحة السارق

٩٧٦- قال: سمعت أبي يقول: لو أن رجل سرق شاة ثم ذبحها.

فقال: لا يحل أكلها - يعني - له.

قلت لأبي: فإن ردها على صاحبها قال: لا تؤكل./

إذا ذبحها من قفاها

٩٧٧- قال: سمعت أبي سئل عن: الذبيحة تذبح من قفاها ولم تجر على الحلقوم والأوداج!!

قال: لا تؤكل حتى يذبحها على الحلقوم والأوداج.

ذبيحة المجوسي

٩٧٨- قال: سألت أبي عن: ذبيحة المجوسي؟

قال: لا تؤكل لهم ذبيحة.

٩٧٩- قال: سمعت أبي يقول: في ذبائح المجوس: لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة حتى يسلموا.

قلت لأبي: قول عمر: سنوا بهم سنة أهل الكتاب:

قال: إنما ذلك في الجزية، وكره ذبائحهم ستة من أصحاب رسول الله ﷺ: ابن عباس، وابن مسعود، وعن عبد الله بن يزيد الخطمي، وعن علي، وجابر ابن عبد الله، وعن أبي برزة، وروى عن الحسن بن محمد، عن النبي ﷺ: في المجوس: «لا تؤكل لهم ذبيحة».

قال: قلت لأبي: فلا يؤكل صيد كلب المجوس؟

فقال: إذا أرسله المجوسي فلا يؤكل، ولكن إن أرسله مسلم فسمى فأخذ فقتل فلا يكون ذلك له تعليم.

قلت: فإن كان حي؟

قال: يذكيه المسلم./

إذا أبان رأس الذبيحة

٩٨٠- قال: سألت أبي عن: الرجل يذبح الذبيحة فيبين رأسها؟

قال: لا بأس به.

٩٨١- قال: سألت أبي عن: الرجل إذا ذبح فقطع رأس الذبيحة عامدًا؟

قال: إذا سبقتة السكين فلا بأس، وأما عامدًا فلا يعجبني.

ذكاة الجنين ذكاة أمه

٩٨٢- قال: سمعت أبي يقول: ذكاة الجنين ذكاة أمه.

قلت لأبي: أشعر أولم يشعر؟ قال: نعم.

الذبيحة تذبح وهي مريضة

٩٨٣- قال: سألت أبي عن: البهيمة إذا عقرت وصارت إلى حد الموت،

وتبين آثار الموت فيها هل يجوز أكلها؟

قال أبي: اكتب وأملئ علي: إذا ذكيت ففحصت بذنبها، وطرفت بعينها،

وسال دمه، فلا بأس بأكلها. /

[٢٦٥]

الذبيحة لغير الله

٩٨٤- قال: سألت أبي عن ذبح للزهرة؟

قال: لا يعجبني. قلت لأبي: أحرام أكله؟

قال: لا أقول حرام، ولكن لا يعجبني.

٩٨٥- قلت لأبي: فرجل يذبح للكوكب؟

قال: ولا يعجبني، أكره كل شيء يذبح لغير الله، وقد كره بعضهم ما ذبح للكيسة.

الرجل يشتري الأضحية ثم يموت

٩٨٦- قال: سألت أبي عن: الرجل يشتري الشاة فيموت الرجل؟

قال: إذا أوجبها وسماها أنها أضحية؟ قال: يضحى بها. وقال مغيرة: هي ميراث. قال أبي: حدثناه جرير عن مغيرة.

إذا أبدل الأضحية بخير منها

٩٨٧- قال: قلت لأبي: إذا اشتري الرجل الشاة فأراد أن يستبدل ما هو خير منها؟ قال: لا بأس.

ذبيحة الصبي والمرأة

٩٨٨- قال: سألت أبي عن: ذبيحة الصبي والمرأة؟

قال: إذا أطاقا وسميا، فلا بأس.

ويروى أن جارية لكعب بن مالك ذبحت بمروة، فسألوا النبي ﷺ فأمرهم بأكلها.

٩٨٩- قال: حدثني أبي: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قيس عن

أبي حصين عن أبي بردة عن أبي موسى: أنه كان يأمر بناته فيذبحن أضاحيهن بأيديهن.

ما يجزئ في الأضحية

٩٩٠- قال: قرأت على أبي: قال: لا تجزئ من البدن إلا الشني، إلا الضأن فإنه يجزئ منه الجذع.

في العقيقة

٩٩١- قال: سألت أبي عن: العقيقة تذبح ويدمى رأس الصبي أو الجارية؟

قال أبي: لا تدمى، وعن الغلام شاتان، وأكثر من قال: عن/ الجارية شاة، ويفصل لحم العقيقة، ولا يكسر لها عظم. وقال: يؤكل منها ويهدى.

[٢٦٧]

٩٩٢- قال: قلت لأبي: وكم يقسم من العقيقة؟ قال: ما أحب.

٩٩٣- قال: قلت لأبي: كيف يصنع بالعقيقة؟

قال: تفصل، ولا يكسر لها عظم، ويؤكل منها ويهدى.

٩٩٤- قال: سألت أبي عن: العقيقة يوم الأضحى، وهل يجوز أن تكون

أضحية وعقيقة؟

قال: لا، إما عقيقة، وإما أضحية على ما سمي.



كتاب الصيد والأطعمة

كتاب الصيد والأطعمة

- ٩٩٥- حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: في صيد السمك بالشبكة: لا بأس به، ليس فيه اختلاف، وهو أحب إلي من نبع الحصى.
- ٩٩٦- قال: قلت لأبي: السمك يلقي له الطعام حتى يجتمع يصاد بذلك؟ قال: لا بأس، إلا أن يكون ميتة، فإني أكره أن يصاد بالميتة.
- ٩٩٧- قال: سمعت أبي سئل عن لحوم الخيل تؤكل؟ قال: لا بأس بأكله. / [٢٦٨]
- ٩٩٨- قلت لأبي: فالبراذين؟ قال: ما سمعنا، إنما سمعنا الخيل.
- قلت أسماء: نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا.
- ٩٩٩- قال: سمعت أبي سئل عن لحم الفرس تؤكل؟ قال: لا بأس بأكله.

في أكل الخشاف والخطاف

- ١٠٠٠- قال: سألت أبي عن: الخطاف؟ قال: لا أدري، وكان عنده أسهل من الخشاف.
- ١٠٠١- قال: سألت أبي عن: الخشاف يؤكل؟ قال: من يأكل الخشاف!! كأنه كرهه.

في أكل الجراد

١٠٠٢- قال: سئل أبي عن الجراد، يطبخ وهو حي بالماء والملح يموت؟
قال: هذا ذكاته.

قلت لأبي: فإن ألقى في النار وهو حي يشوى؟
قال: لا بأس به، ما أعلم له ولا للسّمك ذكاة.

١٠٠٣- قال: سألت أبي عن: لحم الفيل؟/
قال: ليس هو من أطعمة المسلمين.

١٠٠٤- قال: سألت أبي عن: السنونو؟

قال: لا يعجبني أكله، ليس هو يشبه السباع.

١٠٠٥- قال: سألت أبي عن: الأرنب؟

قال: أرجو ألا يكون به بأس.

١٠٠٦- قال: سمعت أبي يقول: لا بأس بالضب، قد أكل على مائدة
رسول الله ﷺ.

١٠٠٧- قال: سألت أبي قلت: ما ترى في أكل الثعلب؟

قال: لا يعجبني؛ لأن النبي ﷺ نهى عن أكل [كل] ذي ناب من السباع، ما
أعلم أحدًا رخص فيه إلا عطاء فإنه قال: لا بأس بجلودها، يصلى فيها؛ لأنها
تودى - يعني في الحرم - إذا أصابه عليه الجزاء.

١٠٠٨- قال: سألت أبي عن: ابن عرس؟

قال: كل شيء يأخذ ينهش بأنيابه فهو من السباع، وكل شيء يأخذ بخالبه فهو

مما نهى عنه من كل ذي مخلب من الطير.

١٠٠٩- قال: سألت أبي عن: أكل اليربوع؟

فقال: ما أدري، أيش هو.

١٠١٠- قال: سألت أبي عن: الورل؟/

فقال: ما أدري، وكل شيء يشبه عليك فدعه.

١٠١١- سألت أبي عن: السلحفاة؟

فقال: كان عطاء لا يرى به بأسًا، قال أبي: إذا ذبح لا بأس به.

قلت لأبي: فإن رمي به في النار من غير أن يذبح؟

قال: لا، إلا أن يذبح.

١٠١٢- قال: سألت أبي عن: أكل كلب الماء؟

فقال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الدنير

سمعا شريحًا رجل أدرك النبي ﷺ كل شيء في البحر مذبوح، فذكرت ذلك لعطاء فقال: أما الطير فأرى أن يذبحه.

١٠١٣- قال: سألت أبي عن: السرطان؟

قال: لا بأس به.

قلت: لا يذبح.

قال: لا...

١٠١٤- قال: سألت أبي عن: الغراب الأبتع؟

قال: كل شيء يأكل الجيف فلا يؤكل، وما لم يأكل الجيف فلا بأس بأكله.

وقال أبي: يكره من الطير ما يأكل الجيف.

١٠١٥- قال: سألت أبي عن: الضفادع؟

فقال: لا يؤكل ولا يقتل، نهى النبي ﷺ عن قتل / الضفدع، حديث
عبد الرحمن عن النبي ﷺ.

١٠١٦- قال: سألت أبي عن: أكل لحم الرخم؟

فقال: كل شيء يأكل الجيف لا يؤكل، وهي تأكل الجيف.

١٠١٧- سألت أبي عن: أكل الحية والعقرب؟

فقال: ابن سيرين: يسقي ابن عمر ولده الترياق، ولو علم ما فيه ما سقاه.

قال أبي: أكره الحية والعقرب: وذلك أن العقرب لها حمة والحية لها ناب.

١٠١٨- سألت أبي عن: شيء من الشاة حرام؟

قال: دمها والطحال لا بأس به.

قلت: الغدة؟

قال: كرهها النبي ﷺ في حديث مجاهد [الأوزاعي عن واحد].

١٠١٩- قال: سألت أبي عن: أكل البطيخ المدود؟

فقال: يؤكل الجيد ويترك الرديء منه.

١٠٢٠- سألت أبي عن: الباقلاء المدود؟

قال: تجتنبه أحب إلي إن لم تستقدره فأرجو. /

١٠٢١- قال: سألت عن أكل الفأر؟

فقال: من يأكل الفأر؟! سماها رسول الله ﷺ: «الفويسقة».

١٠٢٢- سألت أبي عن: اللحم إذا تغير ريحه وبتن يقوى الرجل على أكله

أيما أحب إليك؟ يأكله أو يرمي به؟

قال: حديث أنس، جيء إلى النبي ﷺ بإهالة سنخة فأكلها، وإنما هو شيء يتقدره الرجل، فإن أكله على حديث أنس: كأنه لم يربه بأسًا.

الرجل يرسل كلبه فيجد معه غيره

قال: سألت أبي قلت: إذا رمى المسلم كلبه فوجد معه غيره كلبًا آخر، وقد قتل الصيد فلا يأكله.

١٠٢٣ - قلت لأبي: صيد المعراض؟

قال: شبيه السهم، وربما خرمه، وربما جرحه فيؤكل، وإذا أصاب بعرضه فهو بمنزلة الوقيذ، لا يؤكل. / [٢٧٣]



كتاب البيوع

كتاب البيوع

١٠٢٤ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل منع رجلاً الماء أن يسقيه فخاف الرجل على نفسه، فقلت له: ترى أن يقاتله حتى يشرب؟
قال: أرى أن يشتري منه، وكره أن يقاتله، فإنه خاف أن يقتله، وقال: يرزقه الله ماء.

قلت لأبي: ترى إن أمكنه أن يختلسه منه؟
قال: أحب إلي أن يرضيه بعد ذلك، وأرجو أن يكون له عذر؟

بيع البيضاء بالسليط

١٠٢٥ - حدثنا: أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل سنة ست وثمانين ببغداد، قال: سألت أبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن البيضاء بالسليط؟
فقال: البيضاء بالحنطة - أظنها - والسليط - أراه شيئاً يشبه الشعير - [قال أبي]: فكرهه سعد، من أجل أن أحدهما كان يابساً والآخر رطباً. فقال: سعد سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التمر بالرطب فقال: «ينقص الرطب»؟
قالوا: نعم. فنهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنقصانه.

١٠٢٦ - حدثنا: قال: حدثني أبي: حدثنا سفيان بن عيينة، عن / إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد عن ابن عباس: سئل سعد عن بيع سلت بالشعير - أو شيء من هذا - فقال: سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تمر برطب. فقال: «تنقص الرطبية إذا يبست»؟ قالوا: نعم، قال: «فلا إذا».

الثياب والطعام يكون أثماناً

١٠٢٧- حدثنا: قال: سألت أبي عن: الثياب والطعام يكون أثمان بعضها لبعض؟

قال: نعم.

١٠٢٨- قلت: رجل قال لرجل: أبيعك هذا الكر بألف درهم، أو ألف درهم بكر، يكونان جميعاً ثمناً لصاحبها؟

قال: نعم.

التجارة في الحنطة

١٠٢٩- حدثنا: قال: سألت أبي: يكره التجارة في الحنطة جالب أو غير جالب؟

قال: الجالب أحسن حالاً عندي، وأرجو ألا يكون به بأس. /

اختلاف المتبايعين

١٠٣٠- حدثنا: قال: قلت لأبي: إذا اختلف المتبايعان في الثمن، والبيع قد استهلك، القول قول من منهما أو البيعة؟

فقال: يتفقان على شيء فيما اختلفا، فإذا لم يتفقا، كان القول قول البائع مع يمينه، فإن كانت بيعة، فلا شيء إذا كانت البيعة.



إذا باع بشرط البراءة من كل عيب

١٠٣١ - قال: سألت أبي عن: الرجل يبيع البيع، فيبرئ من كل عيب فيه ظاهر وباطن هل يجوز هذا؟ أو يسمى العيب ويبيئه؟

قال: قد اشترى رجل من ابن عمر عبدًا له عيب، وباعه ابن عمر بالبراءة، فرده عليه - يعني - وأراد أن يستحلفه أنه لم يبعه وبه عيب، فأبى ابن عمر أن يحلف، فباعه ابن عمر بعد ذلك بضعفين، أو نحو ذلك.

١٠٣٢ - حدثنا: قال: حدثنا خلف بن هشام البزار، قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه باع عبدًا له بثمان مائة درهم بالبراءة من كل داء، فوجد الرجل به عيبًا، فجاء يخاصمه إلى عثمان فقال ابن عمر: إني بعته بالبراءة من كل داء.

فقال: احلف: لقد بعته وما به داء تعلمه.

قال: فلم يحلف [ابن عمر] وكان عنده حتى برأ، فباعه بألف وخمسة مائة درهم. / [٢٧٦]

سئل عن شرطين في بيع

١٠٣٣ - قلت لأبي: إن شريحًا قال في شرطين في بيع أن يقول: أبيعك إلى شهر بعشرة، فإن حبسه شهرًا فيأخذ عشرة؟

فقال: شريح أقل الثمن، وأبعد الأجلين [أو الربا].

فسألت أبي عن: ذلك؟

فقال: هذا البيع فاسد.

١٠٣٤ - حدثنا: قال: سمعت أبي سئل عن شرطين في بيع؟

قال: هو أن يقول أبيعك هذه الجارية على أنك إذا بعته فأنا أحق بها، وأن تخدمني كذا وكذا.

قال أبي: فقد اشترط شرطين في بيع.

قال: فأما إذا كان شرط واحد فلا بأس. قد باع جابر من النبي ﷺ بغيراً واستثنى ظهره، وقال لعائشة: «اشترطي الولاء إنما الولاء لمن أعتق».

بيع المدبر

١٠٣٥ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: بيع المدبر، يبيعه صاحبه إذا أراد؟

قال: لا بأس إذا احتاج إليه.

١٠٣٦ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: بيع المدبر فقال: أما الغلام فلا/ بأس إذا احتاج إلى ثمنه.

١٠٣٧ - قلت لأبي: الجارية؟

قال: لا أجتري عليه؛ لأنه فرج يوطأ، وعائشة حين سحرتها جاريتها باعته - وكانت مدبرة - وجعلت ثمنها في.

إذا باع وشرط على المشتري ألا يبيع ولا يهب

١٠٣٨ - حدثنا: قال: سمعت أبي سئل عن رجل باع جارية من رجل على ألا يبيع ولا يهب.

قال: البيع جائز، ولا يقربها؛ لأن عمر بن الخطاب قال: لا تقرب فرجاً وفيه شرط لأحد.

قلت لأبي: فاليبيع جائز؟

قال: البيع جائز.

البيعان بالخيار

١٠٣٩ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: البيعين بالخيار؟

فقال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. /

[٢٧٨]

بيع السمك في الآجام، وما ظهر من الأرض

١٠٤٠ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: بيع الآجام؟

قال: لا بأس ببيع ما ظهر من القصب، فأما شيء يدعه حتى يثبت ويزداد، فلا يجوز شراؤه، وأكره بيع السمك في الآجام؛ لأنه غرر.

١٠٤١ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: حديث عائشة أن النبي ﷺ: قضى أن

إخراج العبد بضمانه.

قال: أذهب فيه إلى هذا الحديث: في العبد، له وجهه، وفي المصبرات يردها ويرد معها صاعًا، له وجهه، ولهذا وجهه، أذهب إليها جميعًا.

مدُّ عجوة

١٠٤٢ - حدثنا: قال: سمعت أبي سئل عن السيف المحلى يباع بذهب أو

فضة؟

قال: لا يعجبني.

قيل: تذهب إلى حديث فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ.

قال: نعم. /

[٢٧٩]

بيع العربون

١٠٤٣ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: العربون ما تفسيره؟

قال: هذا عربان البيع.

١٠٤٤ - حدثنا: قال: سألت أبي: حدثنا سفيان بن عيينة غير مرة عن عمرو - يعني ابن دينار - قال: سمعت عبد الرحمن بن فروج: اشترى نافع بن عبد الحارث، وكان عامل عمر على مكة من صفوان بن أمية دار السجن بأربعة آلاف، فإن عمر رضي فالبيع له، وإن عمر لم يرض، فلصفوان أربع مائة.

قلت لأبي: فأيش تقول أنت؟

قال: دعها.

١٠٤٥ - حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: ويكون أيضًا: يكتري الرجل الدار فيجعل له الشيء فإن سكن فذاك، وإن لم يسكن كان لصاحب الدار ما يعجل له من الدراهم.

١٠٤٦ - قال: حدثني عبد الأعلى في حديثه عن حماد قال: وكان حميد - يعني الطويل - لا يرى بأسًا أن يقول الرجل للرجل: أني أريد متاعًا، كذا وكذا، فإذا دفع عندك فأعلمني فإني أريد نحوه، ولا تقولن: اشتر كذا وكذا حتى أشتريه منك؟

فسألت أبي عن: ذلك؟

فقال: مثل قول حميد، وقال: لا بأس به./



الاستثناء في البيع

١٠٤٧- حدثنا: قال: حدثني أبي: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن بشير عن عمرو بن راشد الأشجعي أن رجلاً باع بختية واشترط ثنيها فرغبت فيها، فاختصما إلى عمر.

فقال: اذهب إلى علي.

فقال: علي اذهب به إلى السوق فإذا بلغت أقصى ثمنها فأعطوه حساب ثنيها من ثمنها.

حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: وأنا أذهب إلى هذا.

فقال له أبو ثور: يا أبا عبد الله: ابن عمرو بن راشد؟

فقال: سبحان الله، أما سمعت حديث شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يسار عن عمرو بن راشد عن وابصة: أن رجلاً صلى خلف الصف وحده، ثم قال أبي: هو رجل معروف أو مشهور.

١٠٤٨- سألت أبي عن: الرجل يبيع ثمرة أرضه يستثنى كراً أو كرتين؟

فقال: أرجو ليس به بأس.

١٠٤٩- سألت أبي عن: رجل باع أمة واستثنى ما في بطنها وهي حامل بشهر

أو أكثر من ذلك.

فقال: حديث ابن عمر أعتق أمة واستثنى ما في بطنها؟ قال: قول ابن عمر

يشبه أو قريب من هذا. / [٢٨١]

١٠٥٠- حدثنا: قال: سألت أبي عن: الرجل يشتري ثوباً بدينار إلا درهم؟

قال: أكره هذا، إنما باعه بدينار، فكيف يكون إلا درهم؟

قال: هذا بيع سوء.

قال: قلت لأبي: فالرجل يقول: فكيف يكون إلا درهم، أبيعك يومًا بدينار ودرهم. قال: ليس به بأس.

١٠٥١- هـ: قال: سألت أبا عن رجل يقول: أبيعك هذا الثوب بدينار إلا درهم؟

قال: لا يجوز هذا البيع. قال أبا: حتى يقول: دينار إلا قيراط ذهب.

١٠٥٢- هـ: قال: سمعت أبا سئل: ما يقول في رجل باع حائطًا ثلاثًا أو أربعًا، أو كرا أو كرين؟ قال: لا؛ لأنه ليس بمعلوم.

قيل: فيستثنى نخلات معلومات؟ قال: نعم.

الأرش مع الإمساك

١٠٥٣- هـ: قال: سألت أبا عن: رجل اشترى من رجل ثوبًا ثم وجد به عيبًا، قال: يرده عليه. /

قلت لأبي: فيأخذ منه نقصانه بقدر عيبه ولا يرده عليه؟

قال: نعم.

قلت لأبي: فإن كان قد لبسه ثم رده عليه؟

قال: ينظر بقدر ما لبسه فيأخذه منه.

١٠٥٤- هـ: قال: سألت أبا عن: رجل اشترى من رجل ثوبًا فقطعه، ثم ظهر به عيب؟

قال أبا: هذا عن رجل اشترى مخير إن شاء رده مع نقصان ما أحدث فيه، وإن شاء أمسكه ورجع على البائع بنقصان البيع، وأذهب فيه إلى قول عثمان.

١٠٥٥- هـ: قال: حدثني أبي: حدثنا عبد الوهاب الثقفي: قال: حدثنا أيوب عن محمد: أن عثمان كان يقضي في الثوب يشتريه الرجل فيجد به العيب أن يرده وإن كان قد لبسه.

١٠٥٦- هـ: قال: حدثني أبي: حدثنا وكيع قال: حدثني جرير بن حازم عن ابن سيرين عن عثمان: أنه قال: هو مخير.

١٠٥٧- هـ: قال: سألت أبي عن: رجل اشترى من رجل ثوبًا فقطعه قميصًا، ثم وجد فيه خرق.

قال: إن شاء المشتري رده ورجع البائع على المشتري بنقصان القطع، وإن كان لبسه: فإن شاء حبسه عنده ورجع على البائع بقدر نقصان العيب من الثوب، وكذلك إن كان عبدًا اشتراه ثم ظهر على عيب كان عند البائع، رجع المشتري على البائع بنقصان العيب من العبد، إذا أثبت المشتري أن ذلك العيب بالعبد. / [٢٨٣]

١٠٥٨- هـ: سمعت أبي سئل عن رجل اشترى ثوبًا فقطعه وخاطه ثم ظهر على عيب به خرق أو غيره.

قال: إن شاء أخذ الثوب ووضع له بقدر ما نقصه العيب، وإن شاء رده على صاحبه، ورد معه بقدر ما نقص من الثوب لقطعه وخياطته.

بيع المصاحف

١٠٥٩- هـ: قال: سألت أبي عن: بيع المصاحف؟

قال: قد رخص قوم في بيعها، والتعليم أحب إلي من مسألة الناس.

هـ: قال: سألت أبي عن: بيع المصاحف؟

قال: أحب إلي ألا يبيعها، كرهه ابن عمر وابن عباس - يعني بيع

المصاحف -.

١٠٦٠ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: بيع المصاحف؟
فقال: اشتر ولا تبع. وقال: أذهب إلى حديث ابن عباس وجابر.

وضع الجوائح

١٠٦١ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: وضع الجوائح؟
فقال: الرجل يشتري الثمرة في رؤوس النخل، فتصيبه العاهة، فيفسد فوضع
النبي ﷺ الجوائح تكون لا يكون للبائع شيء؛ لأنه لم ينتفع منه المشتري
بشيء. /

[٢٨٤]

سئل إذا قضى بعض غرمائه دون بعض

١٠٦٢ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل قضى في مرضه بعض الغرماء
دون بعض أيجوز له؟ أم هو بالحصص؟
قال: لا بأس، أن يقضي بعضهم دون بعض، وأحب إلي أن يواسي بينهم في
القضاء.

إذا قضى المؤجل قبل أجله

١٠٦٣ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: الرجل يكون له الدين على الرجل إلى
أجل معلوم، فيعطيه قبل أجله من غير أن يطلبه منه يريد أن يؤدي غرمائه، هل
يطيب لهذا أن يأخذ ماله قبل حله؟
قال: لا بأس إلا أن يضعه عنه ويعجل فإني أكرهه.
١٠٦٤ - حدثنا: قال: سألت أبي عن رجل قال لغريمه: حط عني وأعجل
لك؟

قال: أكرمه، لا يفعل ذلك.

إذا شرط إن لم يعط الثمن إلى ساعة كذا
وإلا فلا يبيع له

١٠٦٥ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: الرجل يشتري من الرجل الشيء،
ويشترط عليه إن لم تعطني الثمن إلى ساعة كذا، أو يوم كذا فلا يبيع لك، فهل ذلك
جائز عليه؟

قال: ذلك جائز له أن يرجع في بيعه، هو كما قال./

[٢٨٥]

بيع المكاتب

١٠٦٦ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: الرجل يكون له الغلام فيكاتبه،
فيحتاج، أبيعه على مكاتبته؟

قال: إذا باعه على أمر بين يقول: إني أؤدي إليك كذا وكذا فهو حر فلا بأس.

إذا رضي أحد الغريمين بالمقاصصة

١٠٦٧ - قال: سألت أبي: قلت: أتيت رجلاً فاشتريت منه متاعاً بخمس
مائة درهم، وأتاني الرجل فوجد عندي متاعاً اشتراه، فقال لي: هذا المتاع بتلك
الخمس مائة.

فقال أبي: جائز، ولكن حتى يستوفي المتاع، لا يدعه عنده، فيكون يبيع دين

بدين./ [٢٨٦]



باب السلم

١٠٦٨ - حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: السلم: هو السلف.

١٠٦٩ - حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: لا بأس بالسلم في الحيوان على الصفة.

١٠٧٠ - حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: عن السلف في الحيوان.

فقال: لا بأس به إلى أجل معلوم.

١٠٧١ - حدثنا: قال: حدثني أبي: حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن نافع: أن ابن عمر كان لا يرى بأساً أن يسلف الرجل في الحيوان إلى أجل معلوم.

١٠٧٢ - حدثنا: قال: حدثني أبي: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي معشر عن النخعي: أن ابن مسعود لم يكن يرى بأساً في كل شيء ما خلا الحيوان.

١٠٧٣ - حدثنا: قال: قرأت على أبي قلت: السلم ما هو؟

قال: أي أن يكون الرجل يدفع إلى الرجل الدراهم فيواضعه على كيل معلوم، يقول له: قد أسلفتك في طعام سوادي أو بلدي أو موصلي، ولا/ يقول له: قد أسلفتك في هذه الفراخ، أو في هذه الضيعة، وذلك أنه لا يدري يخرج هذا الفراخ شيئاً أم لا.

وكذا إن أسلفت في لحم فقال له: قد أسلفتك في لحم مسن، في لحم الجنب، أو الفخذ، فيصف له، وكذا الرؤوس يقول له: رأس مسن، ورأس حمل، ولا يأخذ فوق صفته، ولكن يأخذ دونها.

١٠٧٤ - حدثنا: قال: سمعت أبي سئل عن رجل أسلف رجلاً دراهم في بُر،

فلما جاء الأجل لم يكن عنده بر .

فقال: بعني، خذ مني شعيرًا بالدرهم، فخذ مني بالسعر، قال: لا يأخذ منه الشعير إلا مثل كيل البر أو أنقص، لا يأخذ منه زيادة .

قلت لأبي: كان البر عشرة أجرة، يأخذ منه الشعير عشرة أجرة؟

قال: نعم . /

[٢٨٨]

باب بيع الولاء وهبته

١٠٧٥ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: بيع الولاء وعن هبته؟

فقال: أذهب فيه إلى أنه لا يباع ولا يوهب .

١٠٧٦ - حدثنا: قال: قلت لأبي: تذهب إلى حديث عمرو بن دينار أن

ميمونة وهبت ولاء سليمان بن بشار لابن عباس؟

فقال أبي: لا .

وقال أبي: ابن عباس . روى عنه عطاء عن ابن عباس: الولاء لا يباع ولا

يوهب، وكرهه ابن مسعود وجابر .

الصرف

١٠٧٧ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: الرجل يعطي الرجل الدينير، فيقول:

وزنها كذا وكذا، أو يزنها بين يديه، فيصرفها الرجل، فتزيد بالحبّة والحبّتين والثلاثة، فيما يكون غلط، ولا اختلاف الموازين والصنجة، فهل تطيب تلك الزيادة؟

قال: إذا كان شيئًا يتغابن الناس بمثله، فأرجو ألا يكون به بأس، وإن رد عليه

فلا بأس . /

[٢٨٩]

سئل عن اشترى شراء فاسداً، هل يشتري منه

١٠٧٨- هـ: قال: سألت أبي عن: الرجل يشتري المتاع قد خالطه البيع الفاسد، شرطين في بيع، أو مثل ما نهى عنه النبي ﷺ مثل بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، هل ترى لرجل أن يشتري من الذي اشترى من هذا البيع الفاسد شيئاً؟ قال: لا يشتري منه شيئاً إذا علم أنه قد دخل في أمر قد نهى عنه رسول الله ﷺ، وذلك أن هذا بيع مردود.

إذا أذن لعبد في التجارة

١٠٧٩- هـ: قال: سألت أبي عن: العبد يأذن له سيده فيدان؟ قال: الدين على السيد.
١٠٨٠- قال وكيع: لا يباع العبد في الدين؟ قال أبي: خالف وكيع سفيان في هذا.

تفسير النهي عن بيع المجر

١٠٨١- هـ: قال: سألت أبي عن: قول النبي ﷺ أنه نهى عن بيع المجر؟ قال: يعني ما في الأرحام. /

حبل الحبلية

١٠٨٢- هـ: قال: سئل أبي وأنا أسمع عن حبل الحبلية؟ قال: الذي في بطنها إذا وضعت وتحمل، فنهى النبي ﷺ عن هذا؛ لأنه غرر، يقول: ساج التاج.

بيع التعاويذ

١٠٨٣ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: الرجل يكتب التعاويذ من القرآن وغيره يبيعه؟ قال: أكرهه، وأكره بيع المصاحف، وشراؤها أسهل عندي من بيعها.

١٠٨٤ - وقال: بعضهم وددت أن الأيدي قطعت في بيع المصاحف.

١٠٨٥ - قال: قلت لأبي: فان باع لأهل الذمة التعاويذ؟

قال: ذلك أشد، وكرهه.

الربا

١٠٨٦ - حدثنا: قال: سمعت أبي سئل عن رجل باع بيعًا يكال أو يوزن إلى أجل، فلما حل الأجل أعطى ما يكال أو يوزن، فكرهه.

قال: كذا هذا طعام بطعام نساء، قيل: فيأخذ قرضًا من القروض / أو ما كان قال: نعم. لا يأخذ كيلاً، ولا وزنًا.

١٠٨٧ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل مجوسي كان يعمل بالربا فجمع مالا كثيرا، ثم أنه أسلم؟ قال: ماله له.

قلت لأبي: يخرج ما كان إرثًا؟

قال: لا، ما كان فيه من الشرك، وشرب الخمر أعظم من ذلك.

قلت لأبي: فإن هو فعل؟ قال: فإن فعل فحسن.

١٠٨٨ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل كان بينه وبين رجل معاملات وبيع وأشياء مما يتعامل الناس بينهم من صروف وغير ذلك، وفي نفسه من تلك

المعاملات شيء، يخاف أن يكون قد دخلها فساد مما لا يقف عليه، فهل يجوز أن أقول لصاحبي: اجعلني في حل من جميع ما جرى بيني وبينك من معاملة وصراف، وفساد إن كان وغير ذلك، فإن قال: قد فعلت نرجو أن يخلص، أو كيف السبيل في التخليص؟

فقال: إن كان ذلك من طريق الربا فعليه أن يسلم إليه رأس ماله: ويلقى ما سوى ذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَيَّنَ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾، فإن توبة الربا أن يأخذ رأس ماله، ويرد الفضل الذي كان بينه وبين صاحبه.

الرهن

١٠٨٩- حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل عنده رهون كثيرة لا يعرف أصحابها، ولا يعرف منازلهم، ولا يعرف من رهن عنده؟/

فقال: إذا أيست من معرفتهم ومعرفة ورثتهم، فأرى أن تباع هذه الرهون. ويتصدق بثمانها، فإن عرفت بعد أربابها خيرتهم بين الأجر أو تقوّم لهم، وهذا إذا أيست من أصحابها ومن ورثتهم، هذا الذي أذهب إليه لأننا نقول في الرهن: هو ملك لربه، فإن ضاع عند المرتهن فلاجناية من المرتهن وإنما يذهب مال الراهن، ويرجع المرتهن بماله وافيًا، وفيه اختلاف كبير.

١٠٩٠- حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل رهن رهناً واحداً مالا، فلما حل الأجل لم يأته والتوى عليه كيف يصنع بالرهن؟

قال: يكون عنده باقياً على حاله إلا أن يوكله ببيعه.

قلت لأبي: فإن قال: له إن جئتك بمالك إلى كذا وكذا وإلا فأنت وكيل في بيع الرهن؟

قال: هذا جائز.

١٠٩١- حدثنا: قال: سئل أبي، أو أنا سألته عن الرهن إذا سرق؟

قال: له غنمه وعليه غرمه، يعني يقول: إذا سرق يعطى الراهن فكاك الرهن. وليس على المرتهن أن يقدم للراهن شيئاً.

١٠٩٢- حدثنا: قال: سألت أبي: فقال: لا يعجبني أن... فيه إلا بإذن

صاحبه.

قلت لأبي: فإن لم يأذن له صاحبه؟

قال: لا يقرأ إلا بإذنه - يعني في الرجل يكون عنده مصحف رهن - . /

[٢٩٣]

المضاربة

حدثنا: قال: سألت أبي عن: المضاربة؟

فقال: إذا خالف ضمن.

١٠٩٣- قال أبي: والمضاربة: يعطى دراهم فيقال: له اشتر برّاً فيشتري

خلاف ما أمر فهو ضامن، فهذا المخالف يضمن.

١٠٩٤- حدثنا: قال: سألت أبي مرة أخرى عن المضارب؟

فقال: إذا خالف ضمن.

قلت: له فإن قال: له اخرج إلى خراسان، قلت: نفقته من أين هي؟

قال: من عنده، ثم قال: إلا أن يشرط عليه أن يكون عليه النفقة من المال.

١٠٩٥- حدثنا: قال: سمعت أبي سئل عن المضارب إذا خالف؟

فقال: بمنزلة الوديعة، عليه الضمان، والربح لرب المال إذا خالف، إلا أن

المضارب أعجب إليّ أن يعطى بقدر ما عمل.

١٠٩٦- حدثنا: قال: قيل لأبي: وأنا أسمع، مال اليتيم يدفع مضاربة؟

قال: نعم، إذا كان له وصي.

١٠٩٧- قيل لأبي: الرجل يأخذ المال مضاربة بالثلث والرابع فيدفعه إلى غيره بأكثر من ذلك؟ قال: إن أذن له صاحبه وإلا فلا. /

المواضعة والمقاطعة

١٠٩٨- حدثنا: قال: حدثني عبد الأعلى قال: حدثني حماد بن سلمة عن حميد: أن أبا قلابة كان لا يرى بأسًا بالمواضعة، ويكره المقاطعة، وكان أبو قلابة يأتي إلى أصحاب الخبز، فيقول: اكتبوا إلى شركائكم في مطرف لونه كذا، وعرضه كذا، وطوله كذا، فيكتبون له إلى السوس فإذا قدم اشتراه منهم. فسألت أبي عن: ذلك؟ فقال: أكره المواضعة والمقاطعة جميعًا.

الشركة

١٠٩٩- حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: لا أرى أن يتخارجا، أكرهه يعني الشريكين في العين والدين.

حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: في الشريكين المتفاوضين: هما الرجلان يشتركان فيقولان: ما ورثنا من ميراث أو أصبنا من فائدة أو مال فهو أيضًا بيننا. قال أبي: هذا كلام محال ولم يره شيئًا.

١١٠٠- حدثنا: قال: حدثني عبد الأعلى بن حماد النرسي قال: حدثنا حماد ابن سلمة قال: قال: إياس بن معاوية: إذا شارك المسلم الذمي فكانت الدراهم مع المسلم هو الذي يتصرف بها بالشراء والبيع فلا بأس، ولا. /
يدفعها إلى اليهودي والنصراني يعملان بها؛ لأنهما يرايان.
سألت أبي عن: ذلك فقال: مثل قول إياس.

١١٠١- حدثنا: قال: سألت أبي عن: شريكين متفاوضين ينفق أحدهما أكثر من الآخر يرضى صاحبه، هل يحتاج إلى أن يبين له ما ينفقان؟ أو يكتفيان بأن يقول: كلما أنفق واحد منا من نفقة فهو في حل؟

قال: إن كان يرى أن شريكه يجد في قلبه من نفقة أنفقها، فليس ذلك له ويحد له حتى ينفق بقدر الذي حد له، ولا يكون في قلبه منه، وإذا حده له فقد اكتفى.

بيع المال في الفلس

١١٠٢- حدثنا: قال: سألت أبي عن: حديث معاذ: أن عليه دينًا فأخرجه النبي ﷺ من ماله لغرمائه، وحديث شريح: أنه كان يبيع ما فوق الإزار - يعني كل شيء إلا الإزار -.

قال أبي: يبيع كل شيء إلا المسكن وما يواريه من ثيابه، والخادم إن كان شيخًا كبيرًا، أو ذميًا، أو به حاجة إليه لا يبيعه.

باب الشفعة

١١٠٣- حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: الشفعة: يعني قول أهل المدينة: هو للشريك لا يكون لغيره؛ لحديث أبي سلمة عن جابر: «إذا وقعت الحدود فلا شفعة»./ [٢٩٦]

١١٠٤- قال أبي: والخليط اللذين يرثان جميعا دارًا عن أبيهما ولا يعرف كل واحد منهما حصته، فيما بينهما.

١١٠٥- حدثنا: قال: قلت لأبي: فإن كان بيني وبين رجل دار، فبعت من رجل آخر نصيبي منها؟

قال: الشفعة للذي بينك وبينه.

قلت لأبي: قد بعت ما لا أعرفه ولا أجده.

قال: أرأيت لو اشتريت غلامًا بينك وبين رجل، فبعت نصيبك منه عرفت

مالك منه؟

١١٠٦ - قال أبي: ولا أرى الشفعة إلا في الدور والأرضين، وليس فيما

سوى ذلك شفعة.

سمعت أبي سئل: الشفعة للشريك واجبة؟

قال: نعم.

قيل: فإن كانوا شركاء عدة؟

قال: الشفعة بينهم، قال: والجار ليست له شفعة، وقال: والشفعة لا تجب

إلا بعد البيع.

١١٠٧ - حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: أذهب في الشفعة إلى حديث مالك

عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة قالوا: قضى رسول الله ﷺ في الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

قال وكيع: وهو قول أهل الحجاز.

قال أبي: وبه آخذ، وفيما عرضت على أبي قال: أذهب في الشفعة إلى

حديث الزهري والذي يروى عن أبي سلمة عن جابر: «إذا حدت الحدود/ وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة».

قال: والذي أذهب إليه: أن الشفعة للخليط.

١١٠٨ - قال: سمعت أبي يقول: إن الخليط الذي يرثان جميعًا، أو يشتريان

جميعًا، فأما إذا عرفا الحقوق فلا شفعة.

١١٠٩- هـرتنا: قال: سألت أبي عن: معنى الحديث «إذا وقعت الحدود فلا شفعة في بئر ولا تحل»؟

قال أبي: عن معنى الحديث: إذا وقعت الحدود فلا شفعة - فجل: يعني تحل.

١١١٠- هـرتنا: قال: سألت أبي عن: الأعرابي له شفعة؟
قال: نعم.

١١١١- هـرتنا: قال: سألت أبي عن: اليهودي والنصراني ألهما شفعة؟
قال: لا.

قلت لأبي: والمجوسي؟
قال: ذاك أبعد.

١١١٢- هـرتنا: قال: سألت أبي عن: رجل لا يرى الشفعة إلا لشريك ترى إن يحلف يحنث؟

قال: لا يعجبني أن يحلف على أمر قد اختلف الناس فيه. /

[٢٩٨]

بيع المراجعة

١١١٣- هـرتنا: قال: سألت أبي قلت: رجل قال: بعني متاعاً بربح كذا وكذا بشيء سماه لي، والرجل يريد أن يبيع المتاع من رجل آخر بنقصان مما اشتراه مني؟

فقال: لا بأس إذا لم يكن أكثر معاملتك ذلك، فليست تشتري وتبيع من غير ذلك فلا بأس، وإن كنت تعمل مثل هذا الرجل ونحوه من البيع فإني أكره ذلك.

١١١٤- هـرتنا: قال: سألت أبي عن: الرجل يدفع إلى الرجل الدنانير فيقول

له: اشتر كذا وكذا ثوبًا يمانية وغير ذلك، ثم يربحه في المتاع، كيف ترى له ذلك، وكيف ترى أحوط ذلك وأطيبه، فإن السمسار ربما لم يكن معه المال، فيدفع إليه الذي يريد المتاع المال حتى يشتري له؟

فقال: إذا دفع الرجل إلى السمسار الدراهم فليقل: اشترى متاعًا بصفة، ويقول له: إذا اشتريت لي بألف فلك كذا وكذا. قال: أرجو ألا يكون به بأس.

١١١٥ - حديثنا: قال: سألت أبي عن: الرجل يبيع المتاع الذي يدخل فيه شرطين في بيع أو ما أشبه ذلك، فإذا فرغًا واحتسبا، قال صاحب المتاع: قد بعثك هذا المتاع بهذه الدنانير، أترى ذلك له طيبًا، أو كيف ترى له أن يصنع؟

فقال: إذا افترقا على أحد الشرطين يكون ذلك آخر ما يفترقا على بيع واحد ولا بأس به. /

[٢٩٩]

١١١٦ - حديثنا: قال: سمعت أبي سئل عن رجل: جاء بجارية إلى رجل فقال: إذا كان إلى شهرين فلك ربح كذا وكذا.

قال: يروى عن عمر لا يقربها، ولا حد فيها متنوه؟

قال: أي لا يعجبني هذا الربح.

١١١٧ - حديثنا: قال: سألت أبي عن: الرجل يشتري من الرجل متاعًا - أثوابًا - عدة بدراهم أو بدنانير فعرفها قوم، كل ثوب عشرين درهمًا، ثلاثين درهمًا أقل أو أكثر؟

قال: إن باعه مساومة فلا بأس، وإن باعه مرابحة يقول: قومته كذا وكذا درهمًا.

١١١٨ - حديثنا: قال: سألت أبي عن: رجل اشترى نصف دار بألف، وآخر نصفها بخمس مائة، فاشتركا فباعاها بربح ألف درهم.

قال: الربح على ما اصطلحا، والوضيعة على رؤوس أموالهما.

قلت لأبي: فإن لم يشتركا؟

قال: فالثمن بينهما نصفين.

١١١٩ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجلين اشتريا ثوبًا يقوم على أحدهما بمائة، وعلى الآخر بخمسين، فباعاه مساومة أو مرابحة.

قال: الثمن بينهما نصفين، يقول: إذا باعاه بخمس مائة فأخذ مئتين وخمسين، وهذا مئتين وخمسين.

١١٢٠ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل مات وترك مالا، وكان/ يمدح ما يبيع ويذم ما يشتري.

[٣٠٠]

فقال: ينبغي للوارث إن كان يعرف أحداً من أولئك أن يرد عليه، وإن لم يعرف منهم أحداً يصدق عنه بشيء، ويخفف عن ميته بالصدقة.

١١٢١ - حدثنا: قال: سمعت أبي في رجل يجيئه متاع من فارس، أو مصر فسطي متاعه في الطريق، فيشتري من بعض التجار نحوًا من المتاع الذي فيجيء الرجل فيبيعه، فترى له يبين له أنه اشتراه من السوق؟

فقال: إن كان الذي يشريه منه يرى أنه جاءه من فارس أو مصر، فأحب إلي أن يبين.

١١٢٢ - حدثنا: قال: سمعت أبي سئل عن دار بين ثلاثة: اشترى أحدهم ثلثها بمائة واشترى الآخر الثلث الآخر بثلاثمائة فباعوها مساومة أو مرابحة.

قال: الثمن بينهم بالسوية.



الرجل يقرض الدراهم يأخذ بها طعاماً

١١٢٣ - حدثنا: قال: سمعت أبي سئل عن رجل أقرض رجلاً دراهم فلما طالبه بها قال: ليس عندي دراهم، خذ مني بها طعاماً، فأخذ طعاماً أرخص عليه وحابه ونقصه من السعر.

قال: لا بأس./

إذا باع شيئاً مجازفة وهو يعلم كيله

١١٢٤ - حدثنا: قال: سمعت أبي سئل عن رجل: باع بيعاً مجازفة، وهو يعلم كيله دون صاحبه.

قال: لا حتى يستوي علمهما فيه.

تقاسم الورثة العين والدين

١١٢٥ - حدثنا: قال: حدثني أبي: حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وسفيان عن أبي الزبير عن ابن عباس قال: لا بأس بأن يتخارج أهل الميراث العين وبالدين.

قال أبي: أهل الميراث يقول بعضهم لبعض: أنا أعطيكم هذا الحاضر، ويكون لي الدين، ولا يكون إلا فيما ورثوه، على قول ابن عباس.

قلت لأبي: تقول: أنت به؟

قال: دعه.



سئل عن قول ابن عمر: ما أدركته
الصفقة حيًا مجموعًا

١١٢٦ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: قول ابن عمر: ما أدركته الصفقة حيًا مجموعًا فهو من مال المشتري.

فقال أبي: هو الرجل يشتري عبدًا أو دابة قد عرفهما ورآهما، فصافقه - يعني باعه - فإذا أدركته الصفقة فهو من مال المشتري. / [٣٠٢]

باب الإيجارات

١١٢٧ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل اكرى من حمال على أنه يحمله من مكة إلى الكوفة، في أحد عشر يومًا بخمسة عشر دينارًا، فأدخله يوم ثلاثة وعشرين يومًا.

قال: أعجب إليّ أن يصطلحوا، أو يرد عليه بقدر ما يعلم إن كرى مثله كذا كان، ويتحالون فيما بينهم.

١١٢٨ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل أسلم ثوبًا إلى صباغ، فضاع الثوب عند الصباغ فأعطى الصباغ لصاحبه عشرة دراهم قيمة ثمن الثوب، ثم وجد الثوب بعد ذلك الضياع وقد اشترى الرجل ثوبًا فصبغه وقطعه.

قال: أرى أن يرد عليه العشرة أعجب إليّ.

١١٢٩ - حدثنا: قال: حدثني عبد الأعلى قال: حدثني حماد عن قتادة عن الحسن: في الملاح يضمن الطعام.

قال: له الزيادة، وعليه نقصان.

سألت أبي عن: ذلك؟

فقال له: الزيادة، والنقصان على الملاح./

١١٣٠ - حدثنا: قال: سمعت أبي سئل وأنا أسمع عن رجل: اكرى من رجل دارًا بمائة درهم في السنة، فأراد أن يخرج منها بعد ستة أشهر.

قال: له المائة، وعليه أن يكري الدار، لا يحول بينه وبينها.

قيل له: يكريها؟

قال: ليس لك أن تكريها أنت، سلمها له إلى آخر السنة.

١١٣١ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: الرجل يكتري الدابة فيقول إن رددت الدابة اليوم فكراها خمسة دراهم، وإن رددتها غدًا فكراها عشرة.

قال: لا بأس. وكذلك لو قال: قد اكريتها كل يوم تحبسها بعشرة دراهم، فما حبسها فعليه لكل يوم عشرة دراهم.

١١٣٢ - حدثنا: قال: سمعت أبي سئل عن الرجل: يدفع الثوب إلى الحائك بالثلث والرابع؟

قال: لا بأس.

١١٣٣ - حدثنا: قال: قرأت على أبي: قال: سألت سفيان عن رجل يؤاجر حلى فضة بالدراهم؟

قال: لا بأس به.

سأله: عن ذلك؟

فقال: لا يعجبني؛ لأنه يأخذ عليه فضلًا.

قلت لأبي: إن استكرى ثوبًا يلبسه؟

قال: لا بأس؛ لأنه ينقص./

١١٣٤ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: الخياط يكون عنده الغلام أبيعته في

حوائج؟ ما ترى في ذلك؟

قال: إن كان من عمله فنعم، وأما غير ذلك فلا، حتى يستأذن أهله.

حدثنا: قال: سألت أبي عن: الأرغفة التي يأخذها المعلمون من الصبيان.

قال: أكرهها، هذا قدر جدًا.

١١٣٥ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: كسب الحجام يطيب له؟

قال: لا يأكله: يطعمه عبده وناضحه.

١١٣٦ - حدثنا: قال: سمعت أبي يقول - وبه أخذ - بحديث أبي جحيفة في

الحجام إلا أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه على حديث محيصة وأخذ بحديث ابن

عباس أن النبي ﷺ أعطاه أجره.

١١٣٧ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: كسب الحجام؟

فقال: احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره، ونهى النبي ﷺ عن ثمن

الدم، ومعناه: ثمن الدم: أعطى الحجام أجره. وحيث سئل عن كسب الحجام

قال: وهو شر الكسب حديث محيصة. /

[٣٠٥]

١١٣٨ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل بنى بيتًا فأجر مستأجر أو ناووس أو

بيعه؟ أو يبنى للمجوس دارًا يلقون فيها موتاهم يجصص لهم بيعة، أو يباعون خشبًا؟

قال: أكرهه هذا كله.

قلت: وتراه يقسم عليه؟

قال: نعم.

١١٣٩ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: أجر القسّام الذي يقسم الدور وغير

ذلك؟

فقال: أتوقاه ثم قال ابن عيينة: لا يأخذ على شيء من أمر الخير. /

[٣٠٦]

باب الوكالة

١١٤٠ - هـ: قال: سألت أبي قلت: لو أن رجلاً أمر رجلاً أن يشتري له شاة فخالفه، كان ضامناً؟

قال: نعم إن شاء ضمنه وإن شاء أخذ الذي اشتري، على حديث عروة البارقي أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً، يشتري له شاة، فاشترى به شاتين، فباع واحدة بدينار وجاءه بدينار وشاة، فقبله النبي ﷺ ودعا له.

١١٤١ - هـ: قال: سألت أبي عن: حديث عروة البارقي؟
فقال: إني أذهب إلى هذا الحديث.

١١٤٢ - هـ: قال: قرأت على أبي: لو أن رجلاً أمر رجلاً أن يشتري له شيئاً فخالفه كان ضامناً، فإن شاء الذي أعطاه ضمنه وأخذ ما دفع، وإن شاء أجاز البيع، فإن كان فيه ربح فهو لصاحب المال على حديث عروة البارقي.

١١٤٣ - هـ: قال: سألت أبي عن: الرجل يعطي الرجل درهماً يشتري له به حاجة من السوق، فسقط الدرهم من الرجل فيشتري له بدرهم من عنده. / [٣٠٧]
قال: ليس عليه شيء؛ لأنه مؤتمن وإن عدم له فليس به بأساً، إذا طابت نفسه.

١١٤٤ - هـ: قال: سألت أبي عن: رجل يبعث داره وهو ساكت.
قال: لا يجوز حتى يرضى، أو يأمر، أو يأذن، في بيع داره.



العارية والوديعة

١١٤٥ - هـ: سمعت أبي سئل عن العارية؟

فقال: العارية مؤداة خالف أو لم يخالف فهو ضامن، وذكر حديث سمرة عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».

١١٤٦ - وقال: العارية: أخذتها اليد، والوديعة دفعت إليك.

١١٤٧ - هـ: قيل لأبي وأنا أسمع: رجل استودع دراهم فعمل بها،

فربح.

قال: الربح لرب المال.

١١٤٨ - هـ: قرأت على أبي: وكيع قال: حدثنا حسن - يعني ابن

صالح - عن مطرف عن رجل يقال له: حجاج عن شريح: في رجل غضب عبدًا

فاستغله؟

[٣٠٨]

قال: يرد الغلة.

قال: سمعت أبي يقول: وكذا أقول لو غضب مالا فاتجر فيه، يرد المال

والمربح جميعًا.

سئل عن دقيق لقوم اختلط بدقيق شعير لآخر

١١٤٩ - هـ: سألت أبي عن: دقيق لقوم اختلط قفيز حنطة بقفيز

شعير دقيق، جميعًا طحنا فاختلطا. قال: هذا لا يقدر أن يميز؟

فقال أبي: إن كان يعرف قيمة دقيق الشعير من دقيق الحنطة مع هذا، أو

أعطى كل واحد منهما قيمة ماله إلا أن يصطلحوا بينهم على شيء ويتحالوا.

قلت لأبي: فإن قال: هذا أريد حنطتي، وقال: أريد شعيري؟
قال: يباع إن عرف قيمتهما.
قلت لأبي: فإن لم يعرف؟
قال: لا بد لهم أن يصطلحوا على شيء ويتحالوا.

أجر الجعل في الأبق

١١٥٠- هـ: قال: سمعت أبي يقول: أخذ بحديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار عن النبي ﷺ: في العبد الأبق إذا جيء به خارجاً من الحرم، ديناراً /

قال أبي: وأخذ بحديث ابن مسعود: في الأبق أربعين درهماً، أذهب إليه.
١١٥١- هـ: قال: سألت أبي عن: الأبق إذا أخذه الرجل، ثم أبق منه؟
قال: ليس عليه شيء.

١١٥٢- هـ: قال: سمعت أبي يقول: إذا أخذ الأبق فأنفق عليه، ثم أبق يرجع على سيده بالنفقة، ولا شيء عليه.

١١٥٣- هـ: قال: سألت أبي عن: جُعل الأبق إذا وجد خارجاً من المصر؟

قال: أذهب إلى قول النبي ﷺ، وقول عمر، وعلي: دينار أو اثني عشر درهماً، إذا أخذ خارجاً من المصر.

وابن جريج عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالا: جعل رسول الله ﷺ في الأبق إذا جيء به خارجاً من الحرم ديناراً.

١١٥٤- هـ: قال: قلت لأبي: إذا وجدته في المصر يرده ولا يعطى شيئاً؟

ويروى عن شريح أنه قال: إذا وجدته في المصر: عشرة دراهم، وإذا أخذ في غير المصر: أربعين يوماً.

قال أبي: مثل ابن مسعود، حدثناه عبد الأعلى عن هشام عن ابن سيرين عن شريح. / [٣١٠]

القرض

١١٥٥ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: الرجل يستقرض القرض. هل هذا من المسألة التي لا تحل؟ وكيف الحديث فيها؟ وكيف ترى له أن يصنع؟
فقال أبي: القرض ليس من المسألة في شيء.

الكفالة في الحد

١١٥٦ - حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: لا كفالة في حد، فإن ادعى على رجل أنه قتل أو قذف فلا يكفل بحبس ولا يكون كفيلاً.

مسائل الغصب وغيره

١١٥٧ - حدثنا: قال: سمعت أبي سئل عن من كان في يديه شيء من الأموال الحرام؟

قال: فعلية أن ينفذه إلى من هو له، فإن لم يعرف صاحبه، فإن سبيله الصدقة عن صاحبه، فإن جاء يوماً ضمن ذلك.

١١٥٨ - سألت أبي عن: رجل احتاز من رجل مالاً فأنفقه، ثم أنه ندم على ما فعله، وتاب، وليس عنده ما يؤدي إلى من احتاز منه، وليس يحل له المحتاز ما احتاز، وهو فقير ليس عنده ما يؤدي، هل يكون في ندمه وتوبته ما يرجى له به إن

مات على فقره خلاص مما عليه؟

فقال أبي: لا بد لهذا الرجل من أن يؤدي هذا الحق، وإن هو مات فهو واجب عليه. وقال: إن حله هذا الرجل من المال، فينبغي له إن كان قد/ اتجر فيه فأصاب بتجارته مالا، أن يخبره ما أخذ من ماله ويخبره ما أصاب من تجارته، ذلك أعجب إلي.

١١٥٩ - هــمـنـا: قال: سألت أبي عن: رجل استدان ديناً على أن يؤديه فتلف المال بين يديه، فأصابه بعض حوادث الدنيا فصار معدماً لا شيء له، هل يرجي له بذلك عذر عند الله تعالى وخلاص من دينه على عدمه، ولم يقض دينه الذي عليه؟
فقال أبي: هذا أسهل عندي من الذي احتال، وإن مات على عدمه، فهذا واجب عليه.

١١٦٠ - هــمـنـا: قال: سمعت أبي يقول: كل من كان عليه دين يؤدي عنه، وإن كانت خيانة يستحل صاحبه، أو يؤدي إليه حقه، وإن كانت عنبة يستحل، وكل ما كان بين الرجل وبين ربه فأرجو أن يكون الله به رحيمًا، وأما ما كان بينه وبين الناس ما أمكنه من شيء يردّه، أو استحلال فليفعل ذلك، وأما ما كان من صدقة أو حج، أو ما يتقرب به إلى الله، فإني أرجو الله لذلك إن شاء الله.

١١٦١ - هــمـنـا: قال: سألت أبي عن: رجل استودع ألف درهم، فلما كان بعد جاء رجل إلى المستودع فقال: إن فلانًا غصبني على الألف التي استودعك، وصح ذلك عند المستودع، أيردها على الذي استودعه، أو على صاحبها؟

فقال: إن لم يخف التبعة. قال أبي: والتبعة أن يرجعوا عليه من/ المستودع له، ولا من ورثته، وصح عنده أنها مغصوبة من المدعي لها، دفعها إليه.

١١٦٢ - هــمـنـا: قال: سألت أبي عن: رجل اشترى جارية فصح عنده أن الذي باعها اغتصبها من رجل يردها على مولاها الأول، أو على الذي اشتراها منه:

فقال: إذا صح عنده أنها له دفعها إليه، وإن خاف التبعة جمعها جميعاً بحضرة قوم فدفعها إليه، وذلك إذا صح.

١١٦٣ - هـ: قال: سألت أبي عن: رجل غضب عبداً فاستغله؟

قال: أقول: يرد الغلة، ولو غضب مالا فتجر فيه، يرد المال والربح على صاحبه، وكذلك الوديعة أيضاً: يردهما المال والربح جميعاً.

هـ: قال: سألت أبي عن: الرجل يخيط في المسجد، وعن الحراق يرده إلى صاحبه؟

فقال: يعجبني في الحراق أن يرده إلى صاحبه، إلا أن يكون شيئاً ليست له قيمة. وقال: لا ينبغي أن تتخذ المساجد حوانيت ولا مقبلاً، ولا مبيتاً، إنما بنيت للصلاة، ولذكر الله تعالى.

١١٦٤ - هـ: قال: سألت أبي عن: رجل وصله أخ له بدنانير ابتداء من نفسه، فترى له أن ينهض بها إلى الثغر من ثغور المسلمين، أو يردها عليه؟

قال: إن أخذها فهي حلال طيب إذا لم تستشرف بها نفسه، وإن استشرف بها نفسه فلا بأس أن يردها.

قلت لأبي: وما الاستشراف؟

قال: أن يقول سيبعث إليّ فلان، سيصلني فلان. فهذا إن شاء الله رده.

في الهبة وغير ذلك

١١٦٥ - هـ: قال: سألت أبي عن: الرجل يهب هبة، يجوز أن يرجع

فيها؟

قال: لا يرجع الرجل في هبته.

١١٦٦- هـ: قال: سألت أبي عن: الرجل يعطي ولده بعضهم دون بعض في حياته وصحته.

فقال: أعجب إليّ أن يرد ذلك؛ لأن النبي ﷺ: أمر بشير بن سعد فقال: «أردده»

١١٦٧- هـ: قال: سألت أبي هل يجوز للرجل أن يهب لولده بعضهم دون بعض في صحة منه؟

قال: لا يجوز ولا ينبغي له أن يفعل.

١١٦٨- هـ: قال: سمعت أبي سئل عن: الرجل له أولاد فزوج بعض بناته فجهزها وأعطاهما؟

قال: يعطي جميع ولده مثل ما أعطاهما.

١١٦٩- هـ: قال: سألت أبي عن: الرجل يفضل بعض ولده على بعض؟

قال: لا يعجبني.

فقلت: تذهب إلى حديث النعمان بن بشير؟ قال: نعم.

١١٧٠- هـ: قال: سألت أبي عن: الرجل له بنات يخاف عليهن الضيعة،

وله دار ومال سوى ذلك، هل يجوز له أن يوقف عليهم داره بعده؟

قال: نعم، له أن يوقف على ولده، وغير ذلك ممن أراد، إذا كان في صحة

منه.

إحياء الموات

١١٧١- هـ: قال: سألت أبي عن: حديث الصعب بن جثامة، عن النبي

ﷺ: «لا حمى إلا لله ولرسوله».

قال أبي: فليس لرجل أن يحمي أرضًا لا يملكها، إلا ما كان لله ولرسوله.
 قال أبي: ومعنى ما كان لله ولرسوله: فالإبل تكون يحمل عليها في سبيل
 الله، أو أرض أمر رسول الله ﷺ أن تحمي، إلا من ملك أرضًا فله أن يحميها،
 فيروي سمرة عن النبي ﷺ: «من أحاط حائطًا على أرض فهي له»، فلهذا الحمى
 إذا منعها بحائط أحاط عليها، أو حفر بئرًا فإن كانت عادية - والعادية القديمة -
 فله خمسون ذراعًا من جوانبها، وإن كانت ابتدئت بالحفر فله خمسة وعشرون
 ذراعًا حوالها ليس لأحد أن يدخل عليه فيها؛ لأنه قد ملك ذلك بحفر البئر.
 هــرئنا: قال: سمعت أبي يقول: في حديث النبي ﷺ: «من أحيا أرضًا
 ميتة...»، إذا حفر فيها بئرًا، فله حريمها، وإذا رفع حائطها حتى يمنع ذلك.
 قيل له: فالأحجار؟

قال: ليس بشيء إلا أن يرفعه بحائط. /

[٣١٥]

اللُّقْطَةُ

١١٧٢ - هـرئنا: قال: سمعت أبي يقول: في امرأة اشترت سمكة فوجدت
 في بطنها دنانير في صرة؟
 فقال: هو بمنزلة اللقطة يعرفها.

إذا أحدث في داره ما يضار الجار

١١٧٣ - هـرئنا: قال: سألت أبي عن: رجل بنى في داره حمامًا أو حشًا يضر
 بجاره؟

فقال: أكرهه، قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

آلات اللهو والغناء

١١٧٤ - حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: في رجل يرى مثل الطنبور، أو العود، أو الطبل، أو ما أشبه هذا، ما يصنع به؟

قال: إذا كان مغطى فلا، وإن كان مكشوفاً كسره.

١١٧٥ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: الغناء؟

فقال: يثبت النفاق في القلب، لا يعجبني./

إذا أتلف على ذمي خمراً أو إناء خمر

١١٧٦ - سألت أبي عن: رجل يهودي ادعى على مسلم أنه أهرق خمره؟

فقال: ليس للخمر ثمن، نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الخمر.

قلت لأبي: فإن ادعى أنه شربها؟

قال: لا أقضي عليه فيها بشيء، ولو أقام البينة لم أقض على المسلم بشيء،

وإن أهرقها لم أقض عليه فيها بشيء، ليس لهم أن يظهروا الخمر، ولكن يمنع

المسلمون من أذاهم أو يفسدوا لهم شيئاً، وإن أتلفوا لهم شيئاً من غير ما حرم

الله ضمنوا للمسلمين قيمته على الذي أتلف، كأن كسر إناءً فيه خمر، ضمن

الإناء، ولم يضمن الخمر.

سئل عن اللقيط

١١٧٧ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: اللقيط؟

فقال: حر. قلت لأبي: ولاؤه لمن هو؟ قال: قال عمر: ولاؤه للذي جاء به،

حديث سفيان والذي يروى عن النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق»، وهذا لم يعتق إنما التقطه.

قلت لأبي: مات وله مال، ولا له مولى أعتقه، ولا ذورحم، ولا ولاء، لمن ماله؟

قال: لبيت مال المسلمين.

قلت لأبي: فإن له رجلاً التقطه؟

[٣١٧]

قال: على قول عمر لك ولاؤه وعلينا نفقته، يقول: أنت ترثه، أذهب فيه إلى حديث النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق» وهذا لم يعتق، إنما التقطه يدفع ماله إلى بيت المال، يرثه المسلمون.

المسجد إذا خرب هل يباع وينفق على غيره

١١٧٨ - هـ: قال: سألت أبي عن: مسجد خرب، ترى أن تباع أرضه وينفق على مسجد استحدثه؟

فقال: إذا لم يكن له جيران، ولم يكن له أحد يعمره، فأرجو ألا يكون به بأس أن تباع أرضه، وينفق على الآخر. /

[٣١٨]



كتاب النكاح

كتاب النكاح

الرجل يتزوج المرأة بغير ولي، ومن يزوج
إذا لم يكن ولي؟

١١٧٩ - قال عبد الله: سمعت أبي يقول: في رجل تزوج امرأة بشهود بغير

ولي؟

قال: لا يجوز.

١١٨٠ - قيل لأبي: وأنا أسمع: الأمير أحق أن يزوج أم القاضي؟

قال: القاضي؛ لأن إليه الفروج والأحكام.

١١٨١ - سألت أبي عن: امرأة جعلت أمرها إلى رجل من المسلمين

فزوجها، ولها إخوة وعصبة؟

قال: تستقبل النكاح، النكاح من إختونها أو عصبتها.

١١٨٢ - سألت أبي عن: رجل شهد تزويج امرأة، فلما كان بعد جاءته المرأة

فقال: إن زوجي قد طلقني وانقضت عدتي، يقبل الشاهد قولها ويتزوج بها؟/

[٣١٩]

فقال أبي: إن كان الذي شهد تزويجها تزوجها بولي وشهود، ثم جاءته

فقال: إن زوجي قد طلقني، فليسأل عن طلاقه إياها، فإن ثبت عنده أنه طلقها،

ويكون في مثل ما ادعت من انقضاء عدتها وكانت عنده مصدقة فيما ادعت من

انقضاء عدتها صدقها، فإن كان هو وليها لا ولي لها أقرب منه، فإن تزوجها

فليجعل أمرها إلى رجل فليزوجه إياها بشهود، ويوفيه مهر مثلها.

١١٨٣ - سألت أبي عن: نكاح السر، هل ترى هذا نكاحًا؟ وإذا كان بشاهدين وولي، وهل يكون سرًّا؟

فقال: يستحب أن يظهر النكاح ولا يكون سرًّا، يكون بولي، ويضرب فيه بالدف حتى يشهر ويعرف.

١١٨٤ - سألت أبي عن: رجل هو ولي امرأة، فجعل أمرها بيد رجل، فيتزوجها ذلك الرجل بتلك الولاية برضى المرأة، أتراه صحيحًا؟

فقال أبي: إذا كان هو الولي، وليس ولي أقرب منه، فولى الولي أمرها رجلاً فتزوجها برضى منها فنكاحه جائز.

قلت: فإن ولي أقرب منه؟

قال: فالولي الأقرب أحق بالتزويج، يزوجه برضاها والثيب ليس فيه اختلاف. لا تزوج إلا بإذنها.

قلت لأبي: فالبكر؟

قال: من الناس من يختلف فيه./

قلت: فأعجب إليك ما هو؟

قال: يستأمرها وليها، فإذا أذنت زوجها.

قلت: فإن لم تأذن؟

قال: إذا كان أب ولم تبلغ سبع سنين فتزويج الأب عليها جائز ولا خيار لها، فإذا بلغت تسعًا فلا يزوجه أبوها ولا غيره إلا بإذنها، واليتيمة التي لم تبلغ تسع سنين فإن زوجها غير الأب فلا يعجبني تزويجه إياها حتى تبلغ تسع سنين، فإذا بلغت تسع سنين استؤمرت، فإن أذنت فلا خيار لها بعد.

١١٨٥ - سألت أبي عن: امرأة زوجت نفسها من رجل بشهادة شاهدين ووليها غائب، فكتب الولي أن ما صنعت في نفسها من شيء فهو جائز، وهل يصلح

ذلك؟ قال: يستأنفان النكاح.

١١٨٦ - سألته عن: امرأة أمرت رجلاً فزوج ابنتها من رجل؟

قال: يستأنف النكاح.

قلت: إنها بنت خمس سنين.

قال: لا يعجبني ذلك النكاح، ولا يزوج الصغيرة إلا أبوها، فإذا زوجها أبوها فالنكاح جائز عليها، ولا يزوجها غير الأب حتى تبلغ تسع سنين، وتستأمر في نفسها، فإذا أذنت زوجها عصبتها: أخوها، عمها، ابن عمها، فإن لم يكن لها عصة، فالقاضي.

قلت لأبي: فإن أبي عصبتها أن يزوجهما؟

قال: ليس لهم ذلك، وترفع أمرها إلى القاضي./

[٣٢١]

اليثيمة تستأمر في نفسها

١١٨٧ - سألت أبي عن: جارية صغيرة ليس لها أب ولا أخ، ولها ابن عم لها... فخرج ابن العم حاجاً فزوّج هذه الجارية الصغيرة وهي غير بالغة ابن عم أبيها بعد خروج ابن عمها إلى الحج من غلام صغير، وقبل أبو الغلام الصغير النكاح على ابنه، وقدم ابن العم من الحج فلم يجز النكاح ولم يبطله، فما ترى في هذا النكاح؟ أجائر أم لا؟

وهل لهذه الجارية في وقت بلوغها خيار أم لا؟

فأملى علي أبي فقال: لا تزوج اليثيمة حتى تبلغ تسع سنين، فإذا بلغت تسع سنين استؤمرت، فإذا أذنت فلا خيار لها بعد، وإذا أرادوا تصحيح نكاح هذه الجارية يترك حتى تبلغ تسع سنين، ثم تستأمر وابن عمها اللها أولى بنكاحها ممن هو أبعد منه، فإن كانت بلغت تسع سنين زوجها وليها، إذا بلغت تسع سنين

فلها الخيار.

١١٨٨ - سألت أبي عن: رجل زنى بابنة امرأته؟

قال: لا تحرم عليه امرأته، ويعتزلها حتى تنقضي عدة التي فجر بها.

١١٨٩ - سألت أبي عن: جارية زوجها أبوها وهي صغيرة فلما كبرت تزوجت

زوجا آخر؟ فقال: يفرق بينهما، وترد إلى الذي زوجها أبوها.

قلت لأبي: فإن كان دخل بها؟

قال: لها المهر مما استحل من فرجها. /

قلت لأبي: فإن كان ولدت منه؟

قال: يلزمه الولد؟ قال: وترد إلى زوجها الأول.

١١٩٠ - سألت أبي عن: رجل قال لرجل: زوجني ابنتك، فزوجها بلا شهود

ولا بينة، وأبوها الولي. فقال أبي: يعجبني أن يشهد.

قلت لأبي: فإن لم يشهد، تراه حرام؟ قال: يعجبني أن يشهد.

١١٩١ - حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين عن بكر بن

عبد الله قال: كتب عمر بن الخطاب إلى الأمصار: أيما امرأة تزوجت عبدا أو

تزوجت بغير بينة ولا ولي فاضربوها وفرقوا بينهما.

حدثنا: هدبة بن خالد قال: نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال: تزوجت

امرأة بغير ولي فرد عمر بن الخطاب نكاحها.

١١٩٢ - سألت أبي عن: حديث ميمونة بنت الحارث إنما جعلت أمرها بيد

العباس فزوجها من النبي ﷺ صحيح هذا الحديث؟

فقال أبي: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس هذا

فيها. قال أبي: هذا حديث ليس له أصل. /

ما جاء في تزويج الخال

١١٩٣ - سألت أبي عن: جارية لم تبلغ، زوجها خالها فدخل بها زوجها، ثم قيل لهم إنه نكاح فاسد ففرق بينهما، هل يجب لها الصداق، وهل يجوز لها في وقت ما تدرك أو تبلغ خمس عشرة سنة أن يأذن السلطان فيزوجها من هذا الرجل، أو يكتب إلى أوليائها حيث كانوا، وكم حدها من السنين التي تكون فيها بالغًا إن كانت ممن لا تحيض، وهل يجوز لها بعد أن تدرك أو تبلغ سني البالغة إن تأذن لخالها في تزويجها إن لم يكن لها ولي غيره، هل عليها إذا فرق بينهما عدة؟ وكم العدة؟

فأملى علي أبي قال: إن كان دخل بها زوجها فقد وضعها خالها في الكفاءة واستوفى لها المهر، فإن الذي يعجبنا من هذا أن يستأنف نكاحها بولي عصبه ويكون لها المهر بما أصاب منها إذا استأنفوا النكاح ومهرها مهرًا جديدًا.

١١٩٤ - وحد بلوغ الجارية الحيض الذي سميها بلوغها بالحيض، فإن لم يكن ولي حاضر من عصبتها كتب إليهم حتى يأذنوا في إنكاحها، إلا أن تكون غيبة منقطعة لا تدرك إلا بالكلفة والمشقة فإن الذي سمعنا النكاح بالولي، فإن لم يكن ولي فالسلطان ولي من لا ولي له، والجارية لا يزوجه إلا أبوها إذا لم تكن بلغت، فإذا بلغت تسع سنين كان لها ولي غير أبيها استؤمرت فإن هي أذنت جاز عليها إذا زوجها ولي وعليها العدة إذا فرق بينهما إذا كان نكاحًا فاسدًا، وإن لم يكن أيضًا نكاحًا فاسدًا فطلقها أو فرق بينهما بسبب من الأسباب مثل الرضاع فعليها أن تعتد عدة المطلقة إن كانت ممن تحيض ثلاث حيض. وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر. والحجة من الجارية أنها تستأمر وهي بنت تسع، ما يروى أن النبي ﷺ دخل بعائشة وهي بنت تسع /



متى تجب النفقة للمرأة

١١٩٥ - سمعت أبي يقول: إذا تزوج الرجل المرأة فكان الحبس من قبلهم فلا نفقة لها، وإن كان من قبله فعليه النفقة، وإذا تزوجها وهي صغيرة فلا نفقة لها حتى تبلغ تسع سنين، ويدخل بمثلها؛ لأن النبي ﷺ دخل بعائشة وهي ابنة تسع، فإن كانت يتيمة فأذنت في النكاح فلا خيار لها، ولا تنكح حتى تستأمر.

١١٩٦ - سألت أبي عن: الأب يزوج ابنته وهي صغيرة، هل لها أن تختار إذا كبرت؟

فقال: ليس لها الخيار إذا زوجها أبوها، ولو كان لها الخيار كان لعائشة الخيار على رسول الله ﷺ؛ لأن النبي ﷺ تزوج بها وهي ابنة سبع أو ست، وبني بها وهي ابنة تسع، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة.

١١٩٧ - سألت أبي عن: الرجل يزوج ابنته المدركة بغير رضاها، هل يثبت النكاح؟

فقال: فيه اختلاف، وأعجب إلي أن يستأمرها، فإن سكنت فهو رضاها. أهل المدينة يقولون: يزوجها ولا يستأمرها.

١١٩٨ - سمعت أبي سئل عن: رجل زوج ابنه وهو صغير، على من الصداق؟

قال: إذا تقبل به الأب فهو على الأب، وإلا فهو على الابن. / [٣٢٥]

قيل لأبي: إن الابن لما أدرك. قال: لا أرضى، قال: ليس له ذلك.

١١٩٩ - سألت أبي عن: امرأة صيرت زوجها في حل من صداقها إلا حجة حجها عنها ثم رجعت؟

قال: لها أن ترجع في صداقها.

تزوج البكر والثيب بإذنها

١٢٠٠ - سمعت أبي يقول: الثيب ليس فيه اختلاف، لا تزوج، إلا بإذنها.

قلت لأبي: فالبكر؟

قلت: من الناس من يختلف فيها.

قلت لأبي: فأعجب إليك ما هو؟

قال: يستأمرها وليها، فإن أذنت يزوجهما.

قلت: فإن لم تأذن؟

قال: إذا كان أب ولم تبلغ تسع سنين فتزويج الأب عليها جائز ولا خيار لها،

فإذا بلغت تسعاً فلا يزوجهما أبوها ولا غيره إلا بإذنها، واليتيمة التي لم تبلغ تسع

سنين، فإن زوجها غير الأب فلا يعجبني تزويجه إياها حتى تبلغ تسع سنين، فإذا

بلغت تسع سنين استؤمرت، فإذا ما رآدت فلا خيار لها. /

[٣٢٦]

من وقع على أم امرأته

١٢٠١ - سألت أبي عن: رجل وقع على أم امرأته - يعني وطئها؟

قال: يفارق امرأته.

١٢٠٢ - سألت أبي عن: رجل فجر بامرأة يحل له أن يتزوج ابنتها؟

فقال: لا يتزوج.

وقال عمران بن الحصين: إذا فجر بأم امرأته حرمتا عليه، أو حرمت عليه

امرأته.

قال أبي: هذه وتلك عندي بمنزلة واحدة؛ لأن الله جل ثناؤه قال:

﴿وَأَمَّهَتْ نِسَائِكُمْ وَرَبَّيْبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

وأذهب فيه إلى قول عمران بن الحصين قال أبي: فأهل المدينة يقولون لا يحرم حرام حلالاً!!.

١٢٠٣ - سألت أبي عن: الرجل يجامع أم امرأته هل تحرم عليه امرأته؟
قال: يفارق امرأته... قال: نعم يفارقها.

١٢٠٤ - سألت أبي عن: امرأة أسلمت على يدي رجل وتزوجها؟

قال: فيه اختلاف بين الناس. أما السلطان فلا أعلم بين الناس فيه اختلاف
وقال السلطان: القاضي؛ لأن إليه أمر الفرج. /

١٢٠٥ - سمعت أبي يقول: من تزوج على نكاح الشغار، أو تزوج امرأة على عمتها أو خالتها فإنه يفرق بينهما، ولها المهر إذا أصابها، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها.

قيل لأبي: إن خلا بها ولم يمسه؟

قال: إذا غلق باباً، أو أرخى ستراً فلها المهر.

١٢٠٦ - سألت أبي عن: رجل تزوج امرأة فلم يقدر عليها؟

قال: يفرق بينهما، قال: إذا أرخى ستراً أو أغلق باباً فقد وجب الصداق.

١٢٠٧ - حدثني أبي قال: نا يحيى بن سعيد قال: نا قتادة عن الحسن عن الأحنف عن عمر وعلي: من أغلق باباً وأرخى ستراً فلها الصداق وعليها العدة.

١٢٠٨ - حدثني أبي قال: قرأت على عبد الرحمن بن مالك عن يحيى بن

سعيد عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة بتزويجها الرجل أنها إذا أرخت الستر فقد وجب الصداق.

١٢٠٩ - حدثني أبي قال: نا يعقوب قال: حدثنا أبي قال: حدثني محمد بن إسحاق القرشي وسفيان بن سعيد الثوري عن أبي الزناد عن سليمان بن بشار قال: تزوج الحارث بن الحكم امرأة من بني عامر، أو بني مرة، فلما قدم بها عليه أتاها فقال: عندها وهي بقبا، أو بالعقيق، فنظر إليها فرأى جارية أدماء سوداء، فخرج من عندها، فبعث إليها بالطلاق، ولم يقربها، فبعثه مروان وهو أمير المدينة إلى زيد بن ثابت، فذكر ذلك له فقال/ له زيد: تم صداقها ووجبت عليها العدة حين خلا بها، فقال له: إنه ممن لا يتهم وقد زعم أنما وضع ثيابه، وقال عندها، ولم يتناول منها قليلاً ولا كثيراً.

[٣٢٨]

فقال له زيد: أعطها الصداق، ومرها فلتعتد. قال: فلما أكثر عليه مروان قال له زيد: أرأيت لو أنها ادعت أنه أصابها، وإن بها منه ولدًا، كيف كنت صانعًا؟ أكنت ملاءمًا بينهما؟

قال: نعم، قال: فأتتم لها صداقها ومرها فلتعتد.

الغسل على الصغيرة إذا وطئت واليهودية والنصرانية

١٢١٠ - سألت أبي عن: رجل وطئ امرأة وهي صغيرة يجب عليها الغسل؟ قال: نعم، إذا وصل إليها وجب الغسل وإذا التقى الختانان وجب الغسل الصغيرة والكبيرة.

١٢١١ - سألت أبي عن: الرجل تكون تحته المرأة اليهودية والنصرانية يجب عليها الغسل؟ يجبرها زوجها على الغسل؟ قال: ما أحسن ذاك، وما سمعت فيه شيئاً.



طلاق العبد ونكاحه

١٢١٢ - سمعت أبي سئل عن العبد كم يتزوج؟/

قال: اثنين.

قيل لأبي: مملوك [يتزوج] بغير إذن مواليه؟ قال: لا يجوز.

قيل لأبي: وأنا أسمع: فإن أجاز المولى؟ قال: بنكاح جديد.

قيل لأبي: وأنا أسمع: فإن زوجه مولاه، بيد من الطلاق؟

قال: بيد المملوك.

١٢١٣ - سمعت أبي يقول في العبد إذا طلق فقد طلق؛ لأنه يملكه وليس

طلاق السيد بشيء.

١٢١٤ - سمعت أبي يقول: نكاح العبد لا يجوز إلا بإذن السيد.

١٢١٥ - سمعت أبي سئل: فإن تزوج بغير إذن المولى - يعني العبد - فدخل

بها هل لها مهر، قال: فيه اختلاف. قال عثمان بن عفان: لها خمسا المهر. قال

أبي: وأنا أذهب إليه وهو في رقبة العبد.

المرأة تُسلم قبل زوجها

١٢١٦ - سألت أبي عن: المرأة إذا خرجت من بلاد الروم مسلمة؟

فقال: من الناس من يقول زوجها: أحق بها ما كانت في العدة، ومن الناس

من يقول: إذا خرجت فقد انقطع ما بينهما وهي أحق بنفسها، ومن الناس من

يحتج بحديث النبي ﷺ أنه رد ابنته على أبي العاص، فروى محمد بن إسحاق

عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ ردها بالنكاح الأول.

قال بعضهم: بعد سنين، وقال بعضهم: بعد ست سنين لم يحدث صداقاً. سمعت أبي يقول: روى حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ ردها عليه بنكاح جديد.

قال أبي: أتهيب الجواب فيها.

١٢١٧ - سألت أبي عن: الحربية كم عدتها إذا أسلمت ولها زوج؟

قال: تعتد عدة الحرة. وذلك أنها لما أسلمت وجبت عليها أحكام الإسلام.

١٢١٨ - سألت أبي عن: رجل زنى بامرأة، فجاءت بابنة من فجور، ثم

كبرت الابنة، هل يجوز أن يتزوج بها؟

قال: معاذ الله يتزوج ابنته!! هذا قول سوء.

حديث الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «احتجبي منه يا سودة»

فهذا يدل؛ لأنه زنى بها، ففضى النبي ﷺ بالولد للفراش.

١٢١٩ - سمعت أبي سئل عن جارية جاءت إلى رجل فقال: إن مولاي/ قد

اعتقني، فقبل قولها وتزوجها.

فقال: لا يقبل قولها حتى يثبت عنده أن مولاهما قد أعتقها أو يسأل مولاهما أو

تقوم عنده بينة.

١٢٢٠ - سألت أبي عن: نصراني أسلمت امرأته؟

قال: يعرض على زوجها الإسلام، فإن أسلم وإلا فرق بينهما.

قلت لأبي: فإن أسلم؟

قال: هي امرأته، إلا أن يكون قد فرق بينهما، فإن كان فرق بينهما ثم أسلم

بعد الفرقة فهو أحق بها، ما كانت في العدة.

١٢٢١ - سألت أبي عن: رجل أوصى في مرضه قبل موته بثلاثة أيام، بأن

جاريته أم ولده حرة، وتزوج بها في ذلك الوقت، وجعل لها من الصداق مائتي درهم ولم يجلسها بين يدي الشهود ولا سمعوا كلامها ولا سألوها عن رضاها حتى مات الرجل، فذكر بعض أهل العلم: أنه لا يكون نكاح إلا برضاها وأن يشهد على ذلك الشهود، قال: رضاها لا يجوز بعد الموت.

فقال أبي: إذا كان قد بدئ فأعتقها، فينبغي له أن يستأمرها في تزويجها إياها، فإن كان تزوجها بغير إذنها فهي أولى بنفسها، وإن كان تزوجها بإذنها بحضور شهود فنكاحه جائز.

١٢٢٢ - سألت أبي عن: رجل له امرأتان لكل واحدة منهن ابنة، فأرضعت إحدى المرأتين لرجل، أيحل لولد هذا الرجل أن يتزوج ابنة المرأة التي لم ترضع؟
فقال: إذا أرضعت المرأة غلامًا بلبن رجل فقد صارت أمه، وصار زوجها أبًا له، فلا يحل له أن يتزوج من بناتها، ولا بنات زوجها، فقد صار أباه. /

١٢٢٣ - سألت أبي أن قومًا يقولون: إنما نهى النبي ﷺ أدب.

فقال لي: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على خالتها، وعلى عمتها، فلم يعلم الناس اختلفوا في أنه إذا تزوج المرأة على عمتها، أو على خالتها أن يفرق بينهما، ونهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، ونهى عن لحوم الحمر، وإن تفتش مسوك السباع.

١٢٢٤ - سمعت أبي يقول: لا ينظر العبد إلى شعر مولاته، وكرهه.

سئل عن غير أولي الإربة من الرجال

١٢٢٥ - سألت أبي عن: ﴿غَيْرِ أَوْلِيِ الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾؟

قال: حدثنا أبو أحمد الزبير، وأسود بن عامر عن أبي إسحاق عن من حدثه عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿غَيْرِ أَوْلِيِ الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾.

قال: الذي لا يستحي منه النساء.

١٢٢٦ - سألت أبي عن: رجل طلق امرأته، لفظ به مرة، ثم مرة؟

قال: يلزمه الطلاق.

١٢٢٧ - سمعت أبي سئل عن غلام راهق الاحتلام، نام مع امرأة أو نال منها بعض ما ينال مثله وقد راهق، هل يحل له أن يطأ ابنة هذه المرأة؟/ [٣٣٣]

فقال: إذا كان ذلك منه بشهوة أو راهق، فإنه لا يعجبني أن... كرهه.

١٢٢٨ - سمعت أبي سئل عن رجل مس صبية صغيرة على شهوة؟

فقال: لا يحل لابنه أن يطأها.

حق المملوك والمملوكة إذا مات عليها المملوك

١٢٢٩ - سألت أبي: ما حق للمملوك؟

قال: يشبعه ويكسوه ولا يكلفه ما لا يطيق.

فقال: إذا بلغ المملوك يزوجه، فإن أبي تركه.

١٢٣٠ - سألت أبي عن: رجل قال لامرأته في رمضان: أنت طالق إن لم

أطأك في رمضان، فسافر مسيرة أربعة أيام أو ثلاثة، ثم وطئها؟

قال: لا يعجبني؛ لأنها حيلة ولا يعجبني الحيلة في هذا ولا في غيره.

١٢٣١ - سألت أبي عن: رجل زوج مملوكة من مملوكته، فمات عنها؟

قال: تعتد شهرين وخمسة أيام./ [٣٣٤]



الأخرس يتزوج

١٢٣٢ - سألت أبي عن: الأخرس يتزوج؟

فقال: إذا كان يفهم ويُفهم عنه، ويشير، ويطلق، ويشترى، ويبيع كذلك، وكذلك إن فرق أيضًا.

من فجر بامرأته هل تحل لابنه يتزوجها؟

١٢٣٣ - سألت أبي عن: رجل فجر بامرأة؟

فقال: حرمت على ابنه، فإن فجر بها الابن حرمت على الأب.

١٢٣٤ - وسمعت أبي يقول: إذا تزوج الرجل المرأة حرمت على ابنه، وإذا تزوج الابن حرمت على الأب.

١٢٣٥ - وسمعت أبي يقول: إذا اشترى الرجل جارية فلمسها أو قبّلها، أو جردها لشهوة لا تحل لابنه.

ما يحرم من الإماء

١٢٣٦ - سمعت أبي يقول: يحرم من الإماء: أمتك وابنتها، وأمتك وأختها، وأمتك إذا وطئها أبوك، أو ابنك، وأمتك وهي عمتك من الرضاعة، وأمتك وهي خالتك من الرضاعة، وأمتك مجوسية، وأمتك حبلى من غيرك، وأمتك لها زوج.

١٢٣٧ - سمعت أبي يقول: إذا زنت أمته لم يطأها حتى يستبرئ رحمها، ويعرف توبتها. /

باب ما يحرم من الرضاع وغير ذلك

١٢٣٨ - سألت أبي عن: رجل له امرأة فأرضعت غلامًا وجارية، وللغلام أخ، يحل للأخ أن يتزوج الجارية؟

قال: نعم، لا بأس أن يتزوج أخت أخيه؛ لأنه ليس بينهما رضاع ولا نسب، وإنما الرضاع بين أخيه وبين الجارية.

١٢٣٩ - سألت أبي عن: الأمة إذا جاءت، يحتمل العموم والخصوص؟

فقال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، ما كان في الجاهلية فظاهرها يحتمل أن يكون أبوه، وجده، وجد أبيه. وقال بعض الناس: وكذلك أبو أمه لا يتزوج امرأته. وقوله: ﴿مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ ما تزوج الرجل لم يحل لابنه أن يتزوجها، وإن لم يدخل بها الأب. همدني أبي قال: نا حسين بن محمد قال: نا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال: أقام علي بن أبي طالب كعب بن عجرة بين السماطين، أو قال: بين الصفيين قال: حدث بما سمعت رسول الله ﷺ: «لا تحل ابنة الأخ ولا ابنة الأخت من الرضاعة أن تنكح»./

[٣٣٦]

قال أبي: وكذا أقول أنا أيضًا لا يحل.

١٢٤٠ - سألت أبي عن: رجل تزوج امرأة يدخل بها قبل أن يعطيها شيئًا؟

قال: نعم لا بأس، وإن قدم فلا بأس، وإن دخل بها فلا بأس.

١٢٤١ - سألت أبي عن: رجل تزوج أمته وهو يرى أنها حرة، فولدت منه

أولادًا، ثم جاء الولي، فأقام البينة أنها أمته أبتت من عنده؟

قال: على أبيهم أن يفديهم، ويرد الأمة إلى مالكها.

وقال بعضهم: مكان كل وصيف وصيف، فإن جاءه رجل فغره فزوجه، فعلى الغار الذي غره أن يفدي ولده.

قلت لأبي: ثم أقر أنها أمته، ولم يكن له بيته؟
قال: فلا شيء حتى يثبت له، أو تقر هي: أنها أمته.

سئل عن الخلع

١٢٤٢ - سألت أبي عن: رجل خالع امرأته؟

فقال: فيها اختلاف.

١٢٤٣ - قلت لأبي: رجل تعلقت به امرأته فقالت: اخلعني. قال: قد خلعتك؟

قال: يتزوج بها ويجدد نكاحًا جديدًا، ومهرًا جديدًا، وتكون عنده على ثنتين ليس في هذا اختلاف. /

١٢٤٤ - وسمعت أبي يقول: الخلع على غير شيء تفتدي به نفسها ويكون أيضًا على فداء.

١٢٤٥ - سمعت أبي سئل عن المختلعة يطلقها زوجها وهي في عدتها؟

قال: لا يلحقها الطلاق.

١٢٤٦ - سألت أبي عن: الخلع؟

فقال: جاءت حمنة بنت سهل إلى النبي ﷺ فقالت: لا أنا ولا ثابت قال: «تردين عليه حديثه».

قال أبي: كأنها تدع مهرها، أو تفتدي منه ببعض مالها.

١٢٤٧ - قلت لأبي: الخلع طلاق؟

قال: فيه اختلاف، كان ابن عباس يتأول هذه الآية ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُفِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١١﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حِلَّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

وقال ابن عباس: ذكر الله الطلاق في أوله، والفداء في وسطه، وذكر الطلاق بعد، يقول ليس هو بطلاق، وإنما هو فداء.

وروي عن عثمان أنه قال: الخلع تطليقه، وما سميت /

[٣٣٨]

قال أبي في حديث عثمان: إسناده ما أدري ما هو جهمان عن بكر هو كأنه لم يرض إسناده.

قلت لأبي: تذهب إلى قول ابن عباس.

قال: فيه اختلاف، ورأيت أنه يذهب إلى قول ابن عباس.

١٢٤٨ - وسألت أبي عن: الخلع يكون من قبل المرأة أو الرجل؟

فقال: من قبل المرأة.

قلت لأبي: فإن كرهها. قال: أريد أن أخالعهما؟

قال: كيف يكون هذا، إنما المرأة التي تكرهه، كما كرهت حمنة بنت سهل

ثابت بن قيس.

١٢٤٩ - قال أبي: على قول ابن عباس إذا اختلعت ليس هو طلاق هو فداء.

وكان ابن عباس يقول يتزوجها إن شاء، ورأيت أبي يحتج بقول ابن عباس

ويراه قال: الخلع تفريق وليس هو بطلاق، إذا وافقته عليه.

قال: في الخلع اختلاف.

١٢٥٠ - سالت أبي عن: المختلعة الحامل هل لها نفقة؟

فقال: لا.

١٢٥١ - حدثني أبي قال: نا محمد بن جعفر قال: ناشعبة عن/ عبد الملك

ابن ميسرة عن طاوس قال: سئل عن الخلع فقال: ليس بشيء فقال: الرجل إنك لا تزال تأتينا بشيء لا يدري ما هو!!

قال: والله لقد جمع ابن عباس بين رجل من أهل اليمن وبين امرأته كان طلقها بطلقتين ثم خلعها.

١٢٥٢ - سمعت أبي سئل عن: امرأة أرضعت أمة لقوم، صبية صغيرة، ثم

تزوج رجل بالمرأة التي أرضعت تلك الصغيرة والأمة، يحل لهذا الرجل أن يطاء الأمة إذا اشتراها بملك اليمين.

فقال: لا يطاها وكرهه، وقال: هي أمها ولكن يستخدمها وهي أمته.

فقيل له: إن صارت إلى المرأة تستخدمها؟

قال: هي أمها.

١٢٥٣ - سالت أبي عن: الرجل يعتق الأمة ويجعل عتقها صداقها ثم يطلقها

قبل أن يدخل بها؟

قال: يعتق ويرجع عليها بنصف قيمتها.

١٢٥٤ - سالت أبي عن: الأخرس يتزوج؟

قال: إذا كان يفهم الإشارة، أو يفهم ما يدرونه له من التزويج، وكذا إذا طلق

أيضاً.

قلت لأبي: فإن لم يدر ولم يفهم؟ قال: لا يتزوج./

قلت: يزوجه وليه؟

قال: لا.

قلت: فيذبح؟

قال: يشير إلي السماء - يعني الأخرس - .

١٢٥٥ - سألت أبي عن: طلاق الأخرس؟

فقال: إن كان يعقل أو يشير فطلاقه جائز.

سئل عن لبن الفحل والرضاع

١٢٥٦ - سمعت أبي سئل عن لبن الفحل؟

قال: كل رجل ترضع امرأته ابنه أو جارية ابنه فهو يحرم عليه.

قال: وأذهب أيضًا إلي حديث عائشة.

١٢٥٧ - سمعت أبي يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: عليكم

بالتفهم مرتين - يعني - في الفقه.

١٢٥٨ - سألت أبي هل تحرم المصاة والمصتين؟

قال: لا أجتريء عليه.

قلت: إنها أحاديث صحاح؟

قال: نعم، ولكن أجبنا عنها.

١٢٥٩ - سمعت أبي يقول: إذا رضع الكبير لا يحرم، إنما هو طعام. /

[٣٤١]

١٢٦٠ - حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال: أخبرني أبي

عن الحجاج عن أبيه قلت: يا رسول الله! ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال: «عبد

أو أمة».

سألت أبي عن: ذلك؟

قال: يعني أن يهب لمن ترضع ولده غرة عبد أو أمة، فيكون قد ذهب مذمة الرضاع.

مسائل من النكاح

١٢٦١ - سألت أبي عن: الرجل يكون أسيراً - بأرض الروم - يتزوج بها، فيعزل عنها؟

قال: أكره العزل. ربما كان منه الولد، وأنا أكرهه أن يتزوج أو يتسرى من أجل ولده.

١٢٦٢ - سألت أبي عن: رجل يزوج ابناً له لم يدرك، من ابنة رجل غير مدركة، ثم مات الغلام؟

فقال: إن كان أبو الغلام ضمن عن ابنه الصداق فعليه أن يؤديه إلى أبي الجارية كله كاملاً، وإن لم يكن ضمن عن ابنه فليس عليه شيء.

قلت: فإن كان للغلام مال أو دار؟

قال: يؤدي عنه جميع الصداق.

[٣٤٢] ١٢٦٣ - سألت أبي عن: قوم يزوجون بناتهم من قوم، على أنه ما/ كان من ذكر فهو للرجل المسلم، وما كان من أنثى فهي مشركة يهودية، أو نصرانية، أو مجوسية؟

قال: يجبر من هؤلاء كل من أبى منهم على الإسلام؛ لأن آباءهم مسلمون حديث النبي ﷺ: «فأبواه يهودانه وينصرانه» يردون كلهم على الإسلام.

١٢٦٤ - سألت أبي عن: رجل اشترى جارية وأمها فوطئ الابنة ثم أعتقها هل يجوز له أن يطأ الأم؟

فكرهه وقال: قال الله عز وجل: ﴿وَأَمَهَتْ نِسَائِكُمْ﴾.

١٢٦٥ - سألت أبي عن: الظهار من الأمة، والحررة سواء؟

قال: إذا كانت الأمة امرأته تزوجها بمهر فهو ظهار، وإذا كانت ملك يمين وأم ولد فليس منها ظهار. وقال مرة أخرى: وفيه كفارة يمين.

١٢٦٦ - سألت أبي عن: رجل قال لامرأته: أنت علي حرام ونوى الطلاق؟

قال: لا يكون طلاقاً، نوى أو لم ينو، قيل: فيه كفارة الظهار.

قيل: فإن قال: الحل عليه حرام قال: كذلك أيضاً.

قيل: إنه لم ينو الطلاق. قال: نوى أو لم ينو.

قيل فرجل قال: الحل عليه حرام، أعني به الطلاق؟

قال: طلقت امرأته ثلاثاً.

قلت: ثلاثاً؟ قال: نعم، ولكن لا أفتي به. /

[٣٤٣]

١٢٦٧ - حدثنا: قال: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة: قال: حدثنا حاتم بن

إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال: إذا قال: الرجل لامرأته: أنت علي حرام فهي ثلاث.

سئل عن العنين

١٢٦٨ - سمعت أبي سئل عن: الرجل إذا وصل مرة إلى امرأته؟

قال: ليس بعنين ولا يفرق بينهما، وإليه أذهب، وإن لم يصل بعد، وإن

طالبته ليس لها ذاك.

١٢٦٩ - حدثني أبي: قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الركين عن

أبيه وحصين بن قبيصة قال: قال عبد الله: يؤجل العنين سنة، فإن جامع وإلا فرق

بينهما.

١٢٧٠ - همدني أبي: قال: حدثنا عبد الرحمن بن سفيان عن الركين عن أبي النعمان قال: أتينا المغيرة بن شعبة فيه: فأجله سنة.

١٢٧١ - همدني أبي: قال: نا يزيد قال: أخبرنا محمد يعني ابن إسحاق عن خالد بن كثير الهمداني عن الضحاك بن مزاحم أن علياً / رضي الله عنه: أجل العين سنة، فإن انبسط إلى أهله فسييل ذلك، وإلا فرق بينهما فالتمسنا من فضل الله.

١٢٧٢ - همدني أبي: قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب أجل الذي لا يستطيع أن يأتي امرأته سنة، وجعل لها الصداق كاملاً وعليها العدة كاملة.

سئل عن المفقود

١٢٧٣ - سألت أبي عن: امرأة المفقود كم تتربص؟

قال: أربع سنين، وأربعة أشهر وعشرة أيام، ثم تتزوج قال: وكذلك ماله.
قال أبي: والمفقود أن يفقد الرجل في الحرب، أو يكسر به في البحر، أو يكون نائماً على فراشه، فلا يرى ونحو ذلك.

قلت لأبي: فالرجل يغيب عن أهله، فلا يدرى مكانه؟

قال: ليس هذا بمفقود.

قلت لأبي: المفقود إذا قدم، وقد تزوجت امرأته، وقُسم ماله؟

قال: يرد عليه ماله، ويخير بين امرأته وبين الصداق، صداقه الذي كان ساق إليها.

قلت لأبي: إن اختار الصداق دفع إليه؟/

قال: نعم، فإن اختار امرأته اعتدت من زوجها الأخير، ثم رُدَّت إليه.

١٢٧٤ - همدني أبي: قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال: حدثنا عبد الملك - يعني - ابن أبي سليمان قال: حدثني عطاء عن عبيد بن عمير: أن رجلاً فقد في عهد عمر، فأتت امرأته عمر فقالت: إن زوجي فقد، فقال: اذهبي فتربصي أربع سنين ففعلت ثم جاءت فقال: اعتدي أربعة أشهر وعشراً، ففعلت ثم جاءت فدعا ولي المفقود فقال: طلق فطلق فقال: اعتدي ثلاثة قروء ففعلت، ثم جاءت فقال: اذهبي فترزوجي من شئت، ثم جاء زوجها بعد ذلك، فقال له عمر: ويحك أين كنت؟ فقال: يا أمير المؤمنين استهوتني الشياطين فذهبوا بي، ما أدري أين أنا من أرض الله فكنت فيهم يستعبدوني حتى غزاهم منهم مسلمون فكنت فيما أصابوا من غنائمهم. قالوا أنت رجل من الإنس وهؤلاء من الجن، فما شأنك فيهم فأخبرتهم خبري. قالوا فأي أرض الله أحب إليك أن تصبح؟ قلت: بالمدينة هي أرضي فأصبحت وأنا أنظر إلى الحرة.

فخيره عمر بين امرأته وبين الصداق؟

قال: لا حاجة لي فيها، قد حبلت من زوجها، فأمر له بالصداق.

١٢٧٥ - همدني أبي: قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في المفقود: أن امرأته تربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً بعد ذلك، ثم تزوج، فإن جاء زوجها الأول خُير بين الصداق وبين امرأته.

١٢٧٦ - سمعت أبي سئل عن: جارية صغيرة زوجها أبوها من رجل وأخوها من رجل آخر؟/

قال: هو الذي زوج الأب، رضيت أم كرهت، يرى نكاح الأب جائزاً على الصغيرة.

١٢٧٧ - سألت أبي عن: رجل له أمة يطؤها، فأراد أن يتزوج أختها أو

يتسرى؟

قال: لا يجمع بين الأمتين الأختين.

قلت لأبي: فإن زوج أختها التي عنده من رجل؟

قال: إذا زوجها لم يكن به بأس، إذا حرم عليه فرجها تزوج أختها.

قيل له: فإن زوجها من رجل آخر ثم تزوج أختها، فطلق الرجل هذه التي

تزوج أختها فرجعت في ملكه؟

قال: ينبغي أن يخرج أحدهما من ملكه.

١٢٧٨ - سألت أبا عن الرجل يتزوج المرأة، وفي نفسه أن يطلقها؟

قال: أكرهه، هذه متعة.

١٢٧٩ - سمعت أبا سئل عن الرجل: يشتري الجارية، ثم يريد أن يبيعها من

يومها، هل يجوز له أن يبيعها قبل أن يستبرئها؟

فقال: الذي اشترى الجارية لا ينبغي أن يطأها حتى يستبرئها، ولا يبيعها إذا

كان يطؤها حتى يستبرئها.

١٢٨٠ - سألت أبا عن: الجارية إذا استبرأها الرجل صغيرة لا تحيض

فوطئها، ثم أراد أن يبيعها قبل أن يستبرئها، بكم يستبرئها وهي ممن لا تحيض؟/ [٣٤٧]

قال: يستبرئها بثلاثة أشهر؛ لأن الحبل لا يستين في أقل من ثلاثة أشهر.

١٢٨١ - سمعت أبا سئل عن: رجل له أمة وتزوج عليها؟

قال: عليه أن ينفق عليها.



المرأة تدعي على ميت أنه زوجها

١٢٨٢ - سألت أبي عن: امرأة أن رجلاً ميتاً زوجها، ولم يكن لها بينة، وذاك أنه كان جرى بينها وبين زوجها فرقة، لم تعرف كيف كانت الفرقة، أيجوز أن تقيم البينة بأصل النكاح، وتعطى الميراث؟

فقال أبي: إذا قامت البينة بأصل النكاح على الميت أنه تزوجها بولي وشهود، في صحة من بدنه، وجواز من أمره، فهي على حقها حتى يخرج الزوج أو ورثته من ذلك.

١٢٨٣ - سألت أبي عن: الرجل يدعي أن هذه المرأة الميتة امرأتي، وهذا ابني منها، يجوز أن يقيم البينة بأصل النكاح، فالابن يصح بأنه ابنها على ما يقيم البينة بأصل النكاح.

فقال أبي: هذه المرأة إن أقام الرجل على ذلك بينة بأنه زوجها ولي بشهود فهما على أصل نكاحهما، والفراش ثابت يلحق به الولد لقول النبي ﷺ: «الولد للفراش» إذا كان الولد مثله، يولد لهذا الذي يقيم البينة.

١٢٨٤ - سألت أبي عن: حديث قبيصة بن حريث عن سلمة/ بن المحبق الهذلي عن النبي ﷺ: «البكر بالبكر».

فقال: هما البكران اللذان لم يتزوجا، لا الرجل ولا المرأة، وعن: «الثيب بالثيب» قال: الثيب: الذي يعني قد تزوج وتزوجت المرأة فهما الثيبان. فقلت لأبي: فإن كانت المرأة ليست بثيب؟

قال: تجلد، هي، ويجلد هو ويرجم، فإن كانا جميعاً ثيبان جلدا ورجما.



باب الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها

١٢٨٥- سألت أبي عن: الرجل له امرأة، ثم إنه اشترى جارية. قالت المرأة: إن هذه الجارية كانت لأبي، أيحل لزواج هذه المرأة أن يجمعهما؟

فقال أبي: يقال: إن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها، ويروى كذلك عن عبد الله بن صفوان، وكرهه الحسن وعكرمة. قال أبي: وأرجو ألا يكون به بأس.

١٢٨٦- حدثني أبي: قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو بكر النهشلي عن مغيرة عن قيم مولى جعفر قال: كانت عند عبد الله بن جعفر أم كلثوم بنت علي، وليلى بنت مسعود، وامرأة علي النهشلية.

١٢٨٧- حدثني أبي قال: ناعبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري قال: جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة رجل وابنته من غيرها. /

١٢٨٨- حدثني أبي: قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين: أن رجلاً يقال له: جبلة من أصحاب النبي ﷺ كان بمصر: جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها.

١٢٨٩- سألت أبي عن: رجل اشترى جارية وابنتها فوطىء الابنة، ثم أعتقها يجوز لهذا الرجل أن يطأ الأم إذا أعتق البنت؟

فقال: لا، وكرهه ولم يرخص فيه، وتلا هذه الآية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾... الآية، ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾.

١٢٩٠- سألت أبي عن: الآية إذا كانت عامة؟

فقال: تفسيرها: بالسنة، بالحديث، إذا كانت الآية ظاهرة، فينظر ما جاءت به السنة هي دليل على ظاهر الآية مثل قوله: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي ذُلِّكُمْ﴾، فلو

كانت الآية على ظاهرها ورث كل من وقع عليه اسم ولد، فلما جاءت السنة: «ألا يرث مسلم كافراً ولا كافر مسلماً» وأنه لا يرث قاتل، ولا عبد مكاتب هي دليل على ما أراد الله من ذلك.

قلت لأبي: إن كانت مبهمة؟

فقال: والمبهمات ثلاث، قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾، ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

فهذه مبهمات، إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه أمها، وحرمت على أبيه، وعلى ابنه، وإن لم يكن دخل بها. / [٣٥٠]

١٢٩١ - سألت أبي: إذا تزوج الرجل المرأة يعطيها شيئاً قبل أن يدخل بها، وإن لم يعطها إلا بعد ذلك بعض ما يصدقها قبل أن يدخل بها، أو يدخل بها ثم يعطيها بعد؟

قال: يعطيها شيئاً قبل أن يدخل بها، وإن لم يعطها إلا بعد ذلك رجوت أن يكون، قال: ذلك جائز.

١٢٩٢ - وقال أبي: في الرجل يتزوج المرأة على ما تراضيا عليه الأهلون، - يعني في الصداق - .

١٢٩٣ - قرأت على أبي: العبد يزوج ابنة أخيه أو ابنة امرأته؟

قال: لا، يزوجها وليها، أو السلطان إن لم يكن لها ولي.

في الرجل يتزوج ذات المحرم

١٢٩٤ - سألت أبي عن: الرجل يتزوج بذات محرم منه، وهو لا يعلم به، ثم

علم؟

قال: إن كان عمداً يُضرب عنقه ويؤخذ ماله، وإن كان لا يعلم يفرق بينهما. كأنه استحسَن أن يكون لها ما أخذت، ولا يرجع عليها بشيء.

قلت لأبي: حديث البراء أن رجلاً أعرس بامرأة أبيه؟

قال: ذاك على أنه علم، تزوج وأعرس بامرأة أبيه، هذا لا يكون إلا على العلم.

١٢٩٥ - سألت أبا عن: حديث النبي ﷺ: أن رجلاً تزوج امرأة أبيه، فأمر النبي ﷺ بقتله، وأخذ ماله. /

قال أبا: نرى - والله أعلم - أن ذلك منه على الاستحلال، فأمر بقتله بمنزلة المرتد وأخذ ماله؟

قال أبا: وكذلك المرتد لا يرثه أهله؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر».

١٢٩٦ - سألت أبا عن: رجل قال: لجاريته إذا ولدت فأنت حرة، فأسقطت؟

قال: عتقت، واحتج بحديث أبي ذر و غلام له، قال: إذا حال الحول عتق. قلت لأبي: فإن أراد أن يتزوجها بعد ذلك؟

قال: إن جدد عتقها فهو أجود، ويأمر رجلاً فيزوجه إياها برضاها، وهو وليها - يعني - الذي عتقها يأمر رجلاً فيه.

١٢٩٧ - سمعت أبا يقول: في رجل تزوج أخته وهو لا يشعر؟

فقال: إذا كان دخل بها فلها الصداق الذي سُمي لها.

١٢٩٨ - سألت أبا عن: الرجل يرى المرأة، ثم يتزوجها؟

قال: إن كان يتأملها لشهوة فلا، وإن كان لغير ذلك فلا بأس.

١٢٩٩- هـ: قال: قرأ على سفيان بن عمر، ورفع إلى أبي الشعثاء صحيفة: سئل عكرمة عن رجل فجر بامرأة، فراها ترضع جارية هل تحل له؟/ قال: لا، قال أبي: وهكذا أقول أنا.

[٣٥٢]

١٣٠٠- سألت أبي عن: المجنون إذا طلق؟

قال: لا يجوز طلاقه، ولا المحموم إذا طلق في وقت زوال عقله، لا يجوز. قال: وكل من كان صحيحًا فزال عقله عن صحته، فطلق فليس طلاقه بشيء. قلت لأبي: فالسكران؟

قال: كنت أجتري عليه، فأما اليوم فلا.

قلت: لِمَ؟ قال: لأنه ليس بمرفوع عنه القلم.

قال أبي: وكذا كان الشافعي يقول: وجدت السكران ليس بمرفوع عنه القلم.

الرجل يتزوج أخت بنته أو أخت أخيه من الرضاعة

١٣٠١- سألت أبي عن: رجل تزوج امرأة، وزوج ابناً له أختها؟

قال: لا بأس به، وقال: لا بأس أيضاً أن يزوج ابنتها لابنه، فإن كان الأب قد تزوج الأم، لا بأس به.

[٣٥٣]

وقال: رجل له ابن، فأرضعته امرأة وأرضعت جارية، لا بأس أن يتزوج الرجل تلك الجارية، كأنها أخت ابنه.

وقال: أيضاً أرضعت هذه المرأة أخت رجل، وأرضعت جارية فهذه أخت أخته، لا بأس أن يتزوجها، لا بأس أن يتزوج الرجل أخت أخته من الرضاعة.

الرجل يعتق الجارية ويتزوجها

١٣٠٢ - سألت أبي عن: رجل يعتق جارية ثم يبدو له أن يتزوجها؟

قال: لا بأس به أذهب فيه إلى حديث شعيب بن الحبحاب، وثابت وقتادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ: أعتق صفيية وجعل عتقها صداقها.

١٣٠٣ - حدثني أبي قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ: أعتق صفيية وتزوجها، فقال له ثابت: ما أصدقها قال: نفسها، أعتقها وتزوجها.

رجل يزوج المرأة على عتق أيها

١٣٠٤ - قرأت على أبي عبدة بن سليمان قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: سئل الشعبي عن: رجل تزوج امرأة، على أن يعتق أباهما، فلم يقدر عليه، قال: يقوم ثمنه، ثم يعطيها قيمته.

سمعت أبي يقول: وكذا أقول أنا: يقوم قيمته. /

١٣٠٥ - حدثني أبي: قال: حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة، قال: سألت الحكم، وحماد عن: رجل افترع جارية حرة؟ فقالا: ليس لها صداق.

سألت أبي عن ذلك؟ فقال: لها صداق مثلها من النساء، وعليه الحد، وإذا كان بكرا يجلد مائة، وينفى سنة.

١٣٠٦ - سألت أبي عن: رجل وجد مع جاريته غلامه، ثم جاءت بولد؟ فقال: يدعى لها القافة، ويلحق به الولد إن ألحقوه به، وإنما يلحقوه بالشبه، وذكر حديث مُعْجَز المدلجي قال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض.

وقال أبي: وفي حديث عائشة قال: ورأى شبهًا بيننا بعينه.

١٣٠٧- سألت أبي عن: رجل وقع على جارية بكر حرة، فافترعها، هل عليه عقر مع الحد؟ فقال: عليه الحد، ومهر مثلها.

١٣٠٨- سألت أبي عن: رجل له أمة فدبرها، ثم وطئها، فولدت له.

قال: قد انقضى عليها التدبر، وهي أم ولد، وولدها أحرار.

قلت له: فإن هو زوجها رجلاً /

[٣٥٥]

قال: يعتقون في الثلث، يبيعونها؟

قلت لأبي: حديث جابر بن زيد: أولاد المدبرة مملوكون.

قال: أنا لا أقول بهذا.

١٣٠٩- حدثني أبي: قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا سعيد عن

أبي معشر عن النخعي قال: إذا كان قد غشيها زوجها الآخر، فهي عند الأول على نكاح جديد وصداق جديد. وإن كان لم يغشها، فهي عنده على ما بقي من طلاقها.

قال أبي: وهذا القول عندنا.

١٣١٠- حدثني أبي: قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا سعيد عن

يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير: أن عبد الله بن عمر قال: يهدم الزوج الثلاث، ولا يهدم الواحدة، ولا الثنتين، طلاق جديد، ونكاح جديد.

١٣١١- سألت أبي عن: حديث محمد بن سيرين: أن عليًا أهديت له جارية

فقال: أخلو هي؟

قال أبي: خلو ليس لها زوج /

[٣٥٦]



كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

١٣١٢ - قال عبد الله: سمعت أبي يقول: لا طلاق إلا بعد ملك، والعتق فيما لا يملك؟

قال أبي: لا أجتري عليه. قال: كأنه شيء جعله لله، وقد فرق قوم بين الطلاق والعتق.

١٣١٣ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل حلف أنه متى تزوج فلانة، فهي طالق ثلاثاً؟

قال: إن تزوج فلا أمره أن يفارق.

قلت لأبي: فإن قال: إلى ثلاثين سنة؟

قال: لا أمره أن يفارق.

١٣١٤ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل كانت له امرأة، فجعل أمرها في يدها، وإنما أراد واحدة، فلقتها قرابتها، فقالت: اختاري ثلاثاً. يلزمها الثلاث؟ أو الواحدة التي أراد الزوج؟

فقال: فيحلف ويكون القول قوله. /

[٣٥٧]

قلت لأبي: إنه بعد ذلك لما أن خرجت من بيته، وبانت منه بهذه التطليقة البائن حلف فقال: إن تزوجت بفلانة بنت فلان بن فلان فهي طالق ثلاثاً، فإن نكحت زوجاً غيره أترجع إليه، فراجعها فهي طالق كذلك أبداً. فوقع في نفسه منها شيء وأراد الرجوع، فيجوز له الرجوع إليها؟

فقال أبي: أعجب إلي ألا يتزوجها؛ لأن هذه إنما هي مراجعة، والذي روي

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق إلا بعد نكاح» وهذه مراجعة، فأبرأ له ألا يتقدم عليها.

١٣١٥- حدثنا: قال: سمعت أبي سئل عن رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق.

قال أبي: وقت أو لم يوقت عندي واحد، لا أمره أن يفارق.

١٣١٦- حدثنا: قال: حدثني أبي: قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك».

١٣١٧- حدثنا: قال: حدثني أبي: حدثنا أبو عبد الصمد العمي قال:

حدثنا: مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز طلاق ولا عتق ولا بيع ولا وفاء نذر فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك»./

١٣١٨- حدثنا: قال: حدثني أبي: حدثنا حجاج عن مبارك قال: سمعت الحسن - وحلف لي عليه - عن علي أنه قال: في رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق قال: إن تزوجها فليست بطالق.

١٣١٩- حدثنا: قال: حدثني أبي: حدثنا حماد بن خالد الخياط قال: حدثنا هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: لا طلاق إلا بعد نكاح.

١٣٢٠- حدثنا: قال: حدثني أبي: قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن ابن عباس قال: لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك.

١٣٢١- حدثنا: قال: حدثني أبي: قال: حدثنا محمد بن جعفر وهاشم بن القاسم، قالا: حدثنا شعبة عن الحكم عن علي بن حسين أنه قال: [ح] ومجالد

وإسماعيل عن الشعبي قال: دخلت على فاطمة بنت قيس قال: فسألته عن قضاء رسول الله ﷺ فقالت: طلقها زوجها البتة، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ، في السكنى والنفقة، قالت: فلم يجعل سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم.

حدثنا: قال: قلت لأبي: فإن بعض من قال: في حديث فاطمة بنت قيس ليس يقول به أحد ممن يقدم. فقال: سبحان الله، قد قال به فقيه الكوفة الشعبي، وفقيه البصرة الحسن، يذهبان إليه.

١٣٢٢ - حدثنا: قال: سمعت أبي سئل عن المطلقة لها السكنى والنفقة؟/ فقال: لا، أنا أذهب إلى حديث فاطمة بنت قيس.

[٣٥٩]

سئل عن طلاق المختلعة والسنة في الخلع وجامع الطلاق

١٣٢٣ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: المختلعة طلقها زوجها وهي في عدتها؟

قال: لا يلحقها الطلاق.

١٣٢٤ - حدثنا: قال: سمعت أبي سئل - وأنا أسمع - عن رجل: قال لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

قال: إن كانت غير مدخول بها فإنها واحدة؛ لأنها بانة بالأولى، وإن كانت مدخولاً بها، فأراد أن يفهمها ويعلمها، ويريد الأولى واحدة، فأرجو أن تكون واحدة، وإلا فثلاث.

قيل له: فإن طلق التي لم يدخل بها؟

قال: فأرجو أن تكون واحدة، وإلا فثلاث.

قيل له: فإن طلق التي لم يدخل بها ثلاثاً؟

قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٣٢٥ - هـ: قال: سمعت أبي سئل عن: الظهار قبل النكاح؟

قال: يلزمه؛ لأنه يمين وليس بمنزلة الطلاق، فذهب إلى حديث عمر بن

الخطاب./

[٣٦٠]

١٣٢٦ - هـ: قال: سمعت أبي سئل عن: الرجل يقول لامرأته اختاري؟

قال: إن اختارت نفسها فواحدة، وإن اختارت زوجها فلا شيء.

١٣٢٧ - هـ: قال: قلت لأبي: رجل تعلقت به امرأته فقالت: اخلعني.

قال: قد خلعتك. قال: يتزوج ويجدد نكاحاً جديداً ومهراً جديداً، وتكون عنده على ثنتين، ليس في هذا اختلاف.

١٣٢٨ - هـ: قال: سمعت أبي يقول: الخلع على غير شيء تفتدي به

نفسها، ويكون أيضاً على فداء.

١٣٢٩ - هـ: قال: سألت أبي عن: رجل قال لامرأته، أنت طالق إن لم

أجامعك اليوم، وأنت طالق إن اغتسلت منك اليوم؟

قال أبي: يصلي العصر، ثم يجامعها، فإذا غابت الشمس اغتسل، إن لم

يكن أراد بقوله (اغتسلت): يريد المجامعة.

١٣٣٠ - هـ: قال: سألت أبي عن: رجل قال لامرأته، أنت طالق إن شاء

الله؟

قال: لا أقول فيها شيئاً. قال مالك: لا نراه.

١٣٣١ - هـ: قال: سألت أبي عن: طلاق السكران؟

قال: فيه اختلاف، روى ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن

عثمان قال: ليس لمجنون ولا سكران طلاق. وهو أرفع شيء فيه.

وقال: رجاء بن حيوة: أن معاوية أجازته./

[٣٦١]

١٣٣٢ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: طلاق المجنون إذا كان لا يعقل في حال حياته لا يجوز طلاقه، والمبرسم الذي لا يعقل لا يجوز طلاقه، ولا النائم لا يجوز طلاقه.

قلت لأبي: فالسكران هو عندك في هذا المعنى.

قال: لا، قال أبي: واحتج الشافعي فقال: السكران ليس بمرفوع عنه القلم، والمطلق في نفسه لا يجوز له طلاق حتى يتكلم، فإذا تكلم جاز.

قال أبي: وقال الشافعي: وجدت السكران ليس بمرفوع عنه القلم، وكان أبي يعجبه هذا القول، ويذهب إليه.

١٣٣٣ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل تزوج امرأة على ألف درهم، فأعطها ثم قال: هبي لي الألف، فوهبتها له، ثم طلقها قبل أن يدخل بها. قال: ليس لها أن ترجع فيها إذا كانت وهبتها له، طيبة بها نفسها.

١٣٣٤ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: الرجل يحلف لا يأوي هذه الدار، فما حد الإيواء عندك؟ ومقدار كم هو؟ وكم يكون؟

قال: الإيواء يكون ساعة، واحتج بهذه الآية قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ﴾.

وقال: قدر كم يكون ذلك إلا شيئاً يسيراً أو ما شاء الله./

[٣٦٢]

١٣٣٥ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل قال لامرأته: أنت طالق البتة؟ فقال: عمر جعلها واحدة، وقال علي وزيد وابن عمر: البتة ثلاث راتبه، كأنه يخاف أن يجعلها ثلاثاً، وقال: أنا لا أفتي فيها بشيء.

سئل عن الإيلاء

١٣٣٦ - هـرتنا: قال: أملى علي أبي وسألته عن الإيلاء؟

فقال: الرجل يحلف لا يقرب أهله سنة، أو أكثر من أربعة أشهر، بانته منه بواحدة يوقف بعد مضي... أما أن يفيء - (والفيء: الجماع) - وإما أن يطلق. قال بعض الناس: هي تطليقة، وليست بائناً. وقال بعض الناس: إذا آلى دون الأربعة لم يكن إيلاء. وقال بعض الناس: هو إيلاء، وإذا مضت أربعة أشهر. وإذا قال: والله لا أقربك في هذه الدار سنة، لا يكون ذلك إيلاء؛ لأنه إن شاء جامعها في غير تلك الدار. وقال بعض الناس: تعتد بعد ما تبين، عدة المطلقة، وذلك بعد مضي الأربعة الأشهر.

وروي عن ابن عباس قال: لا تطولوا عليها، إذا مضت الأربعة الأشهر فلا عدة عليها.

قلت لأبي: فأيش تقول أنت؟

قال: أما أنا أقول: إذا مضت أربعة أشهر وقد حلف ألا يغشاها أكثر من أربعة أشهر، فجاءت تطالبه بعد مضي الأربعة وقف لها، فإما أن يفيء وإما أن يطلق، ولا يكون طلاق حتى يوقف فيطلق، فإن هو طلق اعتدت/ عدة المطلقة وإن طال ذلك، ومضت عليه سنة أو أكثر لم تكن طلاق. فإن هو طلق اعتدت عدة المطلقة إن كانت ممن تحيض فثلاث حيض، وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر، والوقوف أشبه بمعنى الكتاب لقول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرِيصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا﴾، فكان الفيء بعد مضي الأربعة فلا يكون طلاقاً إلا بالروح لأنه قال: ﴿فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَّحِيمٌ * وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾، فهما أمران جعلاه، ولا يكون ذلك بمضي الشهور، ليس له أن يعضلها إذا وقف إما أن يفيء، وإما أن

يطلق، يعضلها لا يطأها.

كان يدخل على عائشة رجل فكانت تقول: أما بالك أن تفيء.

١٣٣٧ - حدثنا: قال: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن السياني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي: أن علياً أوقفه.

١٣٣٨ - حدثنا: قال: حدثني أبي: حدثنا وكيع حدثنا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن عثمان: أنه كان يقول في المؤلي، بقول أهل المدينة: يوقفه.

١٣٣٩ - حدثنا: قال: حدثني أبي: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة: أن أبا الدرداء وعائشة قالا: يوقف المؤلي عند انقضاء الأربعة، فيما أن يفيء، وإما أن يطلق.

١٣٤٠ - حدثنا: قال: حدثني أبي: حدثنا حجاج قال: حدثنا شريك عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير قال: كان بين رجل من الأنصار وبين امرأته قول، فحلف ألا يمسه فأتى بها عمر بن الخطاب ليصلح بينهما، فأبى أن يصطلحا فقال: إذا أبيتما أن تصطلحا: فإذا مضت أربعة أشهر فطلقها إن لم تمسها.

[٣٦٤]

١٣٤١ - حدثنا: قال: حدثني أبي: حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان قال: سفيان - فيما ظننت أنه قال - : أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قولهم: في الإيلاء توقف.

١٣٤٢ - حدثنا: قال: حدثني أبي: حدثنا هشيم عن السياني عن الشعبي قال: أخبرني عمرو بن مسلمة الكندي: أنه شهد علياً عند الأربعة الأشهر: إما أن يفيء وإما أن يطلق.

١٣٤٣ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: طلاق المكره؟

فقال: أذهب فيه إلى حديث ثابت الأحنف، حديث مالك بن أنس، وطلاقه أن يعذب أو يضرب

قلت لأبي: بأي شيء يعذب؟

قال: أن تعصر رجله، على حديث ثابت الأحنف، أو يجز في الشمس مثل فعلهم بعمار، أو يعذب بأنواع العذاب.

سئل عن الخلية والبرية والحرام

١٣٤٤ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام. قال: كفارة الظهر؟

قلت: وكفارة الظهر كم هي؟/

قال: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد بر.

قلت: المَدُّ كم هو؟

قال: رطل وثلاث.

١٣٤٥ - حدثنا: قال: سألت أبي قلت: الرجل يقول لامرأته: أنت خلية، وأنت بائنة، وأنت برية، وبته، وطلاق الخرج، وحبلك على غاربك، وما كان في مثل هذا المعنى.

قال: أخشى أن يكون ثلاثاً. وأنا لا أفتي فيه بشيء.

١٣٤٦ - قلت لأبي: فرجل قال: لامرأته قد وهبتك لأهلك.

قال: إن قبلوها فواحدة، يملك رجعتها، وإن ردوها فلا شيء.

وقال: مرة فليس بشيء.

١٣٤٧- حديثنا: قال: قلت لأبي: رجل قال: لامرأته اختاري؟ فقالت قد اخترت نفسي.

قال: فواحدة يملك الرجعة، وإن اختارت الزوج فلا يكون طلاقاً.

١٣٤٨- حديثنا: قال: سمعت أبي يقول: إذا طلق الرجل في نفسه، أو نائم، أو مريض، يهذي فليس بشيء.

١٣٤٩- قال أبي: العبد إذا طلق فقد طلق؛ لأنه يملكه وليس طلاق السيد بشيء، فإن أكرهه حتى يعذبه ليس بشيء.

[٣٦٦]

سئل عن سن الظهر وما حفظ في ذلك

١٣٥٠- حديثنا: قال: سمعت أبي يقول: قال الله جل ثناؤه: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ . . . الآية، ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَ نُوعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأَطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

قال أبي: والظهار يمين، والكفارة فيه قبل أن يتماسا، فلو أن رجلاً ظاهر من امرأته ثم طلقها، لم تكن عليه كفارة والظهار: أن يقول لامرأته: أنت علي كظهر أمي، عمتي، خالتي، حماتي، ذات محرم.

والأمة إذا كانت زوجة، يكون منها ظهار وإن كانت ملك يمين لا يكون منها ظهار.

قال أبي: عليه الكفارة في أمته وأم ولده، كذلك ابن عمر كفر قبل وبعد، قبل أن يحنث، وبعد ما حنث، وسلمان كفر قبل أن يحنث.

١٣٥١- قال أبي: لو أن رجلاً ظاهر من امرأته، ثم ماتت كان يرثها، ولا

تجب عليه كفارة في الظهار، وكذلك إن طلقها فأبت طلاقها فلا تجب عليه كفارة
فإن طلقها، فأبت طلاقها، ثم راجعها؟

قال: لا يطأها حتى يكفر، فإن طلقها ثلاثاً فتزوجت زوجاً غيره، ثم راجعها:
فلا يطأها حتى يكفر كفارة الظهار. /

في العدد وما يحفظ في ذلك

١٣٥٢ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: المرأة إذا طلقها زوجها فارتفع حيضها
لم تدر ما الذي رفعها؟

قال أبي: على ما قال: عمر تعدد تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر مكان
الحيض فذلك سنة.

قال: وإذا كانت تدري ما الذي رفعها: مرضت فارتفع حيضها، وكانت
نفساء أو كانت ممن ترضع، فلا بد لهذه أن تأتي بثلاث حيض وإن طال ذلك وهو
من حديث وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة: أنه طلق امرأته فمرضت
فارتفع حيضها ثلاث، ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً لا تحيض.

فقال عبد الله: حبس الله عليك ميراثها، فورثه منها؛ لأنه قد علم ما الذي
رفعها. زاد فيه وكيع: مرضت. ليس هو في حديث أحد إلا وكيع.

قال أبي: ورواه منصور بن المعتمر فقال: مرضت أيضاً.

١٣٥٣ - حدثنا: قال: سألت أبي: عن: جارية طلقت وليست ممن تحيض
فجلست شهرين يعني، اعتدت شهرين - فلما كان في الشهر الثالث حاضت.

قلت لأبي: تستأنف ثلاث حيض؟

قال: نعم.

١٣٥٤ - حدثنا: قال: قرأت على أبي: وكيع عن حماد بن زيد عن حفص عن

الحسن قال: المستحاضة تطلق بالأقراء.

قال أبي: وكذلك أقول أنا. /

[٣٦٨]

١٣٥٥ - حدثنا: قال: سألت أبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كم عدة أم الولد إذا توفي عنها مولاها أو أعتقها؟

قال: عدتها حيضة، وإنما هي أمة في كل أحوالها، إن جنت فعلى سيدها قيمتها، وإن جُني عليها فعلى الجاني ما نقص من قيمتها، وإن ماتت فما تركت من شيء فلسيدها، وإن أصابت حدًا فحد أمة، وإن زوجها سيدها فما ولدت فهم بمنزلتها يعتدون أختها ويرثون برقها.

وقد اختلف الناس في عدتها. فقال بعض الناس: أربعة أشهر وعشراً، فهذه عدة الحرة، إنما هي عدة أمة خرجت من الرق إلى الحرية، فيلزم من قال: أربعة أشهر وعشراً أن يورثها، وإن يجعل حكمها أحكام الحرة؛ لأنه قد أقامها في العدة مقام الحرة.

وقال بعض الناس: عدتها ثلاث حيض، وهذا قول ليس له وجه إنما تعدت ثلاث حيض المطلقة وليست هي بمطلقة ولا حرة، وإنما ذكر الله العدة فقال: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

وليست أم ولد بحرة ولا زوجة فتعد أربعة أشهر وعشراً.

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، وإنما هي أمة خرجت من الرق إلى الحرية.

حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: المرأة إذا توفي عنها زوجها تعدت أربعة أشهر وعشرة أيام، والتي طلقها زوجها تعدت بثلاث حيض إن كانت ممن تحيض وقد حلت للأزواج إلا أن تكون حاملاً، فكل حامل متوفى عنها/ زوجها أو مطلقة فأجلها أن تضع حملها ثم قد حلت لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ

[٣٦٩]

حَمَلَهُنَّ ﴿٤﴾، متوفى عنها كانت أو مطلقة، وإن كانت أمة زوجة لعبد فتوفى عنها، تعتد شهرين وخمسة أيام، وإذا كانت ممن تحيض فحيضتين، فإن كانت لم تبلغ المحيض، أو كبيرة قد يشت من المحيض، فتعتد شهرين، وقد يقول بعض الناس: شهر ونصف وأعجب إليّ شهرين مكان الحيضتين وكذلك إن كانت أمة تحت حر فعدتها مثل عدة الأمة تحت العبد، لم تعلم، الناس اختلفوا: إن العدة بالنساء.

وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء.

وقال ابن عمر: إنهم رزق نقص الطلاق برقه، والعدة بالنساء.

مسائل الاستبراء

١٣٥٦ - هـ: قال: سألت أبي عن: الرجل يشتري الجارية؟

فقال: إذا كانت تحيض استبرأها بحيضة ثم يطؤها.

قلت: أيطأها فيما دون الفرج قبل أن تحيض حيضة؟

قال: لا يعجبني؛ لأنه لا يأمن أن تكون حاملاً من غيره، يطأ ما لا يجوز له.

قلت: فرجل اشترى جارية لم تبلغ الحيض؟

فقال: يستبرؤها بثلاثة أشهر.

قلت: كيف فرقت بين التي لم تبلغ والتي قد بلغت الحيض؟

قال: لأن الحمل لا يستبين في أقل من ثلاثة أشهر، وذلك أن هذه صغيرة لم

تبلغ الحيض.

قلت لأبي: فللرجل أن يطأ هذه التي لم تبلغ الحيض دون الفرج؟

قال: لا، حتى يستبرئها بثلاثة أشهر.

قال: قلت: فيستبرئها بشهر.

قال: لا بد من ثلاثة يستبرئها.

١٣٥٧ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل اشترى جارية لم تبلغ أن تحيض

بكم يستبرئها؟

قال: بثلاثة أشهر.

قلت لأبي: فيطأ فيما دون الفرج، أو يُقبَّل، أو يباشر؟

قال: لا يعجبني أن يفعل حتى يستبرئها، فإني لا آمن إن فعل وكانت حاملاً

أن يكون... أو قبَّل أو باشر ما لا يحل.

سئل عن طلاق المريض، والنائم والمغلوب على عقله
والرجل يحلف على العيب ومسائل شتى

١٣٥٨ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل كان عنده أربع نسوة، فطلق

واحدة منهن ثلاثاً، له أن يتزوج أخرى قبل أن تنقضي عدة هذه؟

قال: لا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة هذه الأخرى؛ لأنه لو كن/ أربع

نسوة فطلقهن ثلاثاً وهو مريض، ثم تزوج أربع نسوة قبل أن تنقضي عدتهن

ومات في قول من قال: لا بأس أن يتزوج الخامسة، إنهن يرثنه جميعاً إذا مات

في مرضه ذلك فيكون ترثه ثمان نسوة.

وقال أهل المدينة: لا بأس أن يتزوج الخامسة إذا طلق إحداهن طلاقاً بائناً.

وقال أبي: وإذا قال: قد طلقته ثلاثاً، فقد وقع عليهن كلهن ثلاثاً ثلاثاً،

وإذا طلقها وهو مريض ثلاثاً فإنها ترثه ما كانت في العدة، وبعد العدة ما لم

يتزوج، روي عن عثمان بن عفان أنه ورثها بعد انقضاء العدة.

وروي عن أبي بن كعب أنها ترثه ما لم يتزوج.

وقال أهل المدينة: ترثه بعد انقضاء العدة وإن تزوجت.

١٣٥٩ - حدثنا: قال: قلت لأبي: إذا قال: لأربع نسوة قد طلقتهن؟

قال: على ما أراد إن أراد واحدة فواحدة.

١٣٦٠ - حدثنا: قال: قلت لأبي: فإن طلق امرأته ثلاثاً، له أن يتزوج أختها

قبل أن تنقضي عدة المطلقة؟

قال: لا يتزوج أختها حتى تنقضي عدة المطلقة.

١٣٦١ - حدثنا: قال: قلت لأبي: فإن كانت التي طلقها حاملاً، له أن يتزوج

أختها؟

قال: لا يتزوج أختها حتى تضع حملها. /

١٣٦٢ - قال: وسمعت أبي يقول: إذا طلق الرجل في نفسه أو نائماً أو

مريضاً يهذي، فليس بشيء.

١٣٦٣ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجلين مر عليهما طير، فقال أحدهما:

امرأته طالق ثلاثاً إن لم يكن طيراً، وقال الآخر: امرأته طالق ثلاثاً إن لم يكن غراباً، فطار؟

قال أبي: يعتزلان نساءهن حتى يتبين.

١٣٦٤ - حدثنا: قال: قلت لأبي: رجل طلق ثلاثاً وهو ينوي واحدة.

قال: هي ثلاث.

قيل: فإن طلق واحدة وهو ينوي ثلاثاً؟

قال: هي واحدة وإنما النية فيما خفي، وليس فيما ظهر.

١٣٦٥ - حدثنا: قال: قلت لأبي: امرأة وهبت مهرها لزوجها، ثم بدا له أن

يطلقها قال: إذا كان الزوج سألها فلها أن ترجع فيه، وإذا لم يسألها، ولكنها وهبتها

بطيبة نفس فليس لها أن ترجع .

١٣٦٦ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: طلاق الغلام الذي لم يبلغ؟

قال: إن كان يعقل جاز طلاقه، وإن كان لا يعقل لا يجوز طلاقه .

١٣٦٧ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: المطلقة ثلاثاً؟

فقال: لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، يدخل بها ويوطؤها . . . /

[٣٧٣]

قال أبي: والمطلقة ثلاثاً تعتد حتى تنكح زوجاً غيره، يدخل بها ويوطؤها .

١٣٦٨ - قال أبي: والمطلقة ثلاثاً تعتد ثلاث حيض إن كانت ممن تحيض،

وإن كانت صغيرة ممن لا تحيض أو كبيرة قد يئست من الحيض تعتد ثلاثة أشهر، والمتوفى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشراً، صغيرة كانت أو كبيرة، وترث مدخولاً بها أو غير مدخول بها، فإن كانت حاملاً فأجلها أن تضع حملها وقد انقضت عدتها، فإن كان لم يسم لها صداقاً فلها صداق نساءها، كعمتها وأهل بيتها من قبل عصبتها، وزوجها يرثها إن لم يكن دخل بها، ولها منه صداقها كاملاً إلا أنه يرث من كل ما تركت النصف إن لم يكن لها ولد إذا كان قد سمي الصداق، فإن لم يكن سمي، فلها صداق نساءها، يرث من ذلك النصف إذا لم يكن لها ولد .

١٣٦٩ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل بانث منه امرأته، ثم تزوجها في

عدتها ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟

قال: لها نصف الصداق وتكمل ما بقي من عدتها .

١٣٧٠ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل طلق امرأته تطليقة، ونوى ثلاثاً؟

قال: لا إلا ما تكلم به وظهر منه .

١٣٧١ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: المرأة تقول لزوجها طلقني: ولك

مائة دينار .

قال: إذا طلقها وجبت له مائة دينار. وقال: إنما هو مثل شيء يبيعهها. /

١٣٧٢ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل قال لامرأته: إن أنت خرجت من باب هذه الدار إلا بإذني أو بعلمي فأنت طالق، فخرجت ولم يعلم ونسيت، وأقامت على ذلك معه، ولم تخبره أنها خرجت وقد كان يجامعها، ثم إنها أخبرته.

فقال: قد راجعتك، وإنما تكلم بواحدة وأضمر واحدة، لكن لا تخرج وتلزم بيتها ثم إنها خرجت من بعد المراجعة ولم يعلم بخروجها.

فقال أبي: إن كان أراد بقوله: كلما خرجت فأنت طالق، فكلما خرجت فهي طالق، وإن كان أراد بقوله ذلك مرة واحدة، فليس عليه إلا تطليقة واحدة.

سئل عن اللعان

١٣٧٣ - أخبرنا قال: سمعت أبي يقول: وأملى علي: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ قال الحسن وسعيد بن المسيب: كل زوج يلاعن. وقال: غيرهما لا يلاعنان حتى يكونا مسلمين حرين، فأيش يقول هذا الذي يدعي الظاهر من الآية، هل تجد فيها عن النبي ﷺ وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ فقال بعض الناس: ليس من الآية ظهار؛ لأنه قال: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾.

وقال بعض الناس: إذا كانت أمة وكان ممن يطؤها فهي من نسائه. وهو الحسن البصري وقال بعضهم: إنما الظهار في الجماع، فهو يرى الظهار من الأمة والحررة جميعاً، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ /.

فقال محمد بن سيرين ومكحول: إن كانت أمة مات عنها زوجها تعدت أربعة أشهر وعشراً، ذهباً إلى ظاهر الآية وكان أكثر من سمعنا، عليها نصف عدة الحررة تعدت شهرين وخمسة أيام، كأنهم شبهوه بالطلاق، فجعلوا عليها نصف عدة

الحره، فهذا يوجد فيه عن النبي ﷺ وقوله: ﴿وَالْمَطْلَقَةُ يَرْبِصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، فظاهر الآية على أن كل مطلقة ما لم تكن حاملاً تعتد ثلاثة قروء.

١٣٧٤- وقال فيها عمر بن الخطاب: لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفاً لفعلت، فأمرها أن تعتد حيضتين لأن الحيض لا يتجزأ.

وروى عن عمر أنه قال: إن لم تحض فشهريين.

وروي عن علي أنه قال: تعتد لحيضتين فإن لم تكن تحيض فشهري ونصف. فهذا الذي يقف يقول: لا أحكم حتى أعلم ما قال: فيه النبي ﷺ.

قال أبي: وأنا أقول بقول عمر: إن لم تكن تحيض فشهريين، وإن كانت تحيض بحيضتين. وقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ رَبِصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾، فالظاهر منها أنها تربص أربعة أشهر وإن كانت أمة قال أبي: أكثر من سمعنا من التابعين أن إيلاء العبد على النصف من إيلاء الحر، وقد روى بعض الناس عن الزهري أنه قال: إيلاؤه أربعة أشهر.

١٣٧٥- حدثنا: قال: سألت أبي عن: اللعان فقال: الرجل يقذف امرأته ولا تقاره - يعنى ولا تقر بما ادعاه عليها - فإذا ارتفعوا إلى الحاكم لاعن بينهما، فيبدأ الرجل فيقول أشهد أنني فيما رميتها به لصادق أربع مرات، / والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به، وتشهد هي أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم يفرق بينهما الحاكم، ولها صداق، وتعتد عدة الحره المسلمة إن كانت ممن تحيض بثلاث حيض وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر، وإن كانت حاملاً فأجلها أن تضع حملها.

[٣٧٦]

١٣٧٦- أخبرنا: قال: سمعت أبي سئل عن اليهودية، والنصرانية تكون تحت المسلم فيقذفها؟ قال: يلاعنها.

١٣٧٧- هـرئنا: قال: سمعت أبي يقول: المطلقة ثلاثاً، والمتوفى عنها
والمحرمة تجنب الطيب.

١٣٧٨- هـرئنا: قال: سألت أبي عن: رجل تزوج امرأة على أرض من أرض
السواد، ثم طلقها، فقال: إن كان دخل بها دفع إليها الأرض، وإن لم يكن دخل
فلها نصف الأرض. /

[٣٧٧]



كتاب الحمد

كتاب العدد

١٣٧٩ - سئل عن الأقرء قال: سألت أبي عن: الأقرء، الأطهار أم الحيض؟

فقال: فيه اختلاف عن أصحاب محمد ﷺ.

١٣٨٠ - حدثنا: قال: حدثني أبي: حدثنا عبد الأعلى حدثنا برد عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت: إنكم لا تدرون ما القرء إنما القرء ما بين الحيضتين إذا دخلت في الحيضة الثالثة، أول قطرة تنزل من الحيضة الثالثة، فقد حلت وانقضت عدتها.

١٣٨١ - سألت أبي عن: جارية طلقت وليست ممن تحيض، فجلست يعني اعتدت شهرين فلما كانت في الشهر الثالث حاضت.

قلت لأبي: أتستأنف ثلاث حيض؟

قال: نعم.

عدة المتوفى عنها والحامل وغير ذلك

١٣٨٢ - حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: المرأة إذا توفى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر، وعشرة أيام، والتي يطلقها زوجها إذا كانت ممن تحيض تعتد بثلاث حيض، وقد حلت الأزواج، فإن كانت ممن لا تحيض اعتدت ثلاثة أشهر وقد حلت إلا أن تكون حاملاً فكل حامل متوفى عنها أو مطلقة. /

فأجلها أن تضع حملها، وقد حلت لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ متوفى عنها كانت أو مطلقة.

فإن كانت أمة زوجة تعتد متوفى عنها تعتد شهرين وخمسة أيام، وإن كانت ممن تحيض فحيضتين، فإن كانت ممن لم تبلغ الحيض أو كبيرة وقد أيست من الحيض فتعتد شهرين. وقد يقول بعض الناس: شهر ونصف. وأعجب إليّ: شهرين مكان الحيضتين. وكذلك إن كانت أمة تحت حر فعدتها مثل عدة الأمة تحت العبد. لم يعلم الناس اختلفوا فيه أن العدة بالنساء.

وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء.

وقال ابن عمر: إنهما رق نقص الطلاق برقه، والعدة بالنساء.

١٣٨٣ - حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: والمطلقة ثلاثاً تعتد ثلاث حيض إن كانت ممن تحيض، وإن كانت صغيرة لم تبلغ الحيض، أو كبيرة قد يشت من المحيض، تعتد ثلاثة أشهر والمتوفى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشراً، صغيرة كانت أو كبيرة، وترث مدخولاً بها أم غير مدخول بها، وإن كانت حاملاً فأجلها أن تضع حملها وقد انقضت عدتها وإن كانت سمي لها صداقاً فهو لها كاملاً وإن لم يكن سمي لها صداقاً فلها صداق نسائها، كعمتها وأهل بيتها من قبل عصبتها وزوجها يرثها فإن لم يكن دخل بها فلها منه صداقها كاملاً إلا أنه يرث من كل ما تركت النصف إذا لم يكن لها ولد إذا كان قد سمي للصداق. وإن لم يكن سمي فلها صداق نسائها يرث من ذلك النصف إذا لم يكن لها ولد. / [٣٧٩]

١٣٨٤ - حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، فظاهر الآية على أن كل مطلقة ما لم تكن حاملاً تعتد بثلاثة قروء.

وقال فيها عمر: لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفاً، لفعلت فأمرها أن تعتد حيضتين؛ لأن الحيض لا يتجزأ. وروي عن عمر أنه قال: إن لم تكن تحيض فشهريين.

وروي عن علي أنه قال: تعتد حيضتين، فإن لم تكن حيضتين فشهري ونصف. قال أبي: وأنا أقول بقول عمر إن لم تكن تحيض فشهريين، فإن كانت تحيض

فحيضتين. / [٣٨٠]

كتاب الوطايا

كتاب الوصايا

في رجل أوصى بثلث ماله في بني هاشم

١٣٨٥ - حدثنا: أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل ببغداد .

قال: سألت أبي فأملى علي قلت: رجل توفي أبوه وأوصى إليه أن ينفذ ثلثه من العين في الفقراء والمساكين، وإن أجرى ذلك مجرى الزكاة فأنفذ من ثلثه أكثره، وأعطى فيمن أعطى موالي بني هاشم من جيرانه وغيرهم، فقال قائل: إن الصدقة لا تجوز أن يعطى منها موالي بني هاشم، وهل تحل؟ وترى أن يعطى موالي بني هاشم من الزكاة شيئاً. وكم أكثر ما يعطي الرجل من الزكاة لأعرفه؟ فقال أبي: أما الذي سمعنا أن الصدقة وهي الزكوات لا تجوز لبني هاشم، ولا لمواليهم، وقد يكون هذا الموصي أوصى، وليس ما أوصى به من الزكاة. فإن كانت وصية ليست من الزكاة فهو يجوز عندي أن يعطي موالي بني هاشم، ولعله إنما أراد الحيلة في وصيته، وأن تجري مجرى الزكاة، فإن كانت وصيته من الزكاة فلا أحب أن يعطي إلى بني هاشم من ذلك شيئاً، ولا يجوز أن يعطى عندنا من الزكاة أكثر من خمسين درهماً لفقير، ولا لمسكين، إلا لغارم أو ابن السبيل: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ / فُلُوهُنَّ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَامِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾

[٣٨١]

والغارم: هو المديون فيعطى حتى يقضي عن دينه .

قال أبي: إلا أن يكون رجل له عيال فيعطى كل عيل خمسين درهماً، أو

حساب ذلك .

سئل عن من أوصى بثلثه لفلان و فلان و المساكين

١٣٨٦ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: الرجل يوصي عند موته أنه يعطي فلاناً و فلاناً من ثلثي و المساكين من كم يقسم؟

قال أبي: إذا قال: الرجل يعطي فلان و فلان و المساكين من ثلثي فهذا لم يبين ما يعطون من الثلث. فالذي نذهب إليه أن الورثة يعطون من ذلك ما طابت به أنفسهم، إلا أن يقول ثلثي لفلان و لفلان و المساكين فيقتسمون الثلث على ثلاثة أسهم أو على الأربعة إن قال: لفلان و فلان و فلان و المساكين.

١٣٨٧ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل أوصى أن عليه من الدين لفلان كذا و لفلان كذا حساب يقبل فيه قوله، و بيني و بين فلان حساب لي، و علي فقبل قوله فيه.

قال أبي: إن كان هؤلاء القوم الذين قال: لفلان علي كذا و لفلان علي كذا، و لم يتبين، و كانوا من أهل العدالة، فهم على عدالتهم، و يصدقهم الورثة ما ادعوا إذا أرادوا أن يخلصوا منهم من الدين، و لا يجوز ذلك إلا بينة، فإن لم يريدوا أن يخلصوا منهم لم يجز ذلك إلا بينة، و لا ينبغي / للوصي أن يدفع إلى أحد من هؤلاء شيئاً إذا لم تثبت لهم بينة إلا برضى من الورثة؛ لأنهم إن شأؤوا رجعوا عليه إذا لم تثبت لهم بينة.

سئل عن رجل أوصى بثلثه في أبواب البر

١٣٨٨ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل أوصى في ثلثه وصايا في أبواب البر، فرس في سبيل الله، و سلاح، و كسوة، و أن يدفع ذلك إلى رجل سماه بعينه. قال أبي: ينفذه على ما أوصى إذا كان ذلك يخرج من ثلثه مع ما أوصى.

١٣٨٩- قال: قلت لأبي: جاء قوم يدعون أن لهم على هذا الميت دين، وليس لهم على ذلك بينة.

قال أبي: من ادعى دعوى لا بد له من أن يثبت ولا يعطي أحدًا شيئًا إلا بينة.

سئل عن رجل مات بأرض وليس له وارث

١٣٩٠- حدثنا: قال: سمعت أبي سئل عن رجل مات بأرض فلاة غريب، ولم يوص، أو كان في مصر لم يوص، وليس له وارث ولم يكن بحضرته قاضي؟

قال: فلا أرى بأسًا أن يجتمع صلحاء الجيران، فيبيعوا ميراثه، إذا لم يكن في ذلك محاباة واستوفوا به الثمن، إلا أنه يعجبني أن يتوقوا بيع الفروج إلا أن يكون وصي أو قاضٍ / [٣٨٣]

رجل أوصى بثلثه في جيرانه

١٣٩١- حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: لا يعجبني لو وصي أن يشتري مما أوصى إليه؛ لحديث عبد الله بن مسعود كرهه.

١٣٩٢- حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل مات وأوصى أن يخرج ثلث جميع ما يخلف، فكفر عنه خمسين يمينًا ما يكفي المساكين غداءهم وعشاءهم.

قال: أعجب إليّ أن يغديهم ويعشيهم، كما أوصى في أبواب تحمل على الخيل في سبيل الله، والمساكين وإن كان له جيران محتاجون أعطوا، وما أشبه هذا.

١٣٩٣- حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل أوصى أن يفرق من ثلثه في جيرانه فما حد الجوار عندك؟

نقال: حد الجوار ثلاثون دارًا حول دارك، وأشار بيده وأدارها، ورواه

الأوزاعي عن الزهري عن النبي ﷺ: هذا من حديث الوليد بن مسلم.
 ١٣٩٤ - حدثنا: قال: سألت أبي قلت: رجل أوصى أن يُعطي قوم من أهل
 السنة بالكوفة، ترى له أن يعطي رجلاً ثقة يعطيهم؟
 قال: نعم، لا بأس بذلك.

١٣٩٥ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل أوصى أن يعطي قوم فقراء
 أهله؟/

قال: يعطون على قدر حاجتهم يقول: من كان أضعف يعطى على قدر
 ضعفه.

سئل عن وصية الصبي

١٣٩٦ - حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: في وصية الغلام إذا كان ابن اثني
 عشر سنة أو عشر إذا أصاب الحق جازت وصيته.

رجل أوصى بثلثه لقرابته

١٣٩٧ - حدثنا: قال: سمعت أبي وقد سئل عن رجل أوصى بثلثه لقرابته؛ من
 قرابته؟

قال: إن كان يصل قرابته من قبل أبيه، ومن قبل أمه، فإنهم جميعاً يدخلون
 في الوصية، وإن كان لا يصل قرابته من قبل أمه فقرابته من قبل أبيه لا يجاوز
 بالقرابة أربعة آباء.

وقال: إذا أوصى بثلثه لأهل بيته، فهم مثل هؤلاء عنده أيضاً.



الوصية والدين بأيهما يبدأ

١٣٩٨ - حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: إنما تكون وصية الرجل بعد قضاء الدين، فيقضي عنه الدين، فإن فضل شيء نظر إلى أهل الوصايا فيعطون الثلث، فإن عجز الثلث تحاصوا في الثلث، يكون لكل إنسان بقدر ما أوصى له به. / [٣٨٥]

الوصية لليهودي والنصراني

١٣٩٩ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل له قرابة يهودي أو نصراني فيموت فيوصي لهم بشيء؟ قال: لا بأس.

قلت لأبي: وإن كان مجوسي؟

قال: لا بأس، قد أوصت صفة لقرابة لها يهودي.

في الوصية للوارث، وتفضيل الولد بعضهم على بعض

١٤٠٠ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل له ابنتان وأخ وامرأة، دعا قومًا وهو مريض وأشهدهم أن هذه الأرض التي حدها كذا وكذا، قد جعل لابنته فلانة فقال: له الشهود كيف تشهد لهذه، والأخرى لم تشهد لها بشيء؟

فقال: إني كنت أعطيتها متاعًا مثل ثمن هذه الأرض، والشهود لا يعلمون ما قال: صار من حضر الشهادة إلى ابنته التي لم يشهد لها بشيء، فأخبرها بقول أبيها وبما قال: فقالت: لم يصدق، لم يعطني شيئًا، لا أجعله في حل فإنه يريد أن يحرمني ماله ويزويه عني ولا أجعل الشهود في حل من الدخول في شهادته؟ فقال أبي: لا تجوز وصية لوارث، وكل ما جعله في مرضه لوارث فإنما هو

بمنزلة الوصية، ولو كان في صحة منه، ثم فضل بعض ولده على بعض لأمرته أن يرده حتى يسوي بينهم على حديث النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: «هذا جور».

قال: قلت لأبي: إن هذا الرجل دعا زوج ابنته التي أشهد لها الأرض فقال: أحضرنني شهودًا أشهدهم لك، فأقطعه أرضًا أخرى فأشهد له؛ ليكون بذلك مصروفًا إلى ابنته التي كان جعل لها، أيطيب لهذا - زوج ابنته - أن يأكل من هذه الأرض، وإنما أراد بذلك امرأته أم لا يطيب له؟

فقال أبي: ما أشهد به في مرضه لزوج ابنته يكون ذلك في ثلثه إذا مات في مرضه ذلك وهذا ليس بوارث يعني زوج ابنته وقال: كل ما أعطى الرجل بنتا له دون الأخرى وذلك في مرضه فإنه لا يجوز لها ما أعطاهما.

١٤٠١ - قلت لأبي: فإن أعطى ابنته دون الأخرى وهو صحيح في بدنه؟

فقال: أمره أن يرده.

١٤٠٢ - قال: قلت لأبي: فإن مات وقد فضل بعض ولده على بعض؟

قال: ليس أجتريء عليه، وإن ذهب ذاهب أن يرده بعد موته، كان مذهبًا ورأيت أبي كأنه يذهب إلى هذا، ويميل إليه.

١٤٠٣ - حدثنا: قال: حدثني أبي: حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا الزهري

عن محمد بن النعمان بن بشير وحميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبراه أنهما سمعا النعمان بن بشير قال: نحلني أبي غلامًا فأمرتني أمي أن أذهب إلى رسول الله ﷺ أشهده على ذلك فقال: «لكل أولادك نحلت؟» قال: لا قال: «فارده».



سئل عن رجل أوصى أن يعطى فلان ما ادعى

١٤٠٤ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل قال: أعطوا فلانًا ما ادعى فإن بيني وبينه حساب.

قال أبي: إن كان الرجل ثقة فأرجو ألا يكون به بأس.

قال أبي: وكان ابن أبي ليلي وابن شبرمة يقولان: يعطى. وكان سفيان يقول: لا يعطى.

قلت لأبي: فإن كان غير ثقة؟ قال: يضر ذلك بالورثة.

قلت لأبي: يعطى؟ قال: ما أدري.

رجل أوصى بصدقة في مكان سمى

١٤٠٥ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل أوصى أن يتصدق عنه بصدقة في الأمصار، وقد قال: الرجل ربما تصدق في حياته على قوم في ربض الأمصار. قال: يتصدق في ربض الأمصار.

١٤٠٦ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل أوصى بصدقة في أطراف بغداد وكان ربما تصدق في الأرباض وهو حي؟

قال: يتصدق عنه في أبواب بغداد كلها.

١٤٠٧ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل أوصى في فقراء أهل / بيته وله قرابة ببغداد، وقرابة في بلاده، وإنما كان يصل في حياته الذين ببغداد؟

قال: يعطى الذين ههنا والذين في بلاده.

١٤٠٨ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل أوصى أن يتصدق عنه في فقراء

سوقه.

قال: يتصدق عنه في فقراء سوقه .

١٤٠٩- حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل أوصى أن تكفر عنه أيمان، كيف يتصدق بها؟

قال: أقل الأيمان ثلاثة أيمان، يعطى لكل مسكين أقله مدبر، هو رطل وثلاث دقيق، أو ثلاثة أرطال إلا ثلث تمرًا لكل مسكين .

سئل عنن أوصى فلم يصل الشيء إلى الموصى له

١٤١٠- حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل أوصت أمه لامرأة حجة بحجة، فماتت الأم ومات الموصى له بعدها، ولم تصل الحجة إلى التي أوصى لها به إليها .
فقال: هذا ميراث كالمورثة التي أوصت المرأة الأولى صاحبة الشيء لورثتها، ميراثا لهم؛ لأنه لم يصل إلى التي أوصى لها .

١٤١١- حدثنا: قال: سألت أبي عن: امرأة أوصت في مرضها لامرأة مسماة بمصحف لها أن تقرأ فيه ما دامت حية فإذا هي ماتت المرأة التي أوصى لها أن تقرأ فيه، دفع إلى المسلمين يقرؤون فيه تكون هذه وصية جائزة؟

فقال أبي: هي جائزة تكون لهذه المرأة ما دامت حية، فإذا ماتت دفع/ لأقوام لا بأس بهم، يقرؤون فيه أو يدفع في مسجد، أو موضع حرير ولا يخلو من أن يقرأ فيه .

سئل عن رجل أوصى بشيء مجهول

١٤١٢- حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل دفع إلى رجل دراهم فقال: ادفع هذه إلى ابني وله ابن من امرأة وابن آخر وبنات من امرأة أخرى لا يدري الرجل إلى من يدفع هذه الدراهم؟

فقال: إن كان لا يدري الرجل لمن هي منه فليسأل الرجل.

قلت لأبي: فإن كان غائباً في بلد آخر؟

قال: يكتب إليه، أو يسأله إن لقيه.

قلت: فإن مات؟ قال: يجعله في الميراث.

١٤١٣- سألت أبا عن: رجل مات وخلف وديعة عند رجل، ولم يوص إليه

بشيء، وخلف عليه دين يجوز لهذا المودع أن يدفع إلى ولد الميت؟

فقال أبي: إن كان أصحاب الدين الذين لا يعلمون أنه مودع، ويخاف بغيهم

أن يرجعوا عليه فيحلفوه، جمع أصحاب الدين والورثة، فسلم هذه الوديعة إلى

الورثة ويخبرهم أنها كانت وديعة عنده. /

[٣٩٠]

الوصية بأكثر من الثلث

١٤١٤- قال لنا عبد الله: جاءني أبي يعودني، وأنا مريض، فقلت: يجوز

لي أن أوصي بأكثر من الثلث؟

قال: لا يجوز وهذا أعجب إلي - يعني الثلث - .

سئل عن الوصية بمن يبدأ فيها

١٤١٥- حدثنا: قال: سألت أبا عن: رجل أوصى بمال كثير في أي الوجوه

أحب إليك أن يضع ماله؟

فقال: إن كان له قرابة فهم أولى من أوصى له، فإن لم يكن له قرابة

فجيرانه، فإن فضل فضل، جزأ ذلك أجزاء فجعل أكثر ذلك في الغزو، وفي

شراء الأسرى، وفي الحج والصدقة على أبناء المهاجرين والأنصار ممن هو مقيم

بالمدينة ومكة فإنهم قد يتباعدوا من الناس، وينيل أيضاً من ها هنا منهم، ولكن

أولئك أخرى فيما نرى .

سئل عن رجل مات وترك ورثة صغاراً

١٤١٦ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل توفي وله في يدي رجل ألف درهم وخلف ابنين وبتاً صغاراً، ولم يوص وعليه دين بعضه بشت، وبعضه بغير ثبت فأدرك ابن واحد، وأدركت البنية ولا أعرف من هذا فساداً، وأريد أتخلص مما في يدي، وسألني هذا إن أعطيهما حصتهما مما في يدي وعلى الميت دين؟ / [٣٩١]

فقال أبي: لا يقسم ميراثك إلا بعد قضاء الدين، ثم الوصية، وإذا قضى الدين وأنفذت الوصية، قسم الميراث، فأما الغلام الذي بلغ، والجارية التي بلغت، فإن كنت تعلم أنه قد أونس منهما رشداً فادفع إليهما حصصهما، وأما الصغير يحتاج إلى أن ينفق عليه منه .

سئل عن نصراني أوصى بعده يخدم في الكنيسة ثم هو حر

١٤١٧ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: نصراني أشهد في وصيته: أن غلامه فلاناً يخدم في الكنيسة، أو في البيعة خمس سنين، ثم هو حر، ثم مات مولاه فخدم سنة ثم أسلم ما عليه؟

قال: هو حر ويرجع على الغلام بأجر خدمة مثله أربع سنين، قلت لأبي: كيف هذا؟

قال: يقال: له أعط أجر مثل من يخدم في الكنيسة، أو البيعة الثاني الذي بقي عليه من خدمتها.

قال أبي: ما تقول في نصراني له مملوك فأسلم المملوك؟

قلت: لا أدري.

قال: يباع المملوك من المسلمين ويدفع إليه ثمنه.

١٤١٨- حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل أوصى في خادم له أن يخدم عياله

بعد موته خمس سنين ثم هو حر.

قال: هو كما وصى.

قلت: فإن مرض؟

قال: ليس عليه خدمة يسقط عنه ذلك. /

[٣٩٢]



كتاب المتق

كتاب العتق

سئل عن عتق الأبق

١٤١٩ - حدثنا: أبو عبد الرحمن قال: سألت أبي عن: رجل عليه عتق رقبة وله جاريه قد أبت حبلى فتحرى أن يعتقها، ولا يعتق شيئاً مما ملك قبل العتق؟ قال أبي: لا يجزئه، حتى تصير في ملكه، من أتى بها، فإن أعتقها عتق ما في بطنها؛ لأنه لا يدري بعدها قد ماتت أو أنها لا ترجع إليه أبداً.

١٤٢٠ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل حلف بعتق مملوك ليس في ملكه؟

قال: لا يجوز عتقه.

من قال: إن اشتريت فلاناً فهو حر

١٤٢١ - حدثنا: قال: قلت لأبي: إن اشتريت فلاناً فهو حر؟

قال: فيه اختلاف. /

قلت لأبي: هذا مثل الطلاق؟

قال: هذا لله.

١٤٢٢ - حدثنا: قال: سئل أبي وأنا أسمع عن: جارية بين رجلين، أو ثلاثة فأعتق أحدهم، فلها أن تكشف رأسها بين أيديهم.

قال: لا، قد عتق منها ما عتق؟

قال: علي ما قال ابن عمر: قال أبي: لأنه دخلت فيه حرية.

في الذي يعتق غلام ابنه

١٤٢٣- حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: الوالد إذا أعتق غلام ابنه، لا يجوز. ما لم يقبضه فإذا قبضه وأعتق جاز.

وقال: كل شيء يأخذ الرجل من مال ابنه، فقبضه فله أن يأكل منه.

١٤٢٤- حدثنا: قال: سمعت أبي سئل عن: المملوك يعتق، وله مال لمن ماله؟ قال: لمولاه.

١٤٢٥- قيل لأبي: المملوك يكون له مال يتصدق من ماله بغير إذن مولاه؟

قال: لا يعجبني /.

من تكلم بالعتق ولا يفهمه

١٤٢٦- حدثنا: قال: حدثني أبي: حدثنا عبد الله بن إدريس. قال: حدثنا علي بن عبد الله قال: قالت أم ولد لمولاهما إذا حررت ابنك، وقالت مرة إذا بكى ابنك هذا فأرقصه وقل «ما ذرت ازاز» فذكر ذلك للشعبي فقال: لا شيء إذا لم يدر ما الفارسية.

قال أبي: وكذلك أقول إن كان يفهم الفارسية عتقت؛ وإن كان لا يفهم لم تعتق؛ لأنه لا يدري.

سئل عن العبد بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه

١٤٢٧- حدثنا: قال: سألت أبي عن: عبد بين اثنين أعتق أحدهما وليس الذي أعتق بموسر.

قال: إن كان للمعتق مال عتق عليه في مال المعتق، وإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق، يكون في باقيه رقيقاً، كأنه يعتق نصفه، ويبقى نصفه رقيقاً، فيخدم سيده الذي يمسك بالرق، ولا يخدم الآخر؛ لأنه قد أعتقه ويخدم العبد نفسه يوماً، أذهب فيه إلى حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «من كان له مال عتق في ماله، وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق».

رواه مالك، وعبيد الله بن نافع إلا أن أيوب قال: قوله عتق منه ما عتق لا أدري فيما رواه عن النبي ﷺ أم قول نافع / [٣٩٥]

قلت لأبي: فحديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن كان له مال عتق في ماله، وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه».

قال أبي: هذه رواية سعيد، ولم يذكر هشام الدستوائي السعاية.

قال أبي: وأذهب إلى حديث ابن عمر هو أقوى من هذا وأصح في المعنى.

١٤٢٨ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل مات موسراً ولم يوص أيعتق

عنه؟ ويتصدق عنه؟

قال: إذا طابت أنفس الورثة عتقوا وتصدقوا عنه.

التوقيت للعبد في العتق

١٤٢٩ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل قال: لعبده إذا جاء غد فأنت

حر.

قال: له أن يبيعه يومه ذاك؟

قلت: له فإذا جاء غد؟ قال: عتق.

١٤٣٠ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل قال لجاريته: متى ما ولدت

فأنت حرة، قال: إذا ولدت عتقت.

قلت: له فأسقطت سقطاً؟

قال: يعجبني أن يجد بعثتها./

قلت: فإن أراد أن يتزوجها؟

قال: نعم، يتزوجها.

قلت: يعطيها شيئاً قبل أن يدخل بها؟

قال: لا بأس، وإن أخرج ذلك لا بأس.

الابن يعتق من مال الأب

١٤٣١ - حدثنا: قال: سئل أبي وأنا أسمع عن: رجل دفع إلى ابنه مالاً يعمل به، فذهب الابن فاشترى جارية فأعتقها وتزوج بها.

قال: مضى عتقها، وليس له أن يرجع في الجارية إنما يرجع عليه في المال.

سئل عن عتق العبد

حدثنا: قال: سألت أبي عن: الرجل يعتق العبد؟

فقال أبي: أعجب إلي أن يعتق عبداً عاملاً بيده، ويكتسب أحب إلي من أن يسأل الناس.

قلت لأبي: فإن كان ضعيفاً لا يقدر على الكسب؟

قال: إن كان في يدي رجل شيئاً لمالكه، أو به ضرر فلا بأس أن يعتقه وأعجب إلي أن يكون مكتسب.

١٤٣٢ - قلت لأبي: فإن كان خصي؟

قال: نعم، وإن كان خصي لا بأس أن يعتق. /
قلت: والمرأة؟ قال: يعتق عنها امرأة أحب إليّ.

[٣٩٧]

سئل عن السائبة

١٤٣٣- حدثنا: قال: سألت أبي عن: السائبة؟

فقال: هو الرجل يقول لعبده. قد أعتقتك سائبة كأنه يجعلها لله ولا يرجع في ولائه، لا يكون ولاؤه لمولاه يجعله لله.

١٤٣٤- حدثنا: قال: حدثني أبي: نا يحيى بن سعيد عن التيمي - يعني سليمان - عن أبي عثمان عن عمر: السائبة والصدقة ليومها - يعني هو ليوم القيامة -.

حدثنا: قال: حدثني أبي: حدثنا أبو قطن حدثنا شعبة عن سلمة عن أبي عمرو السيباني عن عبد الله بن مسعود قال: لا سائبة يضع ماله حيث شاء.
قال أبي: قال: أبو قطن قال شعبة: لم يسمع سفيان هذا من سلمة. قال أبي: حدثناه وكيع قال: حدثنا شعبة مثله.

سئل عن العبد يشتري نفسه ليعتق

١٤٣٥- حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل له عبد، وللعبد مال فأعطى العبد لرجل ألف درهم من مال في يدي العبد فاشتراه، ثم أعتقه، قال أبي: إن كان اشتراه بألف وليس هي التي أعطاه العبد، فشراؤه جائز وعتقه جائز. /

[٣٩٨]

١٤٣٦- حدثنا: قال: أملى علي أبي في رجل له في يدي عبده ألف درهم فدفعها العبد إلى رجل فاشتراه بها؟

قال: شراؤه باطل ولا يجوز عتقه، وإن كان اشتراه ولم يسم الألف بعينها

فشراؤه جائز، وعتقه جائز إن أعتقه المشتري، ويرجع السيد فيأخذ الألف ويرجع على المشتري بما اشتراه به عبده.

١٤٣٧ - هـرنا: قال: سألت أبي عن: عبد أعتقه مولاه، وعلى العبد دين، من يقضيه؟

قال: إن كان أذن له في التجارة، فأذن العبد بما أذن لما أذن له فيه، وإن كان غير ذلك. فما أذن العبد فهو في ذمة العبد يؤديه عن نفسه.

في الرجل يسبقه لسانه في العتق ولم ينوه

١٤٣٨ - قال لنا عبد الله: هذه المسألة أعطانيها بعض أصحابنا، زعم أن أبي سئل عنها.

سئل أبي عن رجل قال لجاريته: وهو يعاتبها في خدمته، فأراد أن يقول لها: إنما أنت مملوكة فسبقه لسانه فقال: إنما أنت حرة، ولم يرد بذلك العتق، ولا نوى عتقها ولا أضمر ذلك في نفسه قط، وإنما سبقه لسانه أراد أن يقول لها أنت مملوكة فسبقه لسانه؟

أخبرت عن أبي أنه سئل عن ذلك، فقال: حديث النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»./



كتاب الفرائض

كتاب الفرائض

١٤٣٩ - حدثنا أبو عبد الرحمن: قال: سألت أبي عن: الجد ما يقول فيه؟

قال: فيه اختلاف. أقول: قول زيد بن ثابت ليس الجد أب.

١٤٤٠ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل مات وخلف ابنة أخت لأبيه

وأمه، وخلف ابنة أخت لأبيه، وخلف بني ابن أخت، وليس له أحد غيرهم؟

قال: أما أنا فأذهب إلى أن يقسم المال بين ابن الأخت للأب والأم وبين ابنة

الأخت للأب على أربعة أسهم: لابنة الأخت للأب والأم ثلاثة أسهم، النصف

من ستة وسدس لابنة الأخت، ثم يرد ما بقي عليهم بحصة ما ورثوا، إلا أنهم

أقرب من بني الأخت.

١٤٤١ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: الشركة ترى أن تشرك بين الإخوة من

الأب والأم مع الإخوة للأم في الثلث؟ قال: لا يشرك بينهم وأملى علي أبي فقال:

الحجة لمن لم يشرك بين الإخوة من الأب والأم، وبين الإخوة من الأم أن يقول:

لو كان له إخوة من أب عشرة وإخوة من أم عشرة وآخرين من أب وأم لم يعلم

الناس اختلفوا أن الإخوة من الأم لهم الثلث، وإن كثروا لا يزدون عليه وإن

الإخوة من الأم لا يرثون مع الإخوة من الأب والأم، أن/ يقول الإخوة من الأم

للإخوة من الأب إنما ورثتم الثلثين وسقط الإخوة من الأب لقرابتكم من أمنا

فأشركونا معكم كما يريدون أن يشركونا في ثلثنا، ومن لم يشرك فقد روي عن علي

وعن الأشعري واختلف الناس عن عبد الله وزيد وعمر، وكان الشعبي لا يشرك

أيضاً.

١٤٤٢ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: أختين لأب وأم وإخوة وأخوات لأب

يرثك الأخوات للأب مع إختهم؟

فقال: يورث إذا كانت أختين لأب وأم وإخوة وأخوات لأب يكون للأختين الثلثان، والثلث يقسم بين الإخوة والأخوات للأب للذكر مثل حظ الأنثيين .
وفي البنات وبنات ابن وابن ابن لابنتين الثلثان، وما بقي فبين بنات الابن وبين الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا الذي قال: فيه زيد بن ثابت من قضاء الجاهلية، يورث الرجال دون النساء، أو كلام هذا معناه، وهذا الذي يقول لا يرد على بنات الابن مع الابنتين، ولا على الأخوات مع الأخوة، إذا أن قد استكمل الثلثين.

١٤٤٣ - **حدَّثنا:** قال: سألت أبي عن: رجل مات وترك أخته وبنين عم أبيه وعماته؟

فقال: للأخت النصف وما بقي فللعصبة، وهم بنو عم الأب، وليس للعمات شيء.

١٤٤٤ - **حدَّثنا:** قال: سألت أبي عن: رجل مات وترك ابنتي عمه، وبنين عمته أخراهم من بنين العمات، وخال وخالة؟

فقال: بنتي العممة، وابن العممة، وبنات العممة، عندي ثلثا المال فيقتسمون/ الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين والثلث الباقي للخال والخالة، للذكر مثل حظ الأنثيين.

١٤٤٥ - **حدَّثنا:** قال: سمعت أبي يقول: في رجل مات وله مولى، ثم مات المولى.

قال: الولاء للابن./



[٤٠١]

[٤٠٢]

كتاب الخراج

كتاب الخراج

المزراعة والشراء من أرض السواد

١٤٤٦ - هـ: قال: سمعت أبي سئل عن: الزراعة بالثلث والربع؟

قال: لا بأس به، وبالنصف، روي عن علي وابن عمر أن النبي ﷺ: أعطى خبيرًا على الشطر وأشبهه بالمضارب.

قال: وسمعت أبي يقول: ويكون العمل من العامل، مثل الحديد والبقر والبذر والأرض لرب الأرض.

١٤٤٧ - هـ: قال: سمعت أبي يقول: يشري الرجل من أرض السواد ما يكفي عياله، وأكره له أن يبيع.

١٤٤٨ - هـ: قال: سمعت أبي يقول: لا بأس أن يأخذ الرجل من غلته بقدر ما يأكل هو وعياله، والباقي حتى يأخذ السلطان، وكل شيء يخرج من الأرض، ففيه الزكاة بعد وظيفة عمر ما كان يسيح ففيه العشر، وما كان يكلفه نصف العشر، وإن كان السلطان يأخذ أكثر مما وظف عمر فليس عليه شيء، وإن كان أقل يخرج منه الزكاة. / [٤٠٣]

١٤٤٩ - هـ: قال: سألت أبي عن: رجل دفع أرضًا من أرض السواد إلى رجل يزرع فيها على أن ما أخرج الله من هذه الأرض فله فيها الربع، أو الثلث فحصد زرعها، وأخذ غلته، ومضى ثم إن رب الأرض سيب في تلك الأرض الماء، فنبت فيها شعير وحنطة مما انتثر من ذلك الزرع، فباعه صاحب الأرض، كما يباع القصيل، هل يطيب له ذلك؟ وهل كان للذي زرع فيها شيء؟ وهل للسلطان في

ذلك من شيء، وكيف ترى له أن يصنع؟

قال: أما ما حصد فتناثر منه، فأرجو أن يكون لصاحب الأرض؛ لأنه ليس يخلو من أن يتناثر ويسقط منه.

١٤٥٠ - حدثنا: قال: وسألته - يعني أباه - عن: رجل استأجر من رجل أرضاً من أرض السواد عشرين جريباً، عشرة يزرعها حنطة كل جريب بقفيز حنطة، وعشرة أجربة يزرعها شعيراً كل جريب بقفيز شعير، ثم إنه زرع العشرين جريباً كلها حنطة، ما الذي يجب لرب الأرض عليه من الإجارة والحنطة وما أضر بالأرض من الشعير؟ قال: ينظر ما يدخل على الأرض من النقصان ما بين الحنطة والشعير فنعطيه لصاحب الأرض.

١٤٥١ - حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: عن الرجل دفع أرضه إلي الأكار على الثلث والرابع؟

قال: لا بأس بذلك، إذا كان البذر من رب الأرض، والبقر والحديد والعمل من الأكار، يذهب فيه مذهب المضاربة.

قيل لأبي: فإن كان البذر منهما جميعاً؟/

قال: لا يعجبني.

١٤٥٢ - حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: في حديث رافع بن خديج هو مختلف عنه، يروى عنه ألوان مختلفة، مرة يقول نهى النبي ﷺ عن كربي المزارع، ومرة عن ظهير عن النبي، مرة يقول: ما خرج عن الربيع، وكلها أحاديث صحاح إلا أنه مختلف عنه، ورأيت يعجبه منها حديث أيوب وسعيد بن عروة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن بشار عن رافع بن خديج قال: كنا نحاول بالأرض على عهد رسول الله ﷺ فيكربها على الثلث، والرابع والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاول الأرض بالأرض، فنكربها على الثلث والرابع

والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يُزرعها وكره كرى ما سوى ذلك . . .

١٤٥٣ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: قرية فتحت فقال: بعضهم أنها عنوة فقال: بعضهم إنها صلح.

قال أبي: فإن كانت صلحاً فهم على ما صولحوا عليه، فلينظروا إلى قديم ما كانوا عليه، فهم على ذلك لا يحدثون شيئاً، وإن كانت عنوة فإن العنوة لمن قاتل أربعة أخماس، وخمس يقسم على خمسة أسهم على ما سماه الله تعالى قال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُمُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِنِ السَّبِيلِ﴾، وسهم الله والرسول واحد إلا أن تكون هذه القرية أوقفها من فتحها على المسلمين كما وقف عمر أرض السواد، وضرب عليهم الخراج فهم على ما فعل الفاتح لها إذا كان من أئمة الهدى. /

[٤٠٥]

سئل عن الخراج الذي وظفه عمر على أرض السواد

١٤٥٤ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل في يده أرض من أرض الخراج فيها العشر ويلزمه السلطان فيها الخراج ويتحمل عليه، هل يجوز له أن يحتال في تخفيفه عن نفسه، وكم يجوز له أن يحتال فيه، وهل يجزي عنه إخراج العشر ويلزمه السلطان من الخراج؟

قال: إن كانت هذه الأرض مما وظف عليها عمر وظيفه أو إمام من أئمة الهدى فليخرج كل ما وظف عليها ثم ينظر إلى ما حصل في يديه، فإن كانت خمسة أوسق من تمر أو شعير أو حنطة أو زبيب، أو ما يكال حتى يقوم مقام هذه الأربعة، ويدخرها كما يدخر هذه فليخرج مما حصل في يديه إن كانت مما يسقى بكلفة، نصف العشر، وإن كانت مما سقاها السماء فالعشر.

١٤٥٥ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل له أرض من أرض السواد عن نصيبه من عليها ما يقيمه وعليه دين، وربما كان فيها من الحشيش مما يسقيه هو بالماء متعمداً ليس من نبات المطر فنبتت، وربما طلع منه ما بين الدينار إلى العشرة دنانير، وأقل وأكثر، أترى له أن يبيعه، ويقضي به دينه، وليس له حيلة من وجه آخر، وترى له أن ينفقه على نفسه إن كان مضطراً إليه، وإن لم يكن عليه دين أو ترى له أن يستقرض وينفق على نفسه وعياله، وهو يخاف أن يموت وعليه ذلك الدين فكيف ترى له أن يصنع؟

فقال أبي: الذي سمعنا أن «الناس شركاء في ثلاث: الكلاً، والماء، والنار»، ولو كان هذا بقل أو شيء غير الكلاً كان أعجب إلي. /



كتاب الجنائيات

كتاب الجنايات

الواجب في القصاص

١٤٥٦ - سالت أبي عن: الرجل إذا قتل الرجل خطأ؟

قال: على عاقلة الدية، تودي في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث.
قلت لأبي: فإن كان متعمداً؟

قال: القود إلا أن يرضوا بالدية فلهم الخيار إن شأؤوا قتلوا وإن شأؤوا أخذوا
الدية وإن شأؤوا عفواً.

الرجل يقتل بالمرأة

١٤٥٧ - سمعت أبي يقول: الرجل يقتل بالمرأة على حديث عمر وأنس،
ومن احتج بالآية: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ
بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ فيلزمه ألا يقص امرأة من
رجل في شيء؛ لأنه يعطل الآية وإذا قال: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ فهذه الآية على
ظاهرها، فيقص الرجل من الرجل في الجرح، والمرأة من المرأة في الجرح،
فيلزم هذا أن تتعطل الآية فلا يقص جرح من جرح، ولا سن من سن. /

سئل عن قتل عمداً فعفى بعض الورثة

١٤٥٨ - سالت أبي عن: رجل قتل رجلاً عمداً فعفا بعض الورثة.

قال: كل ما دخله العفو فهو يصير إلى الدية على فعل عمر.

قلت: فإن كان في الورثة صبي أو مصاب؟
قال: إن كان قد قتل عمداً لم يقدر به حتى يشب الصغير فيقتل أو يعفو.
قلت لأبي: فإن كان مصاباً في عقله؟
قال: يصيرون إلى الدية يأخذونها وترفع عنه حصة من عفا.

رجل قطع يد امرأة عمداً

١٤٥٩ - حدثني قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: كان مالك وسفيان وعبيد الله بن حسن، يقولون: القصاص بين الرجل والمرأة في النفس وفيما دون النفس وقال أبي: ومما يقوي هذا أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها فقتله رسول الله ﷺ.

قال أبي: تقطع يده يقاد منه لقوله...
قلت لأبي: فإن كان خطأ.

قال: على عاقلة نصف دية المرأة./

[٤٠٨]

الوالد لا يقتل بابنه

١٤٦٠ - سألت أبي عن: الرجل يقتل أباه أو ابنه يقتل به إذا كان له ولي غيره؟
فقال أبي: أما الأب فلا يقتل إذا قتل ابنه، فلا يقاد به، يكون عليه الدية لغير أبيه ممن يرثه بعد أبيه، وأما الابن يقتل أباه فإنه يقاد به إن شاء ورثته.

هل الحر يقتل بالعبد والمسلم بالكافر

١٤٦١ - سألت أبي عن: الرجل يقتل عبده يقتله الإمام أم لا؟
فقال: يروى عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ: «من قتل عبده قتلناه»،

وأخشى أن يكون هذا الحديث لا يثبت.

قلت لأبي: فأيش تقول أنت؟

قال: إذا كنت أخشى ألا يكون يثبت لا أثبتته، ولا يقتل حر بعبد ولا بدمي ويقتل بالمرأة.

١٤٦٢ - سألت أبي عن: الحر يقتل العبد؟

فقال: لا يقتل الحر بالعبد.

قلت لأبي: فإذا قتل الرجل عبده؟

قال: أنهيت حديثي سمرة: «من قتل عبده قتلناه»، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾. قلت لأبي: فإذا قتل الرجل المسلم النصراني أو اليهودي والمجوسي لا يقتل / به؟ أتذهب إلى حديث أبي جحفية عن علي عن النبي ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر».

قال أبي: فكان الحسن يقول: في حديث سمرة: «من قتل عبده قتلناه»، يحدث به عن سمرة عن النبي ﷺ وحدث به قتادة عنه، ورواه خالد عن الحسن موقوف وقال قتادة: نسي الحسن هذا الحديث بعد وكان الحسن لا يفتي به بعد.

حر وعبد قتلا عبداً

١٤٦٣ - سألت أبي عن: حر وعبد قتلا عبداً؟

قال: أما الحر فلا يقتل بالعبد، ويكون على الحر نصف قيمة العبد في ماله، والعبد إن شاء سيده أسلمه بجنايته، وإلا فداه بنصف قيمة العبد المقتول.



رجل وصبي قتل رجلاً عمداً

١٤٦٤ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل وصبي قتل رجلاً عمداً؟

فقال: إذا دخله من لا يقاد منه، تصير دية للمقتول، فعلى عاقلة الصبي والمجنون نصف دية المقتول، وعلى البالغ غير المجنون نصف الدية في ماله.

١٤٦٥ - سألت أبي عن: رجل وصبي قتل رجلاً؟

قال: عليهما الدية، ولا قود عليهما، يودي الرجل نصف الدية، وعلى عاقلة

الصبي نصف الدية. / [٤١٠]



كتاب الديات

كتاب الديات

دية المسلم كم هي؟

١٤٦٦- حدثنا: أبو عبد الرحمن قال: سمعت أبي يقول: دية المسلم اثنا عشر ألفاً.

دية الأصابع

١٤٦٧- سمعت أبي يقول: وفي كل مفصل من الأصابع ثلث دية الإصبع إلا الإبهام في كل مفصل منها نصف.

وقال مالك: في الإبهام ثلاث مفاصل.

قال: في كل مفصل من الأصابع ثلث دية الإصبع إلا الإبهام ففي كل مفصل نصف ديتها؛ لأن فيها مفصلين: أقول كما قال: إبراهيم وهو من حديث وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم.

قال أبي: وليس هذا بشيء، من قال بهذا، فقد ذهب ببعض الكف على قول مالك.

١٤٦٨- سمعت أبي يقول: وفي الأصابع في كل إصبع عشر من الإبل.

سئل عن دية الأسنان

١٤٦٩- سمعت أبي يقول الأسنان كلها سواء.

قلت لأبي: فالضواحك تفضلها؟/

قال: لا، وكذلك أقول في السن خمس من الإبل.

١٤٧٠ - حدثني أبي: قال: نا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي في الأسنان خمس من الإبل.

١٤٧١ - حدثني أبي: قال: نا وكيع قال: حدثنا مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن أبي غطفان: أن مروان بن الحكم سأل ابن عباس عن دية الضرس؟ فقال: فيه خمس من الإبل. وقال: في الأسنان اعتبرها بالأصابع عقلها سواء.

القتيل يوجد في الطواف؟

١٤٧٢ - سألت أبي عن: قتيل وجد في الطواف.

فقال: لا بأس به، أن يديه - يعني السلطان - كما فعل عمر.

قلت: يعني لا يبطل دم مسلم!!

سئل عن العين الغائمة واليد الشلاء

١٤٧٣ - سمعت أبي يقول: على حديث عمر في العين الغائمة، واليد الشلاء، والسن السوداء، ثلث ديتهما في العين الغائمة، إذا فقت فقلعت، وفي اليد الشلاء إذا قطعت، وفي السن السوداء إذا قلعت، وقال بعض الناس: إذا أصيبت اليد الشلاء، والعين الغائمة، والسن السوداء، ففيها حكم، فكأنه قد يأخذ لها دية، ويأخذ لها حكومة بعدما قد حكم لها بالدية، إذا أصيبت، وفيما قرأت على أبي: قال: ماذا أصاب خطأ: ففيه الدية، ولا قود. /

[٤١٢]

١٤٧٤ - حدثنا: شيبان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو هلال الراسبي قال: حدثنا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أنه قال: في اليد الشلاء ثلث الدية، وفي العين الغائمة إذا حسنت ثلث الدية.

سئل عن الرجل يضرب الرجل فلا يستمسك خلاه

١٤٧٥ - سألت أبي عن: رجل يضرب رجلاً على ظهره حتى لم يستمسك خلاه، فقال بعض الناس: يقول فيه الدية.

قلت لأبي: ما تقول فيه؟

قال: ما هذا عندي بيبعد كأنه رآه حسناً.

قال: فقال: يروى فيه عن عبد الرحمن بن أبي أمية قوله: ليس فرقه أحد قال: فيه الدية وهو من حديث ابن جريج.

في لسان الأخرس قطع

١٤٧٦ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل قطع لسان رجل أخرس؟

فقال: هذا مثل اليد الشلاء، والعين الغائمة. قال: قضى فيه عمر بثلث الدية.

قلت لأبي: ما تقول أنت. قال: ثلث الدية.

في ذكر الخصي والعنّين إذا قطع

١٤٧٧ - سألت أبي عن: رجل قطع ذكر خصي فقال: ثلث الدية. / [٤١٣]

١٤٧٨ - قلت لأبي: ما تقول في ذكر العنّين؟

قال: أقول في ذكر العنّين الدية كاملة.



سئل عن دية اللسان إذا قطع

١٤٧٩ - سمعت أبي يقول: في اللسان الدية وإن قطع من اللسان شيء قال: تقدر الحروف قال: يهجي فما نقص حسب بقدر ذلك من الدية، إذا أراد أن يقول [ث]، قال: [ت].

١٤٨٠ - حدثني أبي قال: حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: وفي اللسان الدية.

دية اليهودي والنصراني والمجوسي

١٤٨١ - سمعت أبي سئل وأنا أسمع عن: دية اليهودي والنصراني؟ فقال: ستة آلاف على النصف من دية المسلم.

١٤٨٢ - سئل عن دية المرأة اليهودية والنصرانية؟

فقال: النصف من دية الرجل اليهودي، والنصراني ثلاثة آلاف.

١٤٨٣ - سمعت أبي سئل عن دية المجوسي؟ فقال: ثمانمائة.

في اللحية والشاربين

١٤٨٤ - سمعت أبي يقول: وفي اللحية الدية، إذا حلقها فلم تنبت فيها الدية، وإذا حلقها فنبتت يؤدب، وفي الشاربين حكومة إذا لم تنبت. / [٤١٤]

وفيما قرأت على أبي، وفي الشارب حكومة يحكم بها على قدر ما يرى.



سئل عن السمحاق والموضحة

١٤٨٥- سمعت أبي يقول: السمحاق: التي لا تشق العظم. قال: مرة لا يوضح العظم في الشجة، والموضحة في الرأس التي تشق الجلد، وتوضح العظم، وفي الموضحة خمس من الإبل.

قال أبي: والموضحة إذا شجه حتى وضح العظم.

١٤٨٦- حدثني أبي: قال: حدثنا وكيع عن سفيان وعبد الرزاق قال: أخبرنا سفيان عن جابر بن عبد الله بن يحيى الحضرمي عن علي قال: في السمحاق أربع من الإبل. قال: عبد الرزاق قضى فيها بأربع من الإبل.

١٤٨٧- سمعت أبي يقول: السمحاق التي لا توضح العظم في الشجة.

سئل عن دية الآمة والمأمومة

١٤٨٨- سمعت أبي يقول: وفي الآمة ثلث الدية، والآمة: الرجل يضرب الرجل يشجه حتى يبلغ دماغه، ولا تصل إلى الدماغ ولا قود في الآمة؛ لأنه لا يقوم عليها.

١٤٨٩- حدثني أبي قال: نا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: وفي المأمومة ثلث الدية.

١٤٩٠- حدثني أبي: قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: عمر بن عبد العزيز: قضى عمر بن الخطاب في المأمومة بثلث/ الدية أو عدل ذلك من الذهب أو الورق، وفي مأمومة المرأة ثلث ديتها أو عدل ذلك من الذهب أو الورق.

[٤١٥]



في الظفر إذا أعوز

١٤٩١ - سمعت أبي يقول: وفي الظفر إذا أعوز خمس دية الأصبع، يروى عن ابن عباس. وقال مجاهد: فيه ناقة.

الأنف إذا جدع

١٤٩٢ - سمعت أبي يقول: في الأنف إذا ادعى جدعًا الدية.

حدثنا: أبي قال: حدثنا إسحاق بن يوسف قال: حدثنا زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: في الأنف إذا استوصل المارن الدية. سمعت أبي يقول: المارن كل شيء يأخذ من الأنف ويبقى العظم.

في حرمان الأنف

١٤٩٣ - سمعت أبي يقول: وفي الحرمان الثلاث الدية، يروى عن مكحول عن زيد بن ثابت وفيما قرأت على أبي: في كل واحدة من الحرمان ثلث الدية. حدثني أبي: قال: حدثنا أبو سهل عباد بن العوام قال: حدثنا عمر بن عامر عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في الحرمان الثلث: في الأنف الدية، وفي كل واحدة ثلث الدية. /

في دية الصلب إذا حذب

١٤٩٤ - سمعت أبي يقول: في الصلب الدية، إذا ضربه فذهب نكاحه، أو حتى يمشي وهو أحذب.

١٤٩٥ - حدثني أبي قال: نا عمر بن علي المقدمي، قال: سمعت الحجاج

عن مكحول عن زيد أنه قال: في الصلب إذا كسر فحذب ففيه الدية.

في ذهاب العقل

١٤٩٦- سمعت أبي يقول: في العقل الدية يعني إذا ضرب فذهب عقله.

١٤٩٧- حدثني أبي: قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا عون قال: حدثني شيخ: من جرم، أن رجلاً رمى رجلاً بحجر، فأصاب رأسه، فذهب بسمعه وبصره ولسانه وعقله أو ذكره. قال: ففضى له عمر بن الخطاب بأربع ديات، وهو حي. قال: فبعثه فقبل ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة، وقال هشيم مرة: وذهب سمعه ونكاحه وبصره وعقله.

في ذهاب السمع

١٤٩٨- سمعت أبي يقول: وفي السمع الدية، إذا ضربه فذهب سمعه، وفي الحذب الدية.

سئل عن الحارصة والباضعة والمتلاحمة

١٤٩٩- قرأت على أبي قال: فقال: أول الشجاج الحارصة التي تحرص يعني تشق قليلاً، وقال بعضهم: الحارصة ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة، وهي التي أخذت في اللحم لم تبلغ السمحاق، ثم السمحاق: وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة، ثم الموضحة: وهي التي تبدي وضح العظم. ثم الهاشمة: وهي التي تهشم العظم. ثم المنقلة: وهي التي تخرج منها العظام. ثم الآمة: ويقال: لها المأمومة: وهي التي تبلغ أم الرأس - يعني الدماغ -.

قال أبي: روى حجاج عن مكحول عن زيد في السمحاق: أربع.

قال أبي: وفي التي تليها نصف بعير، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وفي

المنقولة خمسة عشر، وفي الهاشمة عشرة، وفي المأمومة ثلث الدية.

ثديي المرأة

١٥٠٠ - سمعت أبي يقول: وفي ثديي المرأة إذا قطعاً: الدية، وفي كل واحد النصف.

سئل عن دية الجايفة

١٥٠١ - سمعت أبي يقول: وفي الجايفة الثلث، إذا لم تصل إلى المصارين فيها ثلث الدية، وإذا أنفذت ففيها ثلثي الدية.

١٥٠٢ - حدثني أبي قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال داود بن أبي عاصم سمعت سعيد بن المسيب يقول: قضى أبو بكر الصديق في الجائفة إذا نفذت من الخصيتين في الجوف من كلا الشقين بثلثي الدية.

سئل عن دية المنقلة

١٥٠٣ - سمعت أبي يقول: وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل /.

قال أبي: والمنقلة: التي تكسر العظام، وتنقل العظام منها.

١٥٠٤ - حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: وفي المنقلة خمسة عشر.

سئل عن مقدار الهاشمة

١٥٠٥ - سمعت أبي يقول: وفي الهاشمة عشر من الإبل، وهي التي تهشم العظام ولا تندق.

١٥٠٦- حدثني أبي: قال: نا عبد الرزاق قال: أخبرنا محمد بن راشد قال: أخبرني رجل من أصحابي ثقة، عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال: وفي الهاشمة عشرة.

جراح المرأة والزند إذا كسر

١٥٠٧- سمعت أبي يقول: وفي أحد الزندين إذا كسر بعيرين، وفيهما جميعاً أربعة أبعرة.

١٥٠٨- سمعت أبي يقول: دية المرأة على النصف من دية الرجل، المرأة تعادل الرجل، بجراحها كجراحته إلى ثلث الدية ثم هي على النصف. قال أبي: إذا زاد على ذلك إلى حديث ربيعة عن سعيد بن المسيب.

الأعور إذا فقأ عين الصحيح؟

١٥٠٩- سألت أبي عن: الأعور يفقأ عين الصحيح؟

قال: لا يستقاد منه عليه الدية كاملة، ويروى هذا عن عثمان بن عفان.

قال أبي: وأنا أقول به، وأذهب إليه.

قال أبي: ونحن نقول الدية اثنا عشر ألفاً.

في الأعور تفقأ عينه

١٥١٠- سألت أبي فقال: أذهب إلى حديث عمر وعثمان من حديث قتادة عن أبي مجلز.



دية اليدين

١٥١١- سمعت أبي يقول: في اليدين الدية كاملة.

١٥١٢- حدثني أبي: حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حجاج عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: وفي اليدين الدية.

دية الرجلين

١٥١٣- سمعت أبي يقول: وفي الرجلين الدية.

١٥١٤- حدثني أبي: قال: حدثنا عمر بن عبيد عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال: وفي الرجل النصف.

دية العينين

١٥١٥- سمعت أبي يقول: وفي العينين الدية كاملة.

١٥١٦- حدثني أبي: قال: حدثنا عمر بن عبيد عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي: وفي العين النصف. /

دية الأذنين

١٥١٧- سمعت أبي يقول: وفي الأذنين الدية.

حدثني أبي: قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: في الأذن نصف الدية.



دية الحاجين

- ١٥١٨ - سمعت أبي يقول: وفي الحاجين الدية .
١٥١٩ - سمعت أبي يقول: وفي الشفتين الدية .
١٥٢٠ - سمعت أبي يقول: وفي الأثنين الدية .
١٥٢١ - سمعت أبي يقول: في الرجل - يعني يقطع أنفه - : ففيه الدية .

عقل العبد

- ١٥٢٢ - سمعت أبي يقول: وإنما هو عقل العبد، في ثمنه، إذا جرح العبد ففي يده نصف قيمته .

في الشلاء وغير ذلك

- ١٥٢٣ - **تُرأت** على أبي رجل عدا على رجلين، فقطع يد كل رجل اليمنى منهم عامداً، ثم إن أحد الرجلين عدا على هذا الجاني، فضربه فأشل يده اليمنى . / [٤٢١]
قال: هما مخيرين إن شاء كل واحد منهما أخذ دية يده وإن شاء اقتص من اليد الشلاء، ولا حق لهما في اليد الأخرى .
قال أبي: ومن الناس من يقول: إذا ضرب يده فأشلها ففيها ديتها، بمنزلة العين إذا أصيبت فذهب نظرها، وهي غائمة لا تبصر بها فقد تم عقلها . فمن قال بهذا القول، لما أشل هذا يده، كأنه قد أخذ، فإن أراد الدية فلا دية .
وقال: هذا في العين الغائمة إذا قلعت وفي اليد الشلاء إذا قطعت، والسن السوداء إذا قلعت ومن قال: إنها إذا أصيبت بعد أن يطفأ بصرها أو أصيب السن

بعد أن تسود أو اليد الشلاء إذا أصيبت بعد شلها ففيها ثلث ديتها فإنه يرفع عنه بقدرها إذا أراد الدية.

قال أبي: وهذا القول أعجب إليّ.

دية ما كان في الإنسان منه اثنين

١٥٢٤ - سمعت أبي يقول: في اليدين الدية الكاملة، وفي العينين الدية كاملة، وفي الرجلين الدية أيضاً، وفي الأذنين الدية، وفي الحاجبين الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الأنثيين الدية، وفي الذكر وفي الحشفة الدية.

١٥٢٥ - سمعت أبي يقول: كل شيء في الإنسان واحد ففيه الدية مثل الذكر ومثل الأنف، وما كان من اثنين ففيهما الدية وفي إحداهما نصف الدية، وكل شيء في الإنسان من اثنين ففيهما الدية، وفي إحداهما نصف الدية، وكل شيء في الإنسان من اثنين ففي كل واحد نصف الدية، وفيهما جميعاً يعني الدية.

١٥٢٦ - هرتني أبي: قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: في اللسان الدية، وفي الأنف الدية، وفي الذكر الدية، وفي إحدى البيضتين نصف الدية، وفي اليد نصف الدية، وفي الرجل نصف الدية، وفي إحدى العينين نصف الدية، وفي الأذن النصف.

هرتني أبي: قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا أو اسرائيل عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الحشفة الدية.

هرتني أبي: قال: حدثنا ابن أبي زائدة قال: حدثنا أشعث عن الشعبي قال: قال ابن مسعود وزيد بن ثابت: في الحشفة الدية.



في الرجل يعض الرجل ينتزع ثنيته

١٥٢٧- حدثني أبي: قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال: قاتل رجل رجلاً فعض يده، فانتزع يده من فيه، فاندثر ثنيته، فأتى النبي ﷺ فأهدره وقال ﷺ: أفيدع يده في فيك تقضمها كما يقضمها الفحل.

من قُتل في الحرم

١٥٢٨- قرأت على أبي: وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن امرأة قتلت في الحرم فقضى فيها عثمان بدية وثلاث دية ثمانية ألف. سالت أبي عن ذلك؟ قال: وكذلك أقول أنا، يزداد في ديته على ما فعل عثمان. [٤٢٣]

سئل عن الرجل جبار

١٥٢٩- سمعت أبي يقول: الرجل جبار إلا أن يظأ، فإذا وطئت وعليه إنسان فهو ضامن، والنفخة ليس عليه شيء.

سئل عن ضرب رجلاً بخشبة أو حجر فقتله

١٥٣٠- سمعت أبي سئل: لو أن رجلاً ضرب رجلاً بخشبة أو بحجر يريد قتله، فقتله أكان هذا عمداً؟

قال: إذا كان ما يضربه به أكثر من عمود الفسطاط، فهو عمد. وإذا كان بدون ذلك، فليس بعمد، يذهب إلى حديث النبي ﷺ رواه المغيرة: أن امرأة

ضربت بعمود فسطاط فلم يكن فيه قود.

١٥٣١- سمعت أبي سئل عن رجل ضرب رجلاً بخشبة فقتله كيف يقاد منه؟
قال: يقاد منه بالسيف.

١٥٣٢- سمعت أبي سئل عن: رجل افترى على رجل ولم يكن له بينة
استحلفه؟ قال: لا.

قلت: وكذلك الحدود كلها؟

قال: اختلف الناس في ذلك./



كتاب الحدود

كتاب الحدود

البكر إذا قذفت

١٥٣٣ - سمعت أبي يقول: في بكر قذفت قال: يجلد قاذفها، وكذلك الثيب أيضاً يجلد قاذفها.

قال له: فأربعة شهدوا بالزنى فوجدوها بكرًا؟

قال: لا يجلدون، لأنهم قد حصنوا ظهورهم.

الحد فيمن أتى ذات محرم

١٥٣٤ - سمعت أبي يقول: كل من أتى ذات محرم يقتل على حديث الذي تزوج امرأة أبيه.

مسلم يقذف نصرانيًا

١٥٣٥ - سئل أبي وأنا أسمع عن: مسلم قذف نصرانيًا؟

نقال: ليس عليه حد.

ف قيل له: فيما بينه وبين ربه.

قال: ليس ينبغي له أن يفعل، بئس ما صنع.

١٥٣٦ - ف قيل له: نصراني يقذف مسلمًا؟

قال: يجلد الحد./

سئل عمن أتى بهيمة أو ميتة

١٥٣٧ - سالت أبي عمن أتى بهيمة؟

قال: اختلف فيه على ابن عباس، أما عاصم فروى عن أبي رزين عن ابن عباس ليس على من أتى البهيمة حد.

١٥٣٨ - روى عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة».

وحديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس مثله.

١٥٣٩ - سمعت أبي يقول - في الذي يأتي الميتة - قال بعض الناس - فظنته - يعني عن نفسه - عليه حدان حد الموت وحد للزنى.

وقال الحسن: في الذي يقع على البهيمة لا يرى بلحمها بأس؟

قال أبي: وأنا أكرهه وإنما روي عن الحسن، عمرو بن عبيد عن الحسن ولم يرضه، أو ضعف روايته عن الحسن.

سئل عن الأمة تحصن الحر

١٥٤٠ - سالت أبي عن: الأمة تكون تحت الحر تحصنه؟

قال: لا تحصنه.

قلت لأبي: اليهودية والنصرانية؟

قال: لا تحصن الحر على حديث النبي ﷺ: أنه رجم يهوديًا، والحر المسلم إن قذف اليهودية أو النصرانية لم يجلد. / [٤٢٦]

سمعت أبي يقول: في الحر تكون تحته الأمة إن زنى لم تحصنه، إنما عليها نصف ما على الحرة، إن زنت الأمة تجلد خمسين جلدة.

حد الساحر

١٥٤١- سمعت أبي يقول: إذا عرف بذلك، فأقر يقتل - يعني الساحر - .

١٥٤٢- حدثني أبي: قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمر بن عمرو عن عمرو بن ميمون قال: كنت كاتباً لجري بن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة. أن اقتلوا كل ساحر وربما قال سفيان: وساحرة فقتلنا ثلاث سواحر.

١٥٤٣- حدثني أبي: قال: حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر: أن حفصة سحرتها جاريتها فاعترفت بسحرها فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها، فبلغ ذلك عثمان فأنكره فجاء عبد الله فأخبره خبر الجارية.

قال: وكان عثمان إنما أنكر ذلك أنه صنع دونه.

القطع في السرقة لقوله تعالى:
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾

١٥٤٤- سألت أبي عن: الآية إذا جاءت عامة مثل قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾

فقلت له: إن قومًا يقولون لو أنه لم يجرى فيها خبر عن الرسول ﷺ، لوقفنا عندها، فلم يقطعها حتى بين جل وعز، وتخير لنا فيها/ وتخير الرسول فيها. [٤٢٧]

فقال أبي: قال الله تعالى: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِيهِ أَوْلَادِكُمْ﴾، فكنا نقف عند الولد لا نورثه حتى ينزل الله تعالى ألا يرث قاتل ولا عبد ولا مشرك، فلما عبرت السنة معنى الكتاب، فقال رسول الله ﷺ: «لا يرث مسلم كافرًا ولا كافر مسلمًا» وقال: «لا يرث القاتل» لم يعلم الناس اختلفوا في أن العبد لا يرث، وإنما قال:

رسول الله ﷺ: «من باع عبداً، وله مال، فماله للبائع» فكان مال العبد إنما هو لسيده وليس له فيه ملك.

من أين يقطع السارق؟

١٥٤٥- سألت أبي عن: القطع من أين تقطع اليد؟

قال: من الكوع من المفصل حديث يزيد بن خصيفة، عن ابن ثوبان أن النبي ﷺ أتى بسارق فقطعه، وأمر فحسم، فهذا يدل على المفصل.

١٥٤٦- قلت لأبي: يقول أحد يقطع من المرفق؟ قال: الخوارج.

الإمام يرى السكران

١٥٤٧- سألت أبي عن: الإمام إذا رأى رجلاً سكران يقيم عليه الحد؟ قال: دعها.

١٥٤٨- سألت أبي عن: الذي يسرق من بيت المال؟

فقال: لا يقطع؟ قال أبي: وإن كان عبداً يقطع؛ لأنه ليس فيه نصيب. /

[٤٢٨]

من سرق من بيت المال

١٥٤٩- سمعت أبي سئل عن: المستعير إذا جحد؟

قال: إذا استعار ثم جحد ثم أقر قطعه على الحديث.

وفيما قرأت على أبي: قلت: تذهب إلى حديث عمر: أن امرأة كانت تستعير المتاع فقطعها النبي ﷺ.

قال: لا أعلم شيئاً يدفع هذا.

قلت لأبي: وهو عندك بمنزلة السارق؟

قال: لما أن أخذت، وجحدت فقطعها النبي ﷺ.

سئل في كم يجب القطع؟

١٥٥٠ - أكثر علمي: أن أبي كان يذهب إلى أن يقطع في ربع دينار فصاعدًا.

سئل عن المحارب؟

١٥٥١ - سألت أبا عن: المحارب يؤخذ، فبقيت عليه الحراية إلا أنه لم يقتل وإنما أخاف السبيل، أو أخاف وأصاب المال، هل ترى السلطان أن يكون مخيرًا في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه.

وأما الجواب فيه فقال أبي:

في المحارب إذا قتل قُتل، وإذا قتل وأصاب المال قتل وصلب، ومن أصاب مالا ولم يقتل قطع، ومن أخاف السبيل ولم يقتل نفي، قرأت على أبي: فأقره.

قال: /

١٥٥٢ - حدثنا: محمد بن فضيل قال: حدثنا أشعث عن عامل بن بدر التميمي، ممن حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادًا، فتاب من قبل أن يقدر عليه، فأتى عليًا فقال: يا أمير المؤمنين، إني كنت حاربت الله ورسوله، وسعيت في الأرض فسادًا، وإني قد تبت من قبل أن يقدر علي، فهل من توبة؟

قال: نعم، قال: فقبل منه وبايعه.

ثم قال: يا أمير المؤمنين، إني كنت حاربت الله ورسوله، وسعيت في الأرض فسادًا وإني قد تبت من قبل أن يقدر علي، وأن الناس لا يعلمون بتوبتي، وإني أخافهم فاكتب لي كتابًا؟

فكتب: له من عبد الله علي أمير المؤمنين، إلى عامله بالبصرة: أن حارثة بن بدر كان ممن حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فساداً وأنه قد تاب من قبل أن يقدر عليه، فمن لقيه فلا يعرض له إلا بخير.

سئل عن الزنديق يستتاب؟

١٥٥٣ - سألت أبي عن: الزنديق يستتاب ثلاثاً؟

قال: نعم، يستتاب ثلاثاً، استتابه عثمان وعلي بن أبي طالب.

سئل عن المرتد؟

١٥٥٤ - سمعت أبي يقول: في المرتد: يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل على حديث عمر بن الخطاب.

١٥٥٥ - حدثني أبي: قال: حدثنا أبو المنذر قال: حدثنا مالك عن

عبد الرحمن بن محمد عن أبيه: أن رجلاً كفر بعد إسلامه، فقتل فبلغ ذلك عمر فقال: ألا حبستموه ثلاثاً وتلقون إليه رغيماً كل يوم لعله أن يتوب ويراجع أمر الله عز وجل. / [٤٣٠]

سئل عن من شتم الرب عز وجل ومن شتم النبي ﷺ؟

١٥٥٦ - سألت أبي عن: رجل قال: لرجل يا ابن كذا وكذا، أنت ومن

خلقك؟

قال أبي: هذا مرتد عن الإسلام.

قلت لأبي: تضرب عنقه؟

قال: نعم، تضرب عنقه.

١٥٥٧- سمعت أبي يقول: فيمن سب النبي ﷺ؟

قال: تضرب عنقه.

١٥٥٨- حدثني أبي: قال: نا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن ثوبة

العنبري قال: سمعت أبا سواد القاضي عن أبي برزة الأسلمي قال: أغلظ رجل لأبي بكر الصديق، فقال أبو برزة الأسلمي: ألا أضرب عنقه؟

قال: فانتهره أبو بكر، وقال: ما هي لأحد بعد رسول الله ﷺ.

سئل عن شتم رجلاً من الصحابة؟

١٥٥٩- سألته عن شتم رجلاً من أصحاب النبي ﷺ؟

فقال أبي: أرى أن يضرب.

فقلت له: حد.

فقال: فلم يقف على الحد إلا أنه قال: يضرب وقال: ما أراه إلا متهمًا على

الاسلام، سمعت أبي يقول:

لا يضرب أكثر من عشرة إلا في حد. /

سئل (عَنْ عُمَرَ مَنْ) يجب عليه الحد؟

١٥٦٠- سئل أبي وأنا أسمع عما يجب الحد؟

قال: الحدود ثلاثة: الاحتلام، وأن يئبت، وأن يبلغ خمس عشرة، هذه

حدود كلها قد رويت عن النبي ﷺ، كل من بلغ هذه الحدود يحد إن سرق أو

زنى.

شرب المسكرات

١٥٦١ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: النبيذ؟

فقال: ما أسكر كثيره فقليله حرام.

سمعت أبي يقول: الداذي خمر.

١٥٦٢ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل أخذ تمرًا فصب عليه ماء وجعل

فيه عكرًا.

قال: أكرهه.

قلت لأبي: حكى عنك إنسان أنك قلت: من شرب منه فهو مرتد.

فقال: ما قلت فيه، لقد شنع علي هذا الذي حكاه عني ولكن ابن المسيب

قال: العكر خمر.

١٥٦٣ - حدثنا: قال: سألت أبي: هل يجوز للرجل أن يقول شرب المسكر

قوم صالحون؟

فقال: هذا تعدي، ولم يعجبه هذا القول.

١٥٦٤ - حدثنا: قال: سألت أبي عن شرب الخمر ولم يسكر يصلى / خلفه؟

[٤٣٢]

فقال: ما أخذنا عنهم العلم.

١٥٦٥ - حدثنا: قال: سئل أبي هل يصح أن سفيان الثوري ومالك بن مغول

وهشيم وغيرهم أنهم شربوا المسكر؟

فقال: وما يدرية ما شربوا، لعلهم لم يشربوا مسكرًا. وكرهه أبي جدًا.



في المري الذي يصنع فيه الخمر

١٥٦٦ - قال لنا عبد الله: قلت: يصبون [في] المري ماء اللبن، ويصبون عليه الخمر فيخلطونها وتوضع في الشمس يريدون بذلك إفساد الخمر فيأكلونها؟
فقال - يعني أباه - : هذا يعد خمرًا.

سئل عن خل الخمر؟

١٥٦٧ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: الخمر يتخذ خلًا؟

قال: لا يعجبني أكرهه، ولا بأس بما أذن الله في فساده، يقول: إذا جعل رجل خمرًا ففسدت هي، فلا بأس بأكل الخل منها، إذا كان فساده من عند الله تعالى.

حديث السري عن أبي هريرة عن أنس سئل النبي ﷺ عن: الخمر يجعل خلًا فكرهه، وقال عمر بن الخطاب: لا بأس بالخمر، إذا أذن الله في فساده يعني الخل./

التداوي بالخمر

١٥٦٨ - قلت لأبي: فخمر يضطر إليها رجل يشربها؟

قال: لا يكون الخمر اضطرابًا، إنما الاضطراب إلى الميتة؛ لأن الخمر يُعطش.

١٥٦٩ - حدثنا عبد الله: قال: قرأت على أبي: وقال أبي: أروه عن عبدة بن سليمان الكلابي قال: حدثنا عبيد الله عن نافع أن ابن عمر: كان ينهى أن تسقى البهائم الخمر.

١٥٧٠- قال: سمعت أبي وكذلك قولي: لا يداوى بها جرح ولا غيره، وهي محرمة، وكره أبي جداً المري الذي يصنع فيه الخمر.

١٥٧١- وقال: سمعت أبي يقول: لا تعجني ألبان الأتن. /

[٤٣٤]



كتاب الشهادات

كتاب الشهادات

شهادة أهل الذمة

١٥٧٢ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: رجل يهودي ادعى على رجل مسلم ألف درهم؟

قال: إن أقام بينة مسلمين من العدول، جازت شهادتهم، ولا تجوز شهادة اليهودي على المسلم. أخبرنا قال: سمعت أبي يقول: ومن الناس من يقول تجوز شهادة بعضهم على بعض. ومنهم من يقول: إذا اختلفت الملل لم تجز شهادة يهودي على نصراني، ولا نصراني على يهودي وكذلك المجوس.

١٥٧٣ - أخبرنا قال: سمعت أبي يقول: لا تجوز شهادة أهل الكتاب في شيء؛ لأنهم ليسوا ممن يرضى، وقال الله جل ثناؤه: ﴿وَمَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾، ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، وليسوا ممن يرضى، وليسوا بعدول، إنما يعدله مثله ولا تجوز شهادتهم في شيء إلا في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيره، قال الله تعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ من أهل الكتاب، وقد أجاز أبو موسى الأشعري شهادتهما في السفر على الوصية، فلا تجوز شهادتهما إلا في هذا الموضع. / [٤٣٥]

١٥٧٤ - أخبرنا قال: حدثني أبي: حدثنا وكيع حدثنا زكريا عن عامر: أن رجلاً من خثعم توفي بدقوقا، فلم يشهد وصيته إلا نصرانيين فأحلفهما أبو موسى في مسجد الكوفة بعد العصر بالله ما خانا ولا بدلا ولا كتما وإنما لوصيته فأجاز شهادتهما.

شهادة الصبيان والنساء

١٥٧٥- أخبرنا قال: سمعت أبي ذكر شهادة النساء في العقل. قال أبي: العقل ما تحمله العاقلة.

١٥٧٦- أخبرنا قال: سألت أبي عن: شهادة الصبيان؟

فقال: علي أجاز شهادة الصبيان الذين عرفوا بعضهم على بعض.

١٥٧٧- أخبرنا قال: حدثني أبي: حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم: أن غلماناً ستة تغطوا في الفرات فغرق واحد منهم، فشهد ثلاثة على اثنين أنهما قتلاه وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم غرقوه.

قال: فقضى علي في ذلك، أن ضمن الثلاثة خمس الدية، وضمن الاثنين ثلاثة أخماس الدية.

شهادة الأب لابن والقرابات

١٥٧٨- أخبرنا قال: سمعت أبي يقول: شهادة الأب لابن لا تجوز، وشهادة الابن للأب لا تجوز.

وقال أبي: إن الأب له أن يأخذ من مال ابنه، والابن له أن يأخذ من مال أبيه إذا احتاج. /

[٤٣٦]

شهادة الشريك لشريكه

١٥٧٩- أخبرنا قال: سمعت أبي يقول: لا تجوز شهادة الزوج لامرأته، ولا المرأة لزوجها، ولا تجوز شهادة الشريك لشريكه.

سئل عن القاذف إذا تاب

١٥٨٠ - سمعت أبي يقول: القاذف إذا تاب قبلت شهادته؟ قيل: جلد أو لم يجلد؟

قال: نعم، يذهب أبي إلى قول عمر، وتوبته أن يكذب نفسه، أن يتوب مما قذف به.

ما نهى عنه من وضع الكتب والفتيا وغيره

١٥٨١ - حدثنا: قال: سمعت أبي وذكر وضع كتب؟

فقال: أكرهها هذا أبو حنيفة وضع كتابًا، فجاء أبو يوسف ووضع كتابًا، وجاء محمد بن الحسن فوضع كتابًا، فهذا لا انقضاء له، كلما جاء رجل وضع كتابًا، وهذا مالك وضع كتابًا وجاء الشافعي أيضًا وجاء هذا يعني - أبا ثور - وهذه الكتب وضعها بدعة، كلما جاء رجل وضع كتابًا، ويترك حديث رسول الله ﷺ وأصحابه أو كما قال أبي: هذا ونحوه.

وعاب وضع الكتب، وكرهه كراهية شديدة، وكان أبي يكره «جامع» سفيان وينكره ويكرهه كراهية شديدة، وقال: من سمع هذا من سفيان؟

ولم أرم يصحح لأحد سمعه من سفيان، ولم يرض أبي أن يسمع من أحد حديثًا.

١٥٨٢ - قال: كنت أسمع أبي كثيرًا يسأل عن المسائل فيقول: لا أدري وذلك إذا كانت مسألة فيها اختلاف، وكثير مما كان يقول سل غيري، فإن قيل له: من نسأل يقول: سلوا العلماء ولا يكاد يسمي رجلًا بعينه.

١٥٨٣ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: الرجل تكون له الكتب المصنفة فيها

قول رسول الله ﷺ، واختلاف الصحابة والتابعين وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك منها فيفتي به ويعمل به؟

قال: لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها، فيكون يعمل على أمر صحيح، يسأل عن ذلك أهل العلم.

١٥٨٤ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: الرجل يريد أن يسأل عن الشيء من أمر دينه مما يتلى به من الأيمان في الطلاق وغيره، وفي مصر من أصحاب الرأي ومن أصحاب الحديث لا يحفظون ولا يعرفون الحديث الضعيف، ولا الإسناد القوي، فلمن يسأل؟ لأصحاب الرأي، أو لهؤلاء - أعني أصحاب الحديث - على ما قد كان من قلة معرفتهم، قال: يسأل أصحاب الحديث. لا يسأل أصحاب الرأي ضعيف الحديث، خير من رأي أبي حنيفة.

١٥٨٥ - حدثنا: قال: سألت أبي قلت: ما تقول في السنة تقضي على الكتاب؟ قال: هذا، قال: ذلك قوم منهم، مكحول والزهري.

قلت: فما تقول أنت؟

قال: أقول السنة تدل على معنى الكتاب.

١٥٨٦ - حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: ما يدعي الرجل فيه / الإجماع، هذا الكذب، من ادعى الإجماع فهو كذب، لعل الناس قد اختلفوا، هذا دعوى بشر المريسي والأصم، ولكن يقول: لا يعلم الناس يختلفون أو لم يبلغه ذلك، ولم ينته إليه فيقول: لا يعلم الناس اختلفوا.

١٥٨٧ - حدثنا: قال: سألت أبي عن طلب العلم، ترى له أن يلزم رجلاً عنده علم فيكتب عنه أو ترى له أن يرحل إلى المواضع التي فيها العلم فيسمع منهم؟ قال: يرحل، يكتب عن كل من الكوفيين والبصريين، وأهل المدينة ومكة والشام، يشام الناس يسمع منهم.

١٥٨٨- **حدثنا:** قال: سألت أبي عن: الرجل يجب عليه طلب العلم؟

فقال: أي ما يقيم به الصلاة وأمر دينه من الصوم والزكاة وذكر شرائع الإسلام، وقال: ينبغي له أن يتعلم ذلك.

١٥٨٩- **حدثنا:** سألت أبي عن: رجل ابتدع بدعة يدعو إليها وله دعاة عليها،

هل ترى أن يحبس؟

قال: نعم، أرى أن يحبس وتكف بدعته عن المسلمين.

١٥٩٠- **حدثنا:** قال: قلت لأبي: ما تقول في أصحاب الحديث يأتون الشيخ

لعله يكون مرجئاً أو شيعياً أو فيه شيء من خلاف السنة، أينبغي أن أسكت فلا أحذر عنه أم أحذر عنه؟ قال: إن كان يدعو إلى بدعة وهو إمام فيها، ويدعو إليها قال: نعم، تحذر عنه. / [٤٣٩]

التفضيل بين الصحابة والخلافة

١٥٩١- **حدثنا:** قال: سمعت أبي يقول: أما التفضيل: فأقول أبو بكر،

عمر، عثمان، علي قول ابن عمر: كنا نعد ورسول الله ﷺ حي، فنقول أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نسكت.

١٥٩٢- **حدثنا:** قال: سألت أبي عن: الأئمة؟

فقال: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، في الخلفاء.

حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: السنة في التفضيل الذي يذهب إليه ما روي

عن ابن عمر يقول: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان.

وأما الخلافة فيذهب إلى حديث سفيان فيقول: أبو بكر، وعمر، وعثمان،

وعلي في الخلفاء يستعمل الحديثين جميعاً.

الشهادة لأبي بكر وعمر بالجنة

١٥٩٣ - حدثنا: قال: سألت أبي رضي الله عنه عن: الشهادة لأبي بكر وعمر، هما في الجنة؟ قال: نعم.

وأذهب إلى حديث سعيد بن زيد أنه قال: أشهد أن النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وكذلك أصحاب النبي التسعة، والنبي صلى الله عليه وسلم عاشرهم.

١٥٩٤ - قلت لأبي: من قال: أنا أقول: أن أبا بكر وعمر في الجنة ولا أشهد؟

قال: يقال: له هذا القول لقول حق؟ فإن قال: نعم، فيقال له: ألا تشهد على الحق، والشهادة هو القول، ولا تشهد حتى تقول، فإذا/ قال: شهدت وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أهل الجنة عشرون ومائة صف، ثمانون منها من أمتي»، فإذا لم يكن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمن يكون؟

سئل عن اليهود والنصارى والمجوس من أمة محمد صلى الله عليه وسلم؟

١٥٩٥ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: اليهود والنصارى والمجوس من أمة محمد صلى الله عليه وسلم هم؟

فقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الشفاعة فأقول: «أمتي أمتي». قال أبي: فليس يرى، أن النبي صلى الله عليه وسلم يشفع إلا في أمته المسلمين.

فقلت لأبي: فأمة من هم؟

فقال: قال عليه السلام: «بعثت إلى الأحمر والأسود» فمن أسلم منهم فقد دخل في أمته.

١٥٩٦ - حدثنا: قال: سألت أبي هذه الآية: ﴿وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ فقال ابن عباس وغيره: قالوا عيسى ثم تلا: ﴿وَمَا قُلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِمَّنْ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الظَّنِّ وَمَا قُلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾﴾ بل رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ﴾.

قال: فهذا يدل على أنه عيسى ليس هو محمد ﷺ / وإنما هو عيسى.

[٤٤١]

قراءة القرآن بالألحان

١٥٩٧ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: القراءة بالألحان؟

فقال: محدث، إلا أن يكون طباع ذلك، يعني الرجل طبعه كما كان أبو موسى الأشعري.

الخطأ والنسيان

١٥٩٨ - حدثنا: قال: قلت لأبي: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع عنه، أي شيء يلزمه؟ قال: قد أوجب الله في قتل النفس خطأ فقال: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾، ويلزمه أن يقول: لو أن محرماً وطىء أهله ناسياً لم يكن عليه شيء، وإن وطىء أهله في رمضان ناسياً لم يكن عليه شيء، ولو حلف بالطلاق ألا يأتي شيئاً، فأثاه وهو ناسي لم يكن عليه شيء!!.

١٥٩٩ - حدثنا: قال: سألت أبي عن الآية: إذا كان يحتمل أن تكون عامة ويحتمل أن تكون خاصة، ما السبيل فيها؟

فقال: إذا كان للآية ظاهر ينظر ما عملت به السنة، فهي الدليل على ظاهرها، ومنه قوله تعالى: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَزْوَاجِكُمْ﴾، فلو كانت على ظاهرها لزم من قال بالظاهر: أن يورث كل من وقع اسم الولد [عليه] وإن كان قاتلاً أو يهودياً أو

نصراًً أو عبداً. فلما قال رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» قال: ذلك معنى الآية. /

قلت لأبي: إذا لم يكن عن النبي ﷺ في ذلك شيء، مشروع يخبر فيه عن خصوص أو عموم؟ قال أبي: ينظر ما عمل به الصحابة فيكون ذلك معنى الآية، فإن اختلفوا ينظر أي القولين أشبه بقول رسول الله ﷺ يكون العمل عليه.

تفسير أحاديث رسول الله ﷺ وعن أصحابه

١٦٠٠ - حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: سألت أبا عمرو الشيباني عن قوله ﷺ: «أخنع اسم عند الله يوم القيامة، رجل تسمى بملك الأملاك» فقال: أوضع اسم.

١٦٠١ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا إغرار في الصلاة ولا تسليم»؟

فقال أبي: أبو عمرو الشيباني أنكرها بالألف يقول: لا غرار في صلاة أي لا تخرج منها وأنت تظن أنها كاملة، حتى لا تكون في شك، حتى تكون على الكمال واليقين.

قال أبي: أن ينصرف منها ولا يدري أتمها!! أم لا، ينصرف وهو على إغرار منها؟ كذا هو عندي.

١٦٠٢ - حدثنا: قال: حدثني أبي: قال: سئل سفيان عن العتيرة.

فقال: كان أهل الجاهلية يذبحونها في رجب مكان الأضحية، فلما جاء الإسلام قال رسول الله ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة» قال أبي: والفرع أول شيء ينتج يذبحونه. /

١٦٠٣ - حدثنا أبي: في قول سعيد بن المسيب، أخبرني أبي عن جدي قال:

جاء سيل في الجاهلية، فكس ما بين الجبلين.

قال أبي: يقول غطاه كله.

١٦٠٤ - حدثنا: قال: سمعت أبي يقول في حديث ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ بخطبة وهو يقول: «إنكم ملاقوا ربكم حفاةً، عراةً مشاةً غرلاً»

سمعت أبي يقول: في حديث ابن عباس، سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول: «إنكم ملاقو ربكم...».

جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: «أذهبوا بنا إلى بني واقف نزور البصير» قال أبي: رجل أعمى.

١٦٠٥ - وقال: في حديث جبير بن مطعم: أضللت بعيراً لي بعرفة، فذهبت أطلبه فإذا النبي ﷺ واقف قلت: إن هذا من الحمس، ما شأنه ها هنا؟ قال: سمعت أبي يقول: الحمس: قريش ومن والاها.

١٦٠٦ - وقال: سمعت أبي يقول: حمر النعم هو الجمل الأحمر.

١٦٠٧ - وقال: في قوله عليه السلام: «والمرأة تموت بجمع» قال: هي التي تموت في النفاس.

١٦٠٨ - وسمعت أبي يقول: حديث النبي ﷺ: «لا يبقى دينان بجزيرة العرب» تفسيره ما لم تكن به فارس والروم.

وقال الأصمعي: كل ما كان دون أطراف الشام، ولم أسمع أبي يحدث عن الأصمعي غير هذا الحرف، ولا أراه سمعه منه، وحرف آخر عن عفان عن الأصمعي /.

[٤٤٤]

١٦٠٩ - حدثنا: قال: سمعت أبي يقول في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أمرت بقرية تأكل القرى» تفسيره والله أعلم بفتح القرى، فتحت مكة بالمدينة، وما حول المدينة بها، لا أنها تأكلها أكلاً، إنما تفتح القرى بالمدينة.

١٦١٠ - سمعت أبي يقول: في حديث عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال له: «أذنت لك أن ترفع الحجاب، وتستمع سوادي حتى أنهاك» تفسيره ستري. قالها لنا عبد الله كلها سوادي برفع السين.

١٦١١ - حدثنا عبد الله: قال: سألت أبي عن حديث النبي ﷺ: أن رجلاً سأله قال: «إن امرأتي لا تمنع يد لأمس»

قال: ليس هذا الحديث يثبت عن النبي ﷺ، ليس لها أسانيد جيد، ومعناه كما قال: «لا تمنع يد لأمس»، كذا هو - يعني هي أحاديث ضعاف -.

١٦١٢ - حدثنا: قال: سمعت أبي سئل عن حديث النبي ﷺ قال لعمر: «ما أتاك الله من هذا المال، من غير مسألة ولا استشراف نفس».

قال: لا بأس به إذا كان صحيحاً.

الفرخ يؤخذ من العش

١٦١٣ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: الفرخ يؤخذ من عشه يجوز؟

قال: حديث: «أقروا الطير على مكنتها» قال بعضهم: كانت العرب إذا أراد أحدهم أن يخرج نقر الطير، فإن أخذ - يعني في طريق أخذ منه - /.

كأنه من الطيرة وقد قال بعضهم: لا بل هو «أقروا الطير على مكنتها» ألا تؤخذ من أوطانها.

١٦١٤ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: حديث ابن مسعود: كفانا بالمعك ظلمًا.

قال أبي: المعك: المطل، حدثنا قال: سمعت أبي يقول: الدوحة: الشجرة العظيمة تقطع في الحرم، وقال عطاء: فيها بقرة.

١٦١٥ - حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: حكم عبد الله فيه بجفرة - يعني في اليربوع - قال أبي: الجفر الصغير من الغنم.

١٦١٦ - سمعت أبي يقول: في حديث ابن عباس: «لا تجوز العوراء ولا العجفاء ولا الجداء ولا الجرباء»، قال أبي: الجداء. التي يبس ضرعها، والعجفاء: المهزولة.

١٦١٧ - حدثنا: قال: سمعت أبي يقول: كل خلفه حامل، وبنت مخاض التي أمها تمخض غيرها، وبنت لبون التي أمها ترضع غيرها، والحقة التي قد استحقت أن يحمل عليها الفحل فتحمل.

١٦١٨ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: حديث النبي ﷺ: أنه نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً قال: الشيء اليسير.

قلت: فالخاتم؟

قال: روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب.

باب جامع

١٦١٩ - حدثنا: قال: حدثني أبي: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري، قال: حدثنا أبو عبد الله الكواز قال: حدثني حبيبة مولاة/ الأحنف بن قيس: أنها رأت الأحنف بن قيس، ورآها تقتل نملة قال: لا تقتليها ثم دعا بكرسي فجلس عليه ثم قال: إني أخرج عليكن، لما خرجتن من داري، فإنني أكره أن تقتلن في داري. قالت: فخرجن فما رؤي منهن بعد ذلك اليوم واحدة.

[٤٤٦]

١٦٢٠ - حدثنا: قال: ورأيت أبي فعل، مثل ذلك، خرج على النمل وأكثر علمي أنه جلس على كرسي يجلس عليه يتوضأ، ثم رأيت النمل قد خرجن بعد ذلك اليوم نمل كبار سود فلم أرهن بعد ذلك.

كتابة التعويذة للقرع والحمى وللمرأة إذا عُسِرَ عليها الولادة

١٦٢١ - حدثنا: قال: رأيت أبي يكتب التعاويذ للذي يقرع وللحمى لأهله وقراباته ويكتب للمرأة إذا عسر عليها الولادة في جام أو شيء لطيف، ويكتب حديث ابن عباس إلا أنه كان يفعل ذلك عند وقوع البلاء، ولم أره يفعل هذا قبل وقوع البلاء، ورأيت يعوذ في الماء ويشربه المريض، ويصب على رأسه منه ورأيت أبي يأخذ شعرة من شعر النبي ﷺ فيضعها على فيه يقبلها، وأحسب أني قد رأيت يضعها على رأسه أو عينه فغمسها في الماء ثم شربه يستشفى به، ورأيت قد أخذ قصعة النبي ﷺ بعث بها إليه أبو يعقوب بن سليمان بن جعفر، فغسلها في جب ماء ثم شرب فيها، ورأيت غير مرة يشرب من ماء زمزم، يستشفى به ويمسح به يديه ووجهه.

١٦٢٢ - حدثنا: قال: قرأت على أبي ﷺ: يعلى بن عبيدة قال: حدثنا سفيان عن محمد بن أبي ليلي عن الحكم عن سعيد بن جبير، / عن ابن عباس إذا عسر على المرأة ولادتها فلتكتب بسم الله الذي لا إله إلا هو الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين: ﴿كَانَتْهُمْ يَوْمَ بَرُونَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَسُوا إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلَّغٌ فَمَهْلُ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ﴾ قال أبي: وزاد فيه وكيع، وينضح ما دون سرتها.

المسألة من اليهود والنصارى

١٦٢٣ - حدثنا: قال: سألت أبي عن: المرأة الفقيرة تجيء إلى اليهودي أو النصراني تتصدق منه.

قال: أخشى أن يكون ذلك ذل.

١٦٢٤ - **حدثنا:** قال: سألت أبي عن: قوم يقولون نتكل على الله ولا نكتسب، قال أبي: ينبغي للناس كلهم [أن] يتوكلوا على الله، ولكن يعودون على أنفسهم بالكسب، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، فهذا قد علم أنهم يكتسبون ويعملون وقال النبي ﷺ: «من عال ابنتين أو ثلاثة فله الجنة»، يعني من قال: بخلاف هذا فهذا قول إنسان أحمق.

١٦٢٥ - **حدثنا:** قال: رأيت أبي إذا دعي له بالبقاء يكرهه، ويقول: هذا شيء قد فرغ منه.

١٦٢٦ - رأيت أبي يكره لبس الكتان للرجال، ولا يكرهه للصبي الصغير.
قال: سمعت أبي يقول: الأحداث يرفق بهم.

١٦٢٧ - **حدثنا:** قال: سمعت أبي يكره بيع الجص وعمله إلا أن يكون للبناء، فأما ما كان لزينة الدنيا قال: فإني أكرهه. /

١٦٢٨ - وقال أبي: يكره أن يعتم الرجل ولا يجعلها تحت حلقه، قال: هي عمة الشيطان.

١٦٢٩ - **قال** أبي: كل شيء يستعمل فيما نهى عنه من الذهب والفضة أكرهه.

قلت لأبي: فالنمور؟

قال: أكرهه؛ لأنه سبع.

١٦٣٠ - **حدثنا:** قال: قرأت على أبي: قال: والسنور أرجو ألا يكون بسؤره بأس.

١٦٣١ - **حدثنا:** قال: سمعت أبي يقول: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة، بقول أهل الكوفة في النيذ، وأهل المدينة في السماع - يعني الغناء - وأهل مكة في المتعة، أو كما قال أبي: كان به فاسقاً.

سَمَاعُ الصَّبِيِّ وَالضَّرِيرِ وَالْأَعْمَى

١٦٣٢ - حدثنا: قال: سألت أبي متى يجوز سماع الصبي في الحديث؟

قال: إذا عقل وضبط.

قلت: فإنه بلغني عن رجل سميت له أنه قال: لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة؛ لأن النبي ﷺ رد البراء، وابن عمر، استصغروهم يوم بدر. فأنكر قوله هذا، وقال: لا بأس القول هذا، يجوز سماعه إذا عقل، وكيف يصنع بسفيان بن عيينة، ووكيع وذكر أيضاً قوم.

١٦٣٣ - قلت: ما تقول في سماع الضرير البصر؟

قال: إذا كان يحفظ من المحدث فلا بأس، وإن لم يكن يحفظ فلا.

قلت لأبي: فالأمي؟/

قال: هو كذلك بهذه المنزلة إلا ما حفظ من المحدث.

باب طاعة الرسول ﷺ

١٦٣٤ - حدثنا: أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل قال:

سمعت أبي يقول: ذكر الله تبارك وتعالى طاعة رسوله ﷺ في القرآن في غير موضع، فذكرها أبي كلها، أو عامتها، فلم أحفظ فكتبتها بعد من كتابه، قال الله تعالى في آل عمران: ﴿وَأَتَقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿٢٢٦﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٢٧﴾﴾.

وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾.

وقال في النساء: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ

لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ . . . الآية .

وقال: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ . . . إلى هنا قرأ علينا عبد الله بن أحمد .

ثم قرىء علينا من هنا وأنا أسمع . وقال تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ (٧٦) مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ . /

[٤٥٠]

وقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ .

وقال: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (١٣) وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (١٤) .

وقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ (١٥) .

وقال في المائدة: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾ (٩٧) .

وقال تعالى في الأنفال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١) .

وقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ ، وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَزَعُوا فَنفَشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (٢١) . . . الآية .

وقال في النور: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٥١) . /

[٤٥١]

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِرُونَ﴾ .

وقال: ﴿وَأَطِيعُوا الصَّلَاةَ وَعَانُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٥١).
 وقال: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (٥٢).

وقال: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونُ مِنْكُمْ لَوْ أَدَّأ فَلَاحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٦٣).

وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾.

وقال في آخر الأحزاب: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.
 وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ وَلَا الْمُؤْمِنَةِ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ (٦٤).

وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (٦٥).

وقال في الذين كفروا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (٦٦).

وقال في الحجرات: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَانفَعُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٦٧)، وكان الحسن يقول لا تذبحوا قبل ذبحه.

وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ (٦٨).

وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلنَّقَاةِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (٦٩).

وقال في سورة الفتح: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَدْخُلْهُ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ

وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٠﴾ .

وقال في النجم: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١٠﴾ مَا صَلَ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿١١﴾﴾ / .

[٤٥٣]

وقال في الحشر: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٠﴾﴾ .

وقال في التغابن: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُبِينُ ﴿١٧﴾﴾ .

وقال في الطلاق: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَأْوَىٰ إِلَيْهِ الَّذِينَ ءَامَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٦﴾﴾
رَسُولًا بَلَّغُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِ اللَّهِ مَبِينَاتٍ لِّيُخْرِجَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴿١٧﴾﴾ .

وقال: ﴿شَهِدَا وَمُبَشِّرَا وَنَذِيرَا ﴿١٨﴾﴾ لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ
وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿١٩﴾﴾ .

فقال عكرمة: يقاتلوا معه بالسيف، ويوقروه، ويسبحوه بكره وأصيلًا .

وقال تعالى: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ
التَّقْوَىٰ ﴿١٠﴾﴾ .

فقال: وهي (لا اله إلا الله).

الى هنا مختصرة .

وقرأ علينا عبد الله من ها هنا .

وقال في سورة هود: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيْنَتٍ مِّن رَّبِّهِ ﴿١٠﴾﴾ / .

[٤٥٤]

وقال ابن عباس: جبريل، وقال مجاهد: محمد ﷺ، ﴿وَتَلَّوْهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَن يَكْفُرْ بِهِ مِّنَ الْأَحْزَابِ ﴿١٠﴾﴾ .

قال سعيد بن جبیر: الأحزاب: الملل كلها ﴿فَاللَّتَّارُ مَوْعِدُهُ فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ

إِنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ﴿١٠﴾﴾ / .

[٤٥٥]

**فهارس الكتاب بحسب
الترقيم الجانبي**

«إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد

لله...»: ٤٢

«إذا كان الماء قلتين...»: ٥

«إذا وقعت الحدود فلا شُفعة...»: ٢٩٦

«إذا وقعت الحدود في شُفعة إلا في بئر ولا تحل» ٢٩٧

«أذهبوا بنا إلى بني واقف نزور البصير»: ٤٤٤

«الأذنان من الرأس» ٢٧

«أذنت لك أن ترفع الحجاب وتستمع سوادي حتى أنهاك» ٤٤٥

حديث: «أذن لهم أن يشربوا من أبوال الإبل» ١١

«أردده» ٣١٤

«أردف الفضل بن عباس» ٢١٥

«استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة لبالي منى...»: ٢٣٨

«استقبل بهم الصلاة» ١١١

«استلم نبي الله ﷺ الحجر الأسود» ٢١٤

«استثروا ثنتين بالفتين أو ثلاثاً» ٢٤

«أشار إليهم النبي، أي مكانك، رأى أنهم في الصلاة» ١١١

«أشترطي الولاء، إنما الولاء لمن أعتق»: ٢٧٧

«أشهد أن الجنة حق، وأن النار حق» ٨٦

«أعتق صفية وتزوجها» ٣٥٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس الأحاديث

الأنف

٥٤ «أبواه يهودانه وينصرانه»

٨٥ «احتز النبي ﷺ من كتف ثم صلى»
«اجلسي قدر ما تحسبك حيضتك...»

٤٣ «اجلسي أيام محيضك»

٢٩٦ «أخرج المفلس من ماله لغرمائه»

١٣٣ «آخر النبي ﷺ يوم الخندق»

«أخنع اسم عند الله يوم القيامة: رجل تسمى بملك الأملاك» ٤٤٣

٢٩ «أدخل رجله في الخف»

١٦٥ «أد العشر»

١٨٥ «إذا استقاء الصائم أعاد»

«إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم ويحمدك» ٧٥

«إذا تماءت المواسي فقد وجب الغسل» ٣٢

«إذا توضع أحدكم فليجعل في أنفه...» ٢٤

«إذا حال على الحال الحول...» ١٦٠

«إذا دخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا أظفاره» ٢٦٣

- «أعطى الحجام أجره» ٣٠٥ «أمرهم أن يأكلوه وهم حُرْم» ٢٠٧
- «أعطى عروة البارقي دينارًا» ٣٠٧ «أمرهم أن يمسحوا على العصائب
- «اغتسل ثم رجع» ١١٢ «التساخين» ٣٥
- «اغسله بماء...» ٦ «أمرهم بأكلها» ٢٦٧
- «أفطر الحاجم والمحجوم» ١٨٢ «إن بلائًا يؤذن بليل» ٥٨
- «أفيلع يده في فيك تقضمها كما يقضمها الفحل» ٤٢٣ «إن دم الحيضة...» ٤٣
- «أكرروا بالذهب والفضة» ٤٠٤ «إن رجلاً سأل النبي ﷺ قال: إن امرأتي لا تمنع يد لاس» ٤٤٥
- «ألا انتفعتم بإهابها...» ١٢ «إن كان جامدًا فخذوه...» ٧
- «ألقى إليهم حقوه» ١٣٥ «إن كان له مال عتق في ماله، وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه»: ٣٩٦
- «أمر بإعطاء التمر؛ لأنه كان قوتهم وكان الأكثر عندهم» ٤٤١ «إن كان فاحشًا عنده أو يفحش عنده أعاد الصلاة التي صلاها» ٦٥
- «أمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال: الذهب بالذهب وزنًا وبوزن [حديث فضالة بن عبيد]» ٢٧٩ «إنكم ملاقوا ربكم حفاة عراة، مشاة عُرلاً»: ٤٤٤
- «أمر بالمسح على الخفين... ثلاثة أيام»: ٣٤ «ألا تتفعدوا من الميتة...» ١٢ - ١٣
- «أمر ﷺ بشير بن سعد أن يردَّ ما أعطى بعض ولده» ٣١٤ «ألا يرث المسلم الكافر» ٣٥١
- «أمرت بقرية تأكل القرى» ٤٤٥ «إن لم يستخلف صلوا وحدانًا كفعل النبي ﷺ» ١١١
- «أمر الذي أسلم أن يغتسل» ٣٢ «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» ٣٩٩
- «أمر النبي من صلى خلف الصف وحده أن يُعيد الصلاة» ١١٥ «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا» ١١٥
- «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة» ٤٣ «إنه أوتر بركعة من أربعة وجوه» ٩٥

- ٢٤ «تمضمض واستنشق»
 ٢٥ «توضأ في نعليه واستوقف ثلاثاً»
 ٨٤ «التحيات لله»
 «تحيزي - في علم الله - ستاً أو سبعمائة»
 ٤٣
 ٣٠٢ «تخارج أهل الميراث»
 ٣٢٥ «تزوج عائشة وهي ابنة سبع»
 ٣٢٣ «تزوج العباس للنبي ﷺ ميمونة»
 ٢٧٥ «تنقص الرطبية إذا يبست»
 «إنه جمع بين الظهر والعصر وفي وقت الظهر»
 ١١٦
 «أنه ﷺ صلى وهو حامل أمامة»
 ١٠١
 «أنه قنت فدعا على المستضعفين...»
 ٩٢
 «أنه كان يتورك في الرابعة»
 ٨٠
 «أنه كان يوتر بواحدة»
 ٩٤
 «أهل الجنة عشرون ومائة صف، ثمانون منها من أمتي»
 ٤٤١
 «أومئ إليهم، أي كما أنتم، ثم خرج يومئ إيماءً»
 ١٠٩
 «أيما إهاب دُبغ...»
 ١٢

حرف الراء

- ٣٤٩ «الثيب بالثيب»

الجيم

- «جعل رسول الله ﷺ في الأبق إذا جيء به خارجاً من الحرم ديناراً»
 ٣٠٩ - ٣١٠
 «الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء والآخرة في السفر»
 ١١٦
 «[جيء] بإهالة نسخة فأكلها»
 ٢٧٣

الها

- «الحج عرفة»
 ٢٢١ / ٢٢٢ / ٢٣٩ / ٢٤٠
 «الحدود ثلاثة: الاحتلام، وإن ينبت، وأن

الباء

- «باع جابر إلى النبي بغيراً واستثنى»
 ٢٢٧
 «باع مديراً»
 ٢٥٠
 «بسم الله الرحمن الرحيم»
 ٧٥
 «بسم الله. اللهم هذا منك ولك»
 ٢٦٢
 «بسم الله، هذا عن محمد وأهل بيته»
 ٢٦٢
 «بعث النبي ﷺ طليعة»
 ٢٥٠
 «البكر بالبكر»
 ٢٤٩
 «بنى بعائشة وهي ابنة تسع»
 ٣٢٥
 «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»
 ٥٥
 «بين كل أذنين صلاة...»
 ٦١

يبلغ خمس عشرة رويت عن النبي ﷺ :
٤٣٢

الراء

- «رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر
يمشون أمام الجنازة» ١٤٢
- «ربنا ولك الحمد، ملء السماء» ٧٣
- «رجم يهودياً» ٤٢٦
- «ردّ [ابنته] زينب بالنكاح الأول» ٣٣١
- «رد ابنته على أبي العاص» ٣٣١
- «ردها [ابنته] بنكاح جديد» ٣٣١
- «رُفِعَ القلم عن المجنون حتى يفيق» ١٨٥

٤٨ «حُكِيَه بَضَلَعِ وَاغْسَلِيهِ»

«حين نام عن الصلاة أمر بلاً فأذن
وصلّى ركعتين»: ٩٣

الرفي

١٥ «الخِراج بِالضمان»

٦٥ «خَلَعَ النعل فِي الصلاة»

الرداء

- «زادني ربي صلاة وهي الوتر، وقتها ما
بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر» ٩٤
- «الزاد والراحلة» (السييل) ١٩٧
- «زكاة الأديم دباغه...» ١٣
- ٣٢٤ «دخِلَ بعائِشة وهي بنت تِسع سنين»
- ٢١٩ «دخِلت العمرة فِي الحج»
- ٣٠٧ «دعا النبي لعروة البارقي»
- «دعا على المشركين واستنصر
للمسلمين»: ٩٨
- ٩١ «دعا لقوم ودعا على قوم»

الرسين

- «سُئِلَ النبي ﷺ عن الخمر يجعل خلّاً
فكرهه» ٢٦٢
- ٤٣٣
- ١٣١ «سبحانك اللهم وبحمدك»
- ٧٥ «سبحانك اللهم»

الرزق

«ذبح النبي ﷺ كبشين»

«سجدتنا السهو كان يسجدهما قبل وبعد»: ٨٨

الضار

«ضرب بيده ضربةً على الأرض ومسح رأسه ووجهه»
٣٦

«السجدة في ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ و﴿الْحَمْدُ﴾ و﴿إِذَا نَمَّاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ و﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ في (الحج) سجدتان»

«سجدتها النبي وهو في المسجد بعد السلام»: ٨٧

الطاهر

«طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» ٢٢٧

«طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه» ٢٣٠

الكلام - السهو - : ٨٧

«سَلِّمْ فِي التَّحْرِي» ٨٧

«سَلِّمْ مِنْ ثُنْتَيْنِ» ٨٧

«سَلِّمْ مِنْ ثَلَاثِ» ٨٧

العين

«عبد أو أمة» ٣٤٢

«علمنا رسول الله ﷺ فكَبَّرَ ورفع يديه، وطبق يديه...» ٧١

«حديث: على اليد ما أخذت حتى تؤديه...» ٣٠٨

السين

«الشق لغيرنا» ١٤٥

«الشك حين أمر أن يرجع إلى اليقين أمر بالسجود فيها» ٨٧

«الشهيد يُغفر له كل ذنب إلا الدين» ٢٥٤

العين

«الغسل من غسل الميت» ٢٣

الصار

«صام في سفره» ١٥

«صلى بهم في سفينة، فصلى قوم قدامه فلم يرَ ذلك بأسًا» ١١٤

«صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد»: ١٤٢

«صلى يوم الفتح الصلوات بوضوء» ٣٠

٢٩٧ ما لم يحسب»
«قطع النبي ﷺ يد امرأة كانت تستعير
٤٢٩ المتاع فلا ترده»

الفاء

الكاف

- ٣٤٤ «فأبواه يهودانه...»
٢٥١ «فأدى النبي ﷺ»
«فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد
الله...» ٨١
٦٢ «الفخذ عورة...»
«فرض ﷺ فيما سقت الماء والأنهار
والعيون» ١٦٦
«فركه وصلى» ١٤ - ١٥
٧ «فلا تطعموه...»
١٠٤ «في حم السجدة سجدتان»
٢٠٩ «في الضبع كبش»
١٦٦ «فيما سقت العيون»
«كان إذا صلى فكان في وترٍ من الصلاة» ٨١
«كان النبي وأنس واليتيم وأم سليم خلفهم
في الصلاة» ١١٦
«كان ﷺ يخطب فتقدمت... فتركوه على
المنبر» ١٢٦
«كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يُرى
بياض خده» ٨٣
«كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة
بين يديه» ١٠٢
«كان يغسلهم» ١٤
«كان يُكبر لا يتم التكبير» ٨٢
«كان يكره الصلاة في جلود الثعالب» ٦٧
«كتب لأهل نجران كتاباً» ٢٦١
«كره ﷺ الغدة» ٢٧٢
«كفانا بالمعك ظلمًا» ٤٤٥
«كنا نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نصلي في
مبارك الإبل» ١٨
«كنا نحض على عهد رسول الله ﷺ فلا
نؤمر بقضاء» ٤٥

القاف

- ١١٦ «قام النبي ﷺ وسطهم ولم يتقدمهم»
«قتل رسول الله ﷺ اليهودي الذي قتل
جارية على أوضاع لها» ٤٠٨
«قصر في السفر، وأتمَّ وصام وأفطر» ١١٩
«قضى أن إخراج العبد بضمائه» ٢٧٩
«قضى رسول الله ﷺ في الشفعة في كل

٣٥٩ حديث: «لا طلاق إلا بعد نكاح»

٩٢ «لا وتران في ليلة»

«لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»: ٢٥

٤٤٤ «لا يبقى دينان بجزيرة العرب»

٢٦١ «لا يجتمع فيها دينان»

حديث: «لا يجوز طلاق ولا عتق و...»
٣٥٨ فيما لا يملك»

٤٢٨ «لا يرث القاتل»

«لا يرث المسلم كافرًا، ولا كافر مسلمًا»
٤٢٨

«لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»
٤٤٢

«لا يرث المسلم الكافر»
٣٥٢

«لا يسبقني بآمين...»
٦١

«لا يشفع النبي ﷺ إلا في أمته المسلمين»
٤٤١

«لا يصلي بعد العصر»
١٥

«لا يفرق بين والد وولده»
٢٥٤

«لا يقتل مسلم بكافر»
٤١٠

«لا يكون وترًا حتى يكون واحدة أو ثلاثًا أو خمسًا أو سبعمًا»
٩٦

«لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب»
١٤

«لا ينكح المحرم ولا يُنكح» «لا ينكح المحرم وينكح»
٢٣٥

السلام

٤٤٣ «لا إغرار في صلاة ولا تسليم»

٢١٤ «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له»

١٥ «لا تبع ما ليس عندك»

٢٣٠ «لا تسافر سفرًا إلا مع ذي محرم»

٢٣٠ «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»

«لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا مع ذي محرم»: ٢٣٠

«لا تسافر يومًا وليلة»
٢٣٠

«لا تسافر يومين»
٢٣٠

«لا تصلّ بحضرة الطعام»
٨٥

«لا تؤكل لهم ذبيحة»: ٢٦٤

«لا حمى إلا لله ولرسوله»
٣١٥

«لا سبق إلا في خوف أو نعل أو حافر»: ٢٥٧

«لا صلاة إلا بطهور»
١١٢ - ١٠٠

«لا صلاة إلا بقراءة»
٧٨

«لا صيام لمن لم يجمع عليه من الليل»
١٨٩ - ١٩٤

«لا ضرر ولا ضرار»
٣١٦

حديث: «لا طلاق إلا بعد نكاح ولا نذر لابن آدم فيما لا يملك»
٣٥٨

- ١٦٧ حب صدقة»
- ١٨٥ «ليس من البرّ الصوم في السفر»
- الحج
- ١٣١ «الماء من الماء»
- «ما أتاك الله من هذا المال من غير مسألة
٤٤٥ ولا استشراف نفس»
- «ما أدركته الصفقة حيًّا فهو من مال
٣١٤ المشتري»
- ٤٠٥ «ما خرج عن الربيع...»
- «مات عن عائشة وهي ابنة ثمانين
عشرة»: ٣٢٥
- ٢٤٤ «المدينة حرام ما بين عير إلى ثور»
- ١٣ «مرّ بيت بفنائه قرية»
- ١٨٢ «مرّ ﷺ على رجل يحتجم»
- «مررت بين يدي رسول الله وأنا على
أتان»: ١٠٢
- «مروهم بالصلاة ابن سبع سنين،
٥٤ وأضربوهم عليها ابن عشر»
- «مشى ﷺ وهو في الصلاة ففتح لعائشة
١٠١ الباب»
- ٣٠٣ «الملاح يضمن الزيادة في الطعام»
- «ومن أحاط حائطًا على أرض فهي
له»: ٣١٥
- ٣١٥ «من أحيا أرضًا ميتة...»
- «ليبك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك
ليبك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا
٢٠٠ شريك لك»
- «لحم الصيد لكل حلال، إلا ما صدتم أو
٢٠٧ صيد لكم»
- «لعله أهلٌ ساعتئذٍ، يجب أن يتموا
١٧٦ صومهم»
- «لقد هممت أن أمر بحزم الحطب فأحرق
على قوم لا يشهدون الصلاة» ١٠٦
- «لكل أولادك نحلت» «فاردده» ٣٨٧
- «اللهم اغفر لحينا وميتنا» ١٣٨
- «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حينما
٢١٣ ربنا بالسلام»
- «اللهم إني أسألك من الخير كله، ما علمته
منه وما لم أعلم...» ٨٤
- «اللهم صلّ على محمد» ٨٤
- «اللهم صلّ على محمد وعلى آل
محمد»: ٧٧
- «لم أنس ولم تقصر الصلاة» ١٠٢
- «لم يأمر النبي ﷺ بقود في المرأة التي
ضربت بعمود فسطاق» ٤٢٤
- «لم يجعل لي سُكنى ولا نفقة، وأمرني أن
أعتد في بيت ابن أم مكتوم» ٣٥٩
- «لو أن رجلًا صلى الركعتين بعد المغرب
في المسجد ما أجرأه إلا أن يكون صلاها
في بيته» ٩٧
- «ليس فيما دون خمسة أوسق من ثمر ولا

- «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها»: ٢٢٢
- ٦٧ «نهى أن نفترش جلود السباع»
- ٣٣٣ «نهى أن نفترش مسوك السباع»
- ٢٣٩ «أدرك ركعة»
- ٦٧ «نهى أن نفترش وسوق السباع»
- ٥ «نهى أن يُيال في الماء الدائم...»
- ٥٥ «من أدرك من صلاة الغداة ركعة...»
- ٤٢٨ «من باع عبدًا له مال، فماله للبائع»
- «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» ١٤٢
- ٢٩٠ «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها»
- «من عال ابنتين أو ثلاثة دخل الجنة» ٤٤٨
- ٢٧٤ «نهى ﷺ عن التمر بالرطب»
- ٢٢ «من غَسَل الميت الغسل»
- ٣٠٥ «نهى عن ثمن الدم»
- ٤١٠ - ٤٠٩ «من قتل عبده قتلناه»
- ٤٤٦ «نهى عن خاتم الذهب»
- ٤١٠ حديث: «من كان له مال عتق في ماله»: ٣٩٥
- ٦٧ «نهى عن الصلاة في أعطان الإبل»
- ١٥ «من نام عن صلاة فنسيها»
- «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة» ٤٢٦
- ١٠٥ قضاء عن ركعتي الفجر»
- ٢٧١ «نهى عن قتل الضفدع»
- ٤٠٥ «نهى النبي ﷺ عن كربي المزارع»
- ٣٣٣ «نهى عن كل ذي ناب وسبع»
- «نهى النبي ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعًا» ٤٤٦
- ٣٣٣ «نهى عن لحوم الحُمُر»
- ٨٣ «نهى عن النوم قبل العشاء»
- «نهانا رسول الله أن نحاول الأرض بالأرض وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها» ٤٠٥
- «نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
- «نام عن صلاة فانتبته وقد طلعت الشمس...» ٥٧
- ٢٣٩ «نام عن الفجر فقضاها»
- ٢١٤ «نبدأ بما بدأ الله به»
- ٢٦٩ «نحرنا على عهد الرسول فرسًا»
- ١٤٦ «نسمة المؤمن طائر يعلق بشجرة...»
- ٤٩ «النفساء تنتظر أربعين يومًا»

النوم

- عن صيام هذين اليومين» ١٧٩ «يعطي الرجل من التمر والشعير والحنطة
 «نهى النبي ﷺ أدب» ٣٣٣ والأقط صاع تمر أو صاع شعير» ١٦٩
 «يُعِيد الصلاة ولا يُعِيد الوضوء» ١٠٠
 «يغتسل من الحجامة» ٢٣
 «يغسل سبعمًا ويعفر...» ٩
 «هذا جَوْزٌ...» ٣٨٧ حديث: «يغسل سبعمًا أو لاهن بالتراب...» ١٠٢
 «هي من الصيد - الضبع» ٢١١ «ينقص الرطب» ٢٧٤
 «يؤخذ بالأحداث» ٨٨
 «يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه»: ٢٤٠
 «يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله» ١١٠

* * *

المها

الولاء

- «والمراة تموت بجمع» ٤٤٤
 «الوتر ليس يختم مثل الصلاة، سنة سنّها رسول الله ﷺ» ٩٥
 «وضع النبي ﷺ الجوائح تكون لا يكون للبائع شيء؛ لأنه لم ينتفع منه المشتري بشيء» ٢٨٤
 «الولاء لمن أعتق» ٣١٧ - ٣١٨

البا

- «يا أيها الناس، لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى» ٢١٥
 «يتعوذ من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر» ٨٤
 «يتوضأ من حمل الجنابة» ٢٣
 «يدعو على المشركين في القنوت» ٩٩

فهرس الأعلام

حرف اللالف

٨١	ابن إسحاق:		
/١٦٢ /١٦١ /١٦٠ /٩٥	أبو إسحاق:		
/٤١٩ /٤١٦ /٤١٥ /٤١٤ /٤١٢ /٣٣٣			
٤٢٣ /٤٢١ /٤٢٠			
٣٤٥ /١١٦	إسحاق بن عبد الله:		
٤١٦	إسحاق بن يوسف:		
٤٢٣ /١٥٢	إسرائيل:	٣٥٨	ابن آدم:
١٢٠	أسعد بن زرارة:	٣٦١	أبان بن عثمان:
/١٤١ /١١	أسماء [بنت أبي بكر]:	٢٣٢	إبراهيم [عليه السلام]:
٢٦٩ /٢٠٤ /١٦٤		١٦١	إبراهيم بن الحجاج النيلي:
٣٥٩ /٣٥٤	إسماعيل [يروي عن الشعبي]:	١٩٠ /١٠٦	إبراهيم بن سعد:
/١٦٠	إسماعيل بن إبراهيم [شيخ أحمد]:	٤٣٦ /٤١١	إبراهيم [عن علي]:
١٦٧	إسماعيل بن أمية:	/٤١ /٢٠ /١٥ /١٤	إبراهيم النخعي:
١٦٠ /٩٦	إسماعيل [يروي عن أيوب]:	/١٧٩ /١٧٨ /١٢٢ /١٠٨ /٩٢ /٧٤	
٨١	إسماعيل بن جعفر:	٣٦٨ /٢٧٨	
٤٠	إسماعيل بن حماد:	٣٧٢	أبي بن كعب:
٣٥٤ /١٢	إسماعيل بن أبي خالد:	١٤٠	الأثرم:
	إسماعيل بن عياش: انظر: أبو بكر بن عياش	٥٩	أحمد [مسائل أحمد وإسحاق]:
/١٢١ /١١٨ /١١٦ /٩٥ /١٥	الأسود:	١٤١	أحمد بن نصر الخزاعي:
١٢٤		٣٣٣	أبو أحمد الزبيري:
٧٠	الأشجعي:	٣٢٨	الأحنف بن قيس:
٢٥٩	أشعب:	٧١	ابن إدريس:
٤٣٠ /٤٢٣ /٢٥٩	أشعث بن غياث:	٣٤	أبو إدريس الخولاني:
/٢٦٧ /٥١ /٦	الأشعري [أبو موسى]:	١٦٠	أزهر:
		٩٢	أسامة:

٤٠١ / ٤٣٥ / ٤٣٦ / ٤٤٢

حرف الباء

- الأصمعي: ٤٤٤
الأعمش [سليمان بن مهران]: ١٤ / ٨٣ / ١٠٠ / ١١٨ / ١٢٣ / ١٤٨ / ١٧٦ / ١٧٧ / ٣٦٨
- الأقرع بن حابس: ١٤٧
الأكوع: ١٣
أمامة: ١٠١
امراة من بني عامر: ٣٢٨
امراة علي بن أبي طالب النهشلية: ٣٤٩
أنس بن سيرين: ١١٤ / ١١٥ / ١٦١ / ٣٥٠
أنس بن مالك: ٥٠ / ٥٣ / ٩١ / ١٠٢ / ١٠٧ / ١١٤ / ١١٦ / ١٠٤ / ٢٠٤ / ١٦٤ / ٤٠٧ / ٤٣٣ / ٢٧٣ / ٣٥٤
- ابن هانئ [راوي المسائل عن الإمام أحمد]: ٧٩ / ١١٧ / ١٣٠ / ١٣٨ / ٢٠٤ / ٢٧٩ / ٣٠٦ / ٣٤٥
- الأوزاعي: ٧ / ١٣٣ / ٢٧٢ / ٣٨٤
أوس: ٢٥ / ١٨٢
إياس بن معاوية: ٢٩٥ / ٢٩٦ / ٣٠٣
أبو أيوب الأنصاري: ٤٢ / ١٤١
أيوب [السختياني]: ٩٦ / ١١٥ / ١٥٩ / ١٦٠ / ١٦١ / ١٨٢ / ٢٥٥ / ٢٦٣
٢٨٣ / ٢٨٧ / ٣٥٩ / ٣٩٥ / ٤٠٥
- البراء بن عازب: ١٨ / ٢٠٤ / ٣٥١ / ٤٢٥ / ٤٤٩
بُرد: ١٧ / ٣٧٨
أبو بردة: ٢٦٧
بريدة: ٥١ / ١٢٨
أبو بريدة: ١٨٣
أبو برزة الأسلمي: ٥١ / ٢٦٤
بشر بن عبيد الله الحضرمي: ٣٤
بشر المريسي: ٤٣٩
أبو بشر: ٤٩
بشير بن الخصاصة: ١٤٣ / ٢٨١
بشير بن نهيك: ٣٩٦
بلال بن الحارث المزني: ٢٠٤
بلال: ٥٨ / ٦١
ابن بكر: ١٥٩
بكر بن عبد الله: ٣٢٣
بكر [عنه جهمان]: ٣٣٩
أبو بكر بن أبي شيبة: ٩٣ / ١٨٥ / ٣٦٤ / ٣٤٤
أبو بكر الصديق: ٩٣ / ٩٩ / ١٤٢ / ١٤٣ / ٢١٠ / ٢٣١ / ٤١٨ / ٤٣١ / ٤٤٠

١٦١	جابر الحذاء:	١٨٥ / ١٦١ / ١٤٨	أبو بكر بن عياش:
	جابر بن زيد [أبو الشعثاء]:		٢٤٩
	٣٥٦ / ٢٨٨	٣٤٩ / ٧٥ / ٧٤	أبو بكر النهشلي:
	جابر بن سمرة: ١٨	٢٣٢	بكري الطرايشي:
	جابر بن عبد الله الأنصاري: ٧٨ / ٥١	٣٦٤	بكير بن الأحنس:
	١٠٠ / ١٤٠ / ١٥٩ / ١٦٦ / ٢٠١ / ٢٠٤	٣٣١	البنوري:
	٢٠٧ / ٢١١ / ٢١٤ / ٢١٨ / ٢٦٤	١٩٦	بهز بن أسيد:
٤١٥	جابر بن عبد الله بن يحيى الحضرمي:		

٤٥٥ جبريل:

٣٥٠ جبلة [صحابي]:

٤٤٤ جبير بن مطعم:

٣٠٥ جحيفة:

٣٠٥ / ٧٣ أبو جحيفة:

جرهد: ٦٢

٤٢٧ جري بن معاوية:

ابن جريج: ١٨٩ / ١٥٩ / ١٤٣ / ٩٣ / ٥

١٩٠ / ٢١١ / ٢١٥ / ٢١٨ / ٢٧١ / ٣٠٢

٣٠٩ / ٣١٠ / ٣٥٩ / ٤١٣ / ٤١٥ / ٤١٨

٤٢٣

٢٨٣ / ٢٦٦ / ٢١١ جرير بن حازم:

٢١٤ جعفر [شيخ لأحمد]:

٣٤٤ جعفر [يروى عن أبيه علي]:

٨٥ جعفر بن عمرو بن أمية الضمري:

٣٣٦ / ٥١ أبو جعفر:

٣٣٩ جميلة بنت عبد الله بن أبي:

حرف الراء

ثابت: ٣٥٤ / ٣٣٨

ثابت بن الأحنف: ٣٦٥

ثابت بن قيس: ٣٣٩

ثابت [أبو المقدم]: ٤٨

ثوبان: ١٨٢ / ٣٥

ابن ثوبان: ٤٢٨

ثوبة العنبري: ٤٣١

أبو ثور: ٢٨١

ثور الشامي: ٥٣ / ٣٥

حرف الجيم

جابر [يروى عن أبي جعفر عن علي]: ٣٣٦

جابر [لعله الأنصاري]: ١٥٢ / ١٢٦

٢٩٧ / ٢٩٦ / ٢٨٩ / ٢٨٤ / ٢٧٧ / ١٦٧

٣٠٨	حسن بن صالح:	١٠٨	جندب:
١٥٥	الحسن بن عطية:	٢٥٢	أبو جندل:
٢١٢	الحسن بن علي بن أبي طالب:	٣٣٩	جهمان [عن بكر]:
٢٦٤	الحسن بن محمد:		
١٨٢ / ١٦٦	حسن بن موسى:		
١٥٨	حسين [يروي عن يحيى بن سعيد]:	٣٤٤	حاتم بن إسماعيل:
٢٢٩	حسين بن عبد الله:	٤٣٩	حاتم بن عنوان الأصم:
٢١٢	حسين بن علي بن أبي طالب:	٣٢٨	الحارث بن الحكم:
٥١	الحسين بن علي:	٢٢٨	ابن أبي حازم:
١٢٩	حسين بن علي الجعفي:	١٢٦	أبو حازم:
٣٣٦	حسين بن محمد:	٥٠	حبان بن علي:
٣٢٣ / ١٢٦	حصين:	٥٣	أبو حيلة:
٣٤٤	حصين بن قبيصة:	٣٦٤ / ١٨	حبيب بن أبي ثابت:
٢٠٥	أم الحصين:	١٥٩	حبيب:
٢٦٧	أبو حصين:	٤١٢	الحجاج بن أرطاة:
/ ١٧٦ / ١٦٣ / ٩٣	حفص بن غياث:	حجاج: / ٣٠٨ / ١٧١ / ١٥٥ / ١٤٣ / ٤٢	
٣٦٨ / ٢٥٨		/ ٤١٨ / ٤١٧ / ٣٦٤ / ٣٥٨ / ٣٤٢ / ٣٣١	
/ ١٨٩ / ١٨٨ / ٤٤	حفصة [بنت عمر]:	٤٢٠	
١٩٤			
٣٥٩ / ٣٥٥ / ١٥٧	الحكم:	٦٨	حجر بن عنس الحضرمي:
١٥٩	الحكم بن أبي العاصي:	/ ٩١ / ٦٧ / ٥٨ / ٣١	الحسن [البصري]:
١٥٤	حكيم بن جبير:	/ ٢٢٥ / ١٩٧ / ١٥٥ / ١٤٤ / ١٤٢ / ١٣٣	
١٥	حكيم بن حزام:	٣٢٨ / ٣٠٣ / ٢٥٩ / ٢٥٨ / ٢٤٩ / ٢٣٩	
٢٥٥	حكيم بن عثمان:	/ ٤٠٩ / ٣٧٥ / ٣٦٨ / ٣٥٩ / ٣٤٩ /	
		٤٥٣ / ٤٢٦ / ٤١٠	
		١٣٦	حسن جبنة:

حرف الهمزة

١٦٣	خماش:	حماد بن زيد:	٧٤ / ٨١ / ٨٢ / ١٥٧ /
٣٢٦	خنساء بنت خدام [أو حزام]:	١٦٢ / ١٨٢ / ٢٦٣ / ٢٧٦ / ٢٨٠ / ٣٠٣ /	
١٥٢	خيثة:	٣٢٣ / ٣٥٠ / ٣٥٥ / ٣٦٨ /	
		حماد الخياط:	١٥٧ / ٣٠٣ /

حرف الدال

٣٣٠	داود بن حصين:	حمزة [بن حبيب مولى تميم القارئ]:	٨٣
٤١٨	داود بن أبي عاصم:	حميد:	١٩١ / ٢٩٥
٣٤	داود بن عمر:	حميد بن عبد الرحمن بن عوف:	٣٨٧
٧٩	داود بن عمرو:	حميد بن هلال:	٢٥٥
٨١	داود بن قيس:	حميد (الطويل):	٢٨٠
٣٣٩ / ٣٣١ / ٩١ / ٧٦	أبو داود:	أبو حميد الساعدي:	٨٠
٢٠٤	الدروردي [عبد العزيز بن محمد]:	حميد بن بكر:	١٧٠
٣٦٤	أبو الدرداء:	حمنة بنت جحش:	٤٣ / ٤٩
٢٧١	أبو الدنير:	حمنة بنت سهيل:	٣٣٨ / ٣٣٩
		حمويه:	١٠٦

حرف الزال

٣٦١	ابن أبي ذئب:
	ابن ذر: [لعله عمر بن ذر بن عبد الله
٢١٣	الحربي الكوفي]:
٣٥٢	أبو ذر:
٣٥٢	غلام أبي ذر:
١٠٢ / ٨٦	ذي اليلدين:

حرف الهمزة

٤١٠ / ١٤٣ / ١٣٥	خالد:
١٦٦	خالد بن خدّاش:
٣٤٤	خالد بن كثير الهمداني:
	الخدري:
١٣٤	انظر: [أبو سعيد]
	أبو خلافة:
٢٧٦ / ١٨٢	خلف بن هشام البزار:

أبو الزبير: ٧٥ / ١٥٩ / ١٦٦ / ١٦٧ / ٣٠٢ / ٢١

الزبيري [أبو أحمد]: ٣٣٣

الزرقى: ٨١

زكريا: ٤١٦ / ٤٢٣ / ٤٣٦

زكريا بن إسحاق: ٧٥

زكريا بن يحيى: ١٠٦

أبو الزناد: ٣٢٨

الزهري [ابن شهاب]: ٧ / ١٢ / ١٥

٣٩ / ٤٣ / ٧٣ / ٨٨ / ١٠٦ / ١١١

١٤٢ / ١٤٣ / ١٦٦ / ١٧٧ / ١٨٩ / ١٩٠

١٩١ / ٢٩٧ / ٣٣١ / ٣٤٦ / ٣٥٩

٣٦١ / ٣٧٦ / ٣٨٤ / ٣٨٧ / ٤٣٨

زيد بن زيد السوائي: ٧٢

زيد بن أسلم: ١٢

زيد بن أبي أنيسة: ١٦٧

زيد بن ثابت: ٢٤ / ١٠٦ / ١٤٠ / ٢٣٥

٣٢٨ / ٣٦٣ / ٣٧٠ / ٣٧٩ / ٤٠٠ / ٤٠١

٤١٦ / ٤١٧ / ٤١٨ / ٤١٩ / ٤٤٣

زيد: ٣٢٩

زيد بن جبير: ٢٢٠

زيد بن الحباب: ١٥٨

زيد بن خالد: ٩٤ / ٩٥

زيد بن واقد: ٧٠

زيد بن وهب: ١٢٣

زينب [أم المؤمنين]: ٤٣ / ٣٣٠

حرف الراء

راشد بن سعد: ٣٥

ابن أبي رافع: ١٥٩

رافع بن خديج: ٤٠٥

ابن راهويه: ٢٣٤

راهويه [إسحاق بن راهويه]: ٥٩

ربيعة: ٤١٩

رجاء بن حيوة: ٣٦١

أبو رزين: ٤٢٦

رفاعة بن رافع [عم يحيى بن خلاد]: ٨١ / ٨٢

الركين: ٣٤٤

أبو ركين: ٣٤٤

روح: ٧٥ / ٢١٨

حرف الزاي

ابن أبي زائدة: ٤٢٣

زائدة: ١٢٩

ابن زاذان: ١٧ / ٦٧

زبيد: ١٥٤

[عبد الله] ابن الزبير: ١٠٣ / ١٤١

٢٤٠ السفاح بن مطر:

سفيان [لعله الثوري]: /١١٨ /٩٥ /١٨
 /١٦٠ /١٥٩ /١٥٨ /١٥٥ /١٤٣ /١٣٥
 /٢٢٠ /١٧٨ /١٧١ /١٦٧ /١٦٦ /١٦٤
 /٣٤٤ /٣١٧ /٣٠٤ /٢٩٠ /٢٨١ /٢٢٥
 ٣٩٨ /٣٨٨ /٣٦٥ /٣٦٤

سفيان الثوري: /١١٥ /٦٨ /٤٨ /٣١
 /٤١١ /١٦٢ /١٦٦ /٢٥٤ /٣٢٨ /٤٠٨ /٤١١
 /٤٣٣ /٤٢٣ /٤١٩ /٤٢٢ /٤٢١ /٤١٥
 ٤٤٧ /٤٤٣ /٤٣٧

٣٥٢ سفيان بن عمر:

سفيان بن عيينة: /١٩٠ /١٦٢ /١٢
 /٣٨٧ /٣٦٥ /٣٠٦ /٢٨٠ /٢٧٤ /٢٢٨
 ٤٤٩ /٤٢٧ /٣٩٨

١٢٦ /١٠٠ أبو سفيان:

١٦١ سلّام بن أبي مطيع:

١٢٨ سلمة بن الأكوع:

٢٦٣ /٢٢٧ أم سلمة:

٣٤٨ /١٣ سلمة بن المحبق الهذلي:

٩١ سلمة بن هشام:

أبو سلمة [ابن عبد الرحمن بن عوف
 الزهري]: ٢٩٧ /٢٩٦ /٣٦

٤٠ ابن أبي سلمان:

٤٠٥ /٣٢٨ /٢٨٩ سليمان بن بشار:

٣٩٨ سليمان التيمي:

٣٦٥ /١٦٥ سليمان بن موسى:

حرف السين

١٢٦ سالم بن أبي الجعد:

سالم بن عبد الله بن عمر: /١٤٣ /١٤٢
 ٢٧٦ /٢٣٨ /٢٢٨ /١٧٧ /١٦٦

سراجة: [راجع الجنائز - ويقال سراجة
 وشراجة]؟

٧ ابن سرجس:

٤٣٣ السري:

٧٧ ابن سعد:

سعد بن أبي وقاص: /١٣٥ /١٣٤ /٧١
 ٤٠٤ /٢٧٥ /٢٧٤ /١٥٥ /١٥٤

١٠٨ سعيد:

سعيد بن جبير: ٣٥٦ /٣٦٤ /١٩٦

٤٤٠ سعيد بن زيد:

سعيد [عنه الزهري]: ٢٩٧ /٧

١٦٥ سعيد بن عبد العزيز:

سعيد بن أبي عروبة: /٣٤٥ /١٠٨ /٤٤
 ٤٠٥

سعيد بن المسيب: /١٥٩ /١٢٣ /٣٦ /٧

/٣٤٥ /٣٢٨ /٢٩٧ /٢٣٥ /٢١٣ /١٩٦
 ٣٧٥ /٣٤٦

أبو سعيد الخدري: /٨٧ /٧٦ /٢٥

١٦٩ /١٦٧ /١٣٣

١٨٢ / ٥٣	شداد بن أوس:	١٤	سليمان بن يسار:
١٣٥	شراحة:	١٦١	أم سليم:
/٢٧٧ / ٢٧١ / ٢٠١ / ١٩٦	شريح:	١٨٠	السلمي، أبو عبد الرحمن:
٣١٠ / ٣٠٨ / ٢٩٦		١٧٩	السلمي، أبو عبد الله:
٣٦٤ / ٣٣٦ / ١٦٤	شريك:	٣٦٤ / ١٧٨	سماك:
/١٨٣ / ١١٨ / ١١٦ / ١١٥ / ٤٢	شعبة:	/٢٣٨ / ٣١٥ / ٣٠٨ / ١٣١ / ٥٧	سمرة:
٣٣٥ / ٣٣٩ / ٢٣٢ / ٢٨٧ / ٢٨١ / ٢٦٧		٤١٠ / ٤٠٩	
٤٣١ / ٣٩٨ / ٣٥٩ /			
/٣٥٩ / ٣٥٤ / ١٣٥ / ٢٠ / ١٢	الشعبي:	٢٥٤	أبو سنان الصغير [وهو الشيباني]:
٤٢٣ / ٤٠١ / ٣٦٥		١٢٦ / ١٢٥	سهل بن سعد:
انظر جابر بن زيد	أبو الشعثاء:	١٤٢	سهيل بن بيضاء:
٣٥٤ / ١٢٧	شعيب بن الحجاب:	٤٣١	أبو سواد القاضي:
١٢٩	شقيق:	٢٥٨	سوار:
انظر الزهري	ابن شهاب:	٣٦٥ / ٣٦٤	السيباني:
٢٣٥	شاذب [مولى زيد بن ثابت]:	٣٣١	سودة:
١٨٢	شيبان:	٢٥٣	سويد بن سعيد:
١٨٠ / ١٧٩	الشيباني:	٢٥٢	ابن سوقة:
انظر [أبا بكر]	ابن أبي شيبة:	١٦٥	أبو سيارة:
		انظر محمد	ابن سيرين:

حرف الهمزة

١٤٢	صالح [مولى التوأمة]:
٣١٥ / ٢٠٧	الصعب بن جثامة:
٤٢٣ / ٢٨٠	صفوان بن يعلى بن أمية:
٣٨٦ / ٣٥٤	صفية:

حرف السين

/٨٠	الشافعي [الإمام محمد بن إدريس]:
/٣٦٤ / ٣٥٣ / ٢٣٤ / ١٥٧ / ١٥٤ / ١١١	
٤٣٧	
٣٨٨	ابن شبرمة:

٣٢٨ امرأة من بني عامر:

٣٤٩ امرأة علي النهشلية:

٤٤ أم عطية الأنصاري:

٣٥٨ / ٣٧ عامر الأحول:

٤٣٦ / ٤٣٠ عامر بن بدر التميمي:

٤١٦ عبادة بن العوام، [أبو سهل]:

٩٦ / ٥٣ عبادة بن الصامت:

/ ٢٣٨ / ١٥٣ العباس [عم الرسول ﷺ]:
/ ٣٢٣

/ ٣٧ / ٢٩ / ٢٤ / ٢٠ / ١٢ ابن عباس:

/ ٥٤ / ٥٣ / ٥١ / ٤٩ / ٤٣ / ٤٠ / ٣٨

/ ٩٥ / ٩٤ / ٩٢ / ٧٦ / ٧٥ / ٦٤ / ٥٥

/ ١٢٠ / ١١٨ / ١١٧ / ١١٦ / ١٠٢ / ١٠٠

/ ١٨٤ / ١٧١ / ١٦٢ / ١٤٧ / ١٤٠ / ١٢٨

/ ٢١٥ / ٢١٤ / ٢١٢ / ٢٠٩ / ٢٠٤ / ١٩٦

٢٦٠ / ٢٣٧ / ٢٢٩ / ٢٢٤ / ٢٢٢ / ٢٢٠

/ ٣٠٢ / ٢٨٩ / ٢٨٤ / ٢٧٥ / ٢٦٤ /

/ ٣٣٩ / ٣٣٨ / ٣٣٣ / ٣٣١ / ٣٢٣ / ٣٠٥

/ ٤١٣ / ٤١٢ / ٤٠١ / ٣٦٣ / ٣٥٩ / ٣٤٠

/ ٤٤٨ / ٤٤٧ / ٤٤٤ / ٤٤١ / ٤٢٦ / ٤١٦

٤٤٦ / ٤٥٥

/ ٣١٠ / ٣٠٣ / ٢٩٥ / ٢٨٠ عبد الأعلى:

٣٧٨

١٤٣ عبد الرحمن بن أبزي:

٧٢ عبد الرحمن بن إسحاق:

/ ٩٢ / ٧١ / ٧٠ عبد الرحمن بن الأسود:

٩٥

حرف الضاد

٣٢ الضحاك بن عثمان:

٣٤٤ الضحاك بن مزاحم:

حرف الراء

/ ٢٣٣ / ٢٢٨ / ٢٢٥ / ٢١٤ طابوس:

٣٦٤ / ٣٤٠

حرف العين

/ ٤٧ / ٤٥ / ٤٤ / ٣٢ / ١٥ / ١٤ عائشة:

/ ١٠١ / ٩٥ / ٩٢ / ٨٥ / ٧٦ / ٦٣ / ٥٠

/ ١٥٩ / ١٥٨ / ١٥٧ / ١٤٢ / ١١٩ / ١٠٢

٢٤١ / ٢٣٣ / ٢٠٧ / ٢٠٤ / ٢٠٣ / ١٦٤

/ ٣٢٥ / ٣٢٤ / ٢٧٩ / ٢٧٨ / ٢٧٧ /

٣٧٨ / ٣٦٤ / ٣٥٩ / ٣٥٥ / ٣٤١ / ٣٣١

/ ١٢٩ / ٩٥ / ٨٣ عاصم بن ضمرة:

/ ٤١٦ / ٤١٥ / ٤١٤ / ٤١٢ / ١٦١ / ١٦٠

٤٢٦ / ٤٢٣ / ٤٢١ / ٤٢٠ / ٤١٩

٧٥ / ٧٤ / ٧١ / ٧٠ عاصم بن كليب:

٨٣ عاصم [القارئ]:

٣٣٠ أبو العاص:

١٠٠ أبو العالية:

٣٣١	عبد الرزاق [صاحب المصنف]:	٤١٣	عبد الرحمن بن أبي أمية:
٤٤٦ / ١٦٢	عبد الصمد:	٧٠ / ٤٩	عبد الرحمن [شيخ لأحمد]:
٣٥٨	أبو عبد الصمد العمي:	٢٧٢ / ١٦٠ / ١٥٩ / ١٤٣	
٣٥٤	عبد العزيز بن صهيب:	٤٢٧	عبد الرحمن بن زيد:
	عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد:	٣٤٤	عبد الرحمن بن سفيان:
	٢٤٠	١٨٠ / ١٧٩	أبو عبد الرحمن السلمي:
٢٣٥	عبد العزيز [عن قدامة بن موسى]:	٢١١	عبد الرحمن بن أبي عماد:
	عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة:	٥٤ / ٥٣ / ٣٦	عبد الرحمن بن عوف:
	١٧٧	٣٨٧ / ٢٧٢ / ١١١ / ٨٧	
٣٩٥ / ٧١	عبد الله بن إدريس:	٢٥٤	عبد الرحمن بن غنم:
١٤٠	عبد الله بن أبي أوفى:	٢٨٠	عبد الرحمن بن فروج:
٣٤٤ / ١٥٧ / ١٢٨ / ١١٦	عبد الله:	١٥٩ / ١٥٧	عبد الرحمن بن القاسم:
	٤٠١		١٦٤
١٢٥	عبد الله بن سلمة:	٦٤٣ / ١٤٣	عبد الرحمن بن أبي ليلى:
١٥٧ / ٧٣	عبد الله بن عمر [العمرى]:	٣٢٨	عبد الرحمن بن مالك:
	١٨٥	٤٣٠	عبد الرحمن بن محمد:
٤١٣	عبد الله بن بريدة:	١٧٨ / ٤٨	عبد الرحمن بن مهدي:
٣٤٩	عبد الله بن جعفر:		٣٤١ / ٢٨١
٢٣٨	عبد الله بن الحارث بن الفضيل:	٩٣	عبد الرحمن بن نافع التتوخي:
٣٢	عبد الله بن الحارث المخزومي:	٥٣	عبد الرحمن بن يحيى:
١٥٨	عبد الله بن دينار:	١١٨	عبد الرحمن بن يزيد:
٧٥	عبد الله بن الزبير:	٧٠	أبو عبد الرحمن الضرير:
٩٣	عبد الله بن زحر:	١٦٧	أبو عبد الرحيم:
٢٣٤ / ٢١٨	عبد الله بن زيد المحمود:	٣٤٦ / ٢٧٨ / ٢١٤ / ١٩٩	عبد الرزاق:
١٨٥	عبد الله بن سعيد:	١٦٢ / ١٥٩ / ٥٠ / ١٢ / ٣٦٤ / ٣٤٩	

٢٤٩	ابن عمير [مولى أبي اللحم]:	١٦٣	عبد الله بن أبي سلمة:
١٥٧ / ٢٠	عبيدة:	٦٨	عبد الله بن شريك:
١٧٩	أبو عبيدة بن حبيب:	٤١	عبد الله بن أبي شيبة:
٤٠٨	عبيد الله بن حسن:	٣٤٩	عبد الله بن صفوان:
/١٠٨ / ٨٥ / ٧٧	عبيد الله [عن نافع]:	٢١١	عبد الله بن عبيد الله:
٣٩٥		٣٢	عبد الله بن عبيد بن عمير:
١٢	عبيد الله [عن ابن عباس]:	١٤٦	عبد الله بن عمرو:
١٦٣	عبيد الله بن عمر:	١١٦	عبد الله بن المختار:
عقبة انظر:	عتبة بن عامر:	١٥٨	عبد الله بن أبي مليكة:
/١٧٠ / ٩٣ / ٩٢ / ٨٤	عثمان بن عفان:	[ابن مسعود]	عبد الله بن مسعود: انظر:
/٢٣٥ / ٢٣١ / ٢١٠ / ٢٠٧ / ٢٠٤ / ١٧٩		١٥٨	عبد الله بن المؤمل:
/٣٣٠ / ٢٨٣ / ٢٧٦ / ٢٥٦ / ٢٥٥ / ٢٥٤		٥٣	عبد الله بن نافع:
/٣٧٠ / ٣٦٤ / ٣٦١ / ٣٤٦ / ٣٣٩ / ٣٣٨		١٦٦	عبد الله بن وهب:
/٤٤٠ / ٤٣٠ / ٤٢٧ / ٤١٩ / ٣٧٩ / ٣٧٢		٤٢٣ / ٤٢٠	عبد الله بن يزيد:
١٧٩ / ١١١	عثمان بن عمر:	٢٧٥	عبد الله بن يزيد الخطمي:
٣٩٨ / ٩٣	أبو عثمان:	٢٦٤	أبو عبد الله الكواز:
٨١	ابن عجلان:	٤٤٦	عبد الملك بن عمير:
٤٨	عدي بن دينار:	٩٢	[ابن أبي سليمان] عبد الملك: ٤٠ / ٣٤٦
/٣٥٩ / ٣٣١ / ٤٣ / ٣٩ / ٣٦	عروة:	٣٧٨	عبد الملك بن ميسرة: ١٧٩ / ١٨٠ / ٣٤٠
٣٠٧	عروة البارقي:	٣٧	عبد الوارث:
/١١٩ / ١١١ / ٩٣ / ٤٠ / ١٦	عطاء:	٢٨٣	عبد الوهاب الثقفي:
/٢٢٥ / ٢١٥ / ١٨٣ / ١٨٢ / ١٧١ / ٢٣٩		٣٥٤	عبدة بن سليمان الكلابي:
/٢٧١ / ٢٧٠ / ٢٥٢ / ٢٤٤ / ٢٣٩ / ٢٣٨		٢٨٩ / ٣٠٢ / ٣٤٦ / ٣٥٩ / ٤٢٣ / ٤٤٦	عبيد بن عمير:

	٣٦٥	٤٤٤	عفان:
١١٨	عمارة:	/٩٦ /٧٠ /٦٤ /٥٣	عقبة بن عامر:
			٢٢٣ /١٠٤
	ابن عمر [عبد الله بن عمر]:	/١٩ /١٧	
		/٥٤ /٥١ /٤٣ /٣٨ /٣٧ /٢٧ /٢٠	عقيل:
		/٧٧ /٧٦ /٧٥ /٧٠ /٥٩ /٥٨ /٥٧	عكرمة:
		/٩٨ /٩٦ /٩٥ /٩٤ /٨٥ /٨٣ /٧٩	٤٥٤ /٤٢٦ /٣٥٢
		/١٢١ /١٢٠ /١١٧ /١١٦ /١٠٨ /١٠٦	
		/١٤٣ /١٤٢ /١٤٠ /١٣٩ /١٢٩ /١٢٨	ابن عكيم:
		/١٦١ /١٦٠ /١٥٨ /١٥٧ /١٥٢ /١٥١	١٣ /١٢
		/١٧٧ /١٧١ /١٦٩ /١٦٦ /١٦٣ /١٦٢	علقمة:
		/١٨٥ /١٨٣ /١٨٢ /١٨٠ /١٧٩ /١٧٨	٢٠ /٧٠ /٧١ /٧٤ /١١٦
		/٢٠٥ /٢٠٢ /٢٠٠ /١٩٩ /١٩٤ /١٨٨	٣٦٨ /١٢٤ /١٢١
		/٢٢٤ /٢٢٠ /٢١٦ /٢١٤ /٢١٣ /٢٠٧	علي [ابن أبي طالب]:
		/٢٤٤ /٢٤١ /٢٣٨ /٢٣٥ /٢٣٣ /٢٢٩	٢٠ /٢٧ /٢٨
		/٢٨٧ /٣٤٤ /٢٨٤ /٢٨١ /٢٧٦ /٢٧٢	/٨٢ /٧٤ /٧٣ /٧٣ /٦٨ /٦٧ /٣٣
		/٣٩٤ /٣٧٠ /٣٦٧ /٣٦٣ /٣٥٦ /٣٠٢	/٩٢ /٩٥ /١٠٤ /١٠٨ /١١١ /١٢٩
		/٤٤٠ /٤٣٤ /٤٢٧ /٤٠٣ /٣٩٦ /٣٩٥	/١٣٠ /١٣٥ /١٣٩ /١٤٠ /١٤٣ /١٥٤
			/١٥٦ /١٥٧ /١٥٩ /١٦٠ /١٦١ /١٦٢
			/٢٠٤ /٢٠٧ /٢٣٥ /٢٦١ /٢٦٤ /٢٨١
			/٣١٠ /٣٢٨ /٣٣٦ /٣٤٤ /٣٥٦ /٣٥٩
			٤٤٩.
			/٤٠١ /٣٨٠ /٣٧٦ /٣٦٥ /٣٦٤ /٣٦٣
	عمر بن الخطاب:	/٧٥ /٦١ /٥٥ /٢٤	/٤٠٣ /٤١٠ /٤١٢ /٤١٥ /٤١٤ /٤١٦
		/١٤١ /١٢٣ /١١١ /٩٩ /٩٣ /٩٢	٤٤٠ /٤٣٠ /٤٢٣ /٤٢١ /٤٢٠ /٤١٩
		/١٧٧ /١٧٦ /١٦٣ /١٥٩ /١٤٣ /١٤٢	
		/٢٣٤ /٢٢١ /٢١٣ /٢١٠ /٢٠٤ /١٧٨	٢٤١
		/٢٥٠ /٢٤٩ /٢٤٨ /٢٤٠ /٢٣٨ /٢٣٥	علي البارقي:
		/٣١٠ /٣٠٠ /٢٨١ /٢٨٠ /٢٧٨ /٢٦٤	٣٥٩
		/٣٤٦ /٣٤٥ /٣٢٨ /٣٢٣ /٣١٨ /٣١٧	علي بن حسين:
		/٣٩٨ /٣٨٠ /٣٧٦ /٣٦٨ /٣٦٣ /٣٦٠	٥٠
		/٤٠٨ /٤٠٧ /٤٠٦ /٤٠٥ /٤٠٣ /٤٠١	علي بن حكيم:
		/٤٢٩ /٤٢٧ /٤٢٠ /٤١٧ /٤١٥ /٤١٢	١٦٤
		٤٤٥ /٤٤٠ /٤٣٧ /٤٣٣ /٤٣٠	علي بن سليم:
			٣٩٥
			علي بن عبد الله:
			٣٩٥
			علي بن عبد الله:
			٨١
			علي بن يحيى بن خلاد:
٢١٩	[ابن معبد] عمر الضبي:	/٢٣٨ /٥٧ /٣٨ /٣٧	عمار بن ياسر:

٤٩	أبو عوانة:	٤١٦	عمر بن عامر:
٣٤	عوف بن مالك الأشجعي:	٢١٣	عمر بن ذر:
٤١٧	عون:	٤١٥	عمر بن عبد العزيز:
١٦٠ / ٥٣	ابن عون:	٤٢٠ / ٤١٤	عمر بن عبيد الطنافسي:
١٣٥	عيسى بن أبي عروة:	٤٢٦	
٤٠	عيسى بن أبي ليلى:	٤٠	عمر بن علي المقدمي:
		٢٣٨	عمران:

حرف اليفين:

للأبيوجر

حرف اليفاء:

١٦٤	فاطمة [بنت الرسول]:	٣٢٧ / ٢٠٤ / ٨٧ / ٥٧	عمران بن حصين:
٤٣	فاطمة بنت أبي جبيش:	٨٥	عمرو بن أمية الضمري:
٣٦٠ / ٣٥٩	فاطمة بنت قيس:	٢٢٨	عمرو:
٢٧٩	فضالة بن عبيد:	١٦٣	أبو مرو بن خماش:
٢١٥	الفضل بن عباس:	١٨٣ / ٢٧١ / ٢٨٠	عمرو بن دينار:
		٣٢٣ / ٣١٠ / ٣٠٩ / ٢٨٩	
		٣٩٨ / ٣٦٥ / ٣٦٤	أبو عمرو السيباني:
		٤٤٣	
		٣٣١ / ١٥٩ / ١٢٧	عمرو بن شعيب:
		٣٥٨	
		٢٨١	عمرو بن راشد الأشجعي:
		٤٢٦	عمرو بن عبيد:

حرف اليفاف:

١٦٤ / ١٥٧	القاسم [ابن محمد]:	٨٩	عمرو بن مالك البكري:
١٥٩	القاسم بن الفضل:	٢٨١ / ١٢٥	عمرو بن مرة:
٤١٩	قيصة بن ذؤيب:	٣٦٥	عمرو بن مسلمة الكندي:
٣٤٨	قيصة بن حريث:	١٧٨	عمرو بن منصور:
			ابن عمير:
			[انظر مولى أبي اللحم]
		٢٤٠ / ٩٣	العوام بن حمزة:

حرف اللام

١٦٦	ابن لهيعة:
[]:	ليث:
	٢١٤ / ١٤٣ / ٩٥
٣٦٤ / ٣٨٨	ابن أبي ليلى، عبد الرحمن:
٤٢	ابن أبي ليلى، عيسى:
٤٢	ابن أبي ليلى، محمد:
٣٤٩	ليلى [بنت مسعود]:

حرف الميم

/ ١٨٩ / ١٧١ / ٧٨ / ٥٧ / ١٢	مالك:
/ ٤٣٠ / ٣٩٥ / ٣٦١ / ٢٩٧ / ٢٢٨ / ١٩٠	
٤٣٧	
٤١٢ / ٣٦٥ / ٣٩	مالك بن أنس:
٨١	مالك بن الحويرث:
٤٣٣	مالك بن مغول:
٣٥٨	مبارك:
٥١	ابن المبارك:
٧٦	أبو المتوكل الناجي:
٣٥٩	مجالد:
٣٦٤ / ٢٧٢ / ٢١٣ / ١٤٨	مجاهد:
٣٥٥	مجزر المدلجي:

/ ٢٣٨ / ١٩٦ / ١٧٠ / ١٦٢ / ٤٤	قتادة:
/ ٤١٠ / ٣٩٦ / ٣٦٤ / ٣٥٤ / ٣٤٥ / ٣٠٣	
٤٢٠	
/ ١٣٩ / ١٢٩ / ١٠١ / ٦١	أبو قتادة []:
٢٠٧	
٢٣٥	قدامة بن موسى:
٣٩٨	أبو قطن:
٢٩٥ / ١٩٦ / ١٨٢ / ١٣٥	أبو قلابة:
٢٦٧	قيس:
٣٣٩	قيس بن شماس:
٣٢	قيس بن عاصم:
٤٨	أم قيس [بنت محصن]:
٣٤٩	قيم [مولى جعفر]:

حرف النون

٦٨	ابن أبي الحر الكندي:
١٧٧	أبو كامل (مظفر بن مدرك):
٢٩	كريب:
٢٥٣	كسرى:
٣٣٦	كعب بن عجرة:
٢٦٧	كعب بن مالك:
٢٦٧	جارية كعب بن مالك:
٣٤٩	أم كلثوم [بنت علي بن أبي طالب]:

٤٢٠	محمد بن سيرين :	١٣٤ / ٣٥٦ / ٣٧٦	أبو مجلز :
٦٨	٢٨٣ / ٢٧٢		ابن أبي المجلد :
٤٣	محمد بن عمر :		المحبق :
٥١	محمد بن علي :		محسن :
٤٣٠	محمد بن فضيل :		محمد بن إسحاق القرشي :
٣٨٧	محمد بن النعمان بن بشير :	٣٣٠ / ٣٢٨	٣٤٤
١٦٧	محمد بن يحيى بن حبان :	٢٦٣	محمد بن أبي بكر المقدمي :
٢٣٤	ابن محمود :	٢١٨	محمد بن بكر البرساني :
٤٢	محمد بن أبي ليلى :	٧٤	محمد بن جابر :
٣٠٥	محيصة :	٢٨٣	محمد [عنه أيوب وهو عن عثمان] :
٤١٢	مروان بن الحكم :	١٥٧	محمد [عن عبيدة] :
١٠٣	مريم :	١٦١	محمد [عن جابر الحذاء] :
١٠٨	مسروق :	١٢٢ / ١٠٨ / ٤٢	محمد بن جعفر :
٣٦٤	مسعر :	٣٥٩ / ٣٥٦ / ٣٥٥ / ٣٣٩ / ٢٨٧ / ١٨٣	٤٣١
	ابن مسعود :	١٩ / ٢٠ / ٢٧ / ٢٨ / ٧٠	محمد [يروي عن أيوب] :
		٧١ / ٧٤ / ٨٢ / ٨٤ / ٨٧ / ٨٨ / ٩٢	٢٨٣ / ٢٦٣
		٩٥ / ١٠٦ / ١٠٧ / ١٠٨ / ١١٠ / ١١٨	٤٣٧
		١٢١ / ١٢٤ / ١٢٦ / ١٢٨ / ١٣٩ / ١٥٤	٤٤
		١٥٥ / ١٧٦ / ٢٦٤ / ٢٨٧ / ٢٨٩ / ٣١٠	٣٠٦
		٣٨٤ / ٣٦٨ / ٣٩٨ / ٤٢٣ / ٤٤٥	
٢٣٣	المسور بن مخزومة :	٥٥	محمد بن داود [إمام مكة] :
	ابن المسيب [انظر سعيد]		محمد بن راشد :
١٧١	مصعب :		محمد بن سعيد بن المسيب :
٣٥٨	مطر الوراق :		محمد بن سلمة :
	مظفر بن مدرك [أبو كامل] :		محمد بن عبد الملك الدقيقي :
		١١٢	

٤٣٠	أبو المنذر:	كامل.
	منصور [ابن زازان]: ابن ابن زازان	معاذ بن جبل: ٢٩٦/٢٥٤/١٥٠/١٤٨/٩٤
٣٦٨	منصور بن المعتمر:	معاوية [بن أبي سفيان]: ١١٢/١١١/٩٤
٢٥٩/١٧٩/١٥٧	منصور:	٣٦١
٤١٧	أبو المهلب:	معاوية بن قره: ١٥٩
٤٥٥/١١٦/٥٣	موسى بن أنس:	معاوية بن الحكم السلمي: ١٠١
	أبو موسى الأشعري: أنظر الأشعري	ابن معبد: ٢٢٢
٩٢	موسى بن طلحة:	معتمر: ١٧
١٦٦	موسى بن عقبة:	المعتمر بن سليمان: ٩١
١٧١	أبو ميسرة:	ألو معشر: ٣٥٦/٢٨٧/١٠٨/١٥
/١٢	ميمونة بنت الحارث [أم المؤمنين]:	ابن معمر: ٢٥٩
٣٢٣/٢٨٩/٢٩		معمر: ٣٤٦/٢٧٨/٢١٤/١٦٢/١٢/٧
		٣٦٤/٣٤٩

حرف النوه

٢٨٠	نافع بن الحارث:	معمر بن سليمان التيمي: ١٧٠
	نافع [يروى عن ابن عمر]: ٥٧/٣٧/١٧	ابن مغفل: ٦١/٩
/١٥٧/١٢٨/١٠٨/٩٦/٨٥/٧٩/٧٧/٧٠		مغيرة: ٤٣٦/٣٤٩/٢٦٦/١٧٨/١٢٢/٦٨
/٢٨٧/١٨٥/١٨٢/١٧١/١٦٩/١٦٣/١٦٠		المغيرة بن زياد: ٤٢٤/١١٩/٤٠/٣٩
٤٣٤/٤٢٧/٣٩٥		المغيرة بن شعبة: ٣٤٤
١٤٨	ابن أبي نجیح:	مفضل: ١٥٧
٣٤٥/٣٣٩/٩١	النسائي:	مقسم: ٣٢٣
	النخعي: أنظر إبراهيم	ابن مكتوم: ٣٥٩/٥٨
٣٩٦	النضر بن أنس:	مكحول: ٤١٦/٣٧٦/٢٥١/١٥٩/٥٣
٣٨٧/٣٨٦/٣١٥/١٣١	النعمان بن بشير:	٤٣٨/٤١٩/٤١٨/٤١٧
		ابن أبي مليكة: ٣١٠/٣٠٩/٢١٢/٥٠

٤١٣	أبو هلال الراسبي:	٣٤٤	أبو النعمان:
٢٨١	هلال بن يسار:	٨١	النعمان بن عياش الزرقبي:
١٩٦ / ١١٥ / ١١٤ / ١٤	همام:		النهشلي: [انظر أبا بكر النهشلي]
٣٥٩	همام بن خالد الخياط:		

حرف الهمزة

	حرف اللوا	٣٥٩	هاشم بن القاسم:
١٧٧ / ١٧٦	أبوا وائل:		ابن هانئ: انظر إسحاق [إسحاق بن إبراهيم بن هانئ صاحب المسائل عن أحمد]
٢٨١ / ١١٥ / ١١٣	وابصة بن معبد:		هدبة بن خالد:
١٤١	الوائق:	٣٢٣	هارون بن معروف:
١٤٠	وائلة [أو وائلة] بن الأسقع:	٩٣	أبو هريرة: ٩ / ٢٢ / ٢٤ / ٧ / ٥١ / ٨٤
١٢	ابن وعله []:		٨٧ / ٩٨ / ١٠٩ / ١٢٨ / ١٤٠ / ١٤٢
١٣١	أبوا واقد الليثي:		١٨٥ / ١٩١ / ١٩٢ / ٢٥٧ / ٢٦٢ / ٣٩٦
١٢٧	وكيع بن عبد الرحمن:		٤٤٥ / ٤٤٣ / ٤٣٣
٧١ / ٧٠ / ٦٨ / ٥٥ / ٥٣ / ١٨	وكيع:		٣٩٦ هشام الدستوائي:
١٥٩ / ١٥٥ / ١٥٢ / ١٣٥ / ٩٥ / ٧٤			٣٥٩ هشام بن سعد:
١٦٧ / ١٦٦ / ١٦٥ / ١٦٤ / ١٦٢ / ١٦١			٥٥ هشام بن عروة:
٢٥٥ / ٢٤٤ / ٢٢٠ / ١٧٧ / ١٧١ / ١٦٧			هشام: ١٥٧ / ١٦٤ / ٣١٠ / ٣٤٢
٣٤٤ / ٣٠٨ / ٣٠٢ / ٢٩٧ / ٢٩٠ / ٢٨٣			هشيم: ٣٤ / ٦٧ / ٧٥ / ١٤٣ / ١٥٥
٤١٥ / ٤١٢ / ٣٩٨ / ٣٦٨ / ٣٦٤ / ٣٥٠			١٧١ / ٢١٣ / ٢٥٩ / ٣٢٣ / ٣٦٥ / ٣٥٨
٤٤٩ / ٤٤٨ / ٤٣٦ / ٤٢٣ / ٤٢١ / ٤١٩			٤١٧ / ٤٣٣ / ٤٣٦
٣٨٤ / ٧٠ / ٧	الوليد بن مسلم:		هشيم بن بشير: ٣٣ / ٥٣ / ٧٥ / ١٤٣
٩١	الوليد بن الوليد:		١٩٧
٩٣	ابن وهب:		أبو هشيم: ١٥٥
٧٨ / ٥١	وهب بن كيسان:		

٣٥٦ يعلى بن حكيم:
 ٤٤٧ يعلى بن عبدة:
 ٤٩ يوسف بن ماهك:

٤٣٩ / ٤٣٧ أبو يوسف:
 ١٩٧ / ١١٦ / ١١١ / ٣١ يونس:

* * *

حرف اليباء

٣٤٩ / ١٥٧ / ٧٤ / ٧١ يحيى بن آدم:
 ٩٣ يحيى بن أيوب:
 ٨١ يحيى بن خلاد:
 ٧٢ يحيى بن زكريا بن زائدة:
 ١٦٣ يحيى بن سعد:
 / ٩٣ / ٤٨ / ٣٥ يحيى بن سعيد (القطان):
 / ١٦٣ / ١٥٩ / ١٥٨ / ١٥٧ / ١٢٨ / ١٠٨
 / ٢٧٦ / ٢٧١ / ٢١٥ / ٢١٤ / ٢١٣ / ١٦٦
 / ٣٩٨ / ٣٦٥ / ٣٥٩ / ٣٤٦ / ٣٤٢ / ٣٢٨
 ٤٤٩ / ٤٢٧ / ٤٢٣
 ١٦٧ يحيى بن عمارة:
 ١٨٢ / ٧ يحيى بن أبي كثير:
 ٣١ يحيى بن يمان:
 ٣٤٥ / ٣٤٤ يزيد [شيخ أحمد]:
 ٤٢٨ يزيد بن خصيفة:
 ١٤٣ يزيد بن أبي زياد:
 ٤٢٠ / ٤١٢ / ١٥٨ يزيد بن هارون:
 ٢٣٥ يعقوب بن حميد بن كاسب:
 ٣٢٨ يعقوب [شيخ أحمد، يروي عن أبيه]:
 ٤٤٧ أبو يعقوب سليمان بن جعفر:
 ٤٢٣ يعلى بن أمية:

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٥	باب الماء يتغير بالنجاسة
٦	باب ماء الوضوء يُصيبُ الثوب
٦	باب الماء إذا وقعت فيه نجاسة أو اغتسل فيه الجنب
٧	باب الفأرة تقع في الزيت
٨	باب الماء إذا تغير بظاهر
٨	باب الرجل يتوضأ بفضل وضوء المرأة
٩	باب الغسل من ماء الحمام
٩	باب ما يكره من سؤر البهائم كلها وما لا بأس به منها
١٠	باب طين المطر يُصيبُ الثوب
١٠	باب السَّرقين أو البول يُصيبُ الرجل أو ثوبه
١٢	باب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل
١٢	باب في جلود الميتة إذا دبغت
١٣	باب الخرز بشعر الخنزير
١٣	باب في قرون الميتة وريشها
١٣	باب ثياب الكفار
١٤	باب الجنابة تصيب الثوب
١٦	باب نواقض الوضوء
٢١	باب - الشك في الحدث
٢٢	باب الرجل يسلس بوله
٢٢	باب الوضوء
٢٨	باب الاستنجاء

٢٨	باب الغسل وموجباته
٣٠	باب المسح على الخفين
٣٢	باب التيمم
٣٧	باب العطاس والتشميت والختان
٤١	أحكام المستحاضة
٤٢	باب إذا تغيرت عادة الحائض
٤٢	باب كم أقل الحيض
٤٣	باب ما تراه المرأة من الدم بعد الخمسين
٤٣	المستحاضة إذا كان دمها متميزاً
٤٥	الناسية للوقت والعدد
٤٦	مسائل النفاس
٤٨	باب المواقيت
٥٣	باب الأذان
٥٧	باب ستر العورة
٥٩	باب اجتناب النجاسات وحكم البلغة
٦٣	باب استقبال القبلة
٦٣	باب صفة الصلاة
٧٧	باب سجود السهو
٨٠	باب صلاة التطوع
٨٩	باب ما يبطل الصلاة وما يكره فيها وما يجوز للمصلي فعله
٩٢	باب سجود التلاوة
٩٣	باب الصلاة في أوقات النهي
٩٤	باب صلاة المريض
٩٥	باب صلاة الجماعة
٩٧	باب الإمامة

- ١٠٢ باب موقف الإمام والمأموم
- ١٠٣ باب في الجمع بين الصلاتين
- ١٠٤ باب القصر في الصلاة
- ١٠٧ باب صلاة الجمعة
- ١١٣ باب صلاة العيدين
- ١١٧ باب صلاة الخوف
- ١١٨ باب صلاة الكسوف
- ١٢٢ باب في الكفن
- ١٢٣ باب في الصلاة على الميت
- ١٢٧ باب في المشي مع الجنائز والدفن والتعزية وتوابع تلك
- ١٣٢ إلى من تدفع الزكاة من القربات وغيرهم
- ١٣٢ باب الزكاة لا يدفع بها مذمة ولا يُحايى بها
- ١٣٣ كم يعطى القاربة من الزكاة
- ١٣٤ الزكاة تخرج من بلد إلى بلد
- ١٣٤ الزكاة يعطى منها في بناء مسجد أو حفر بئر أو كفن ميت أو حج
- ١٣٥ الرجل يشتري الثياب أو الدقيق أو نحو ذلك للمساكين من الزكاة
- ١٣٥ الزكاة تدفع إلى السلطان أو يقسمها من تجب عليه
- ١٣٦ إخراج الزكاة قبل أن تجب
- ١٣٦ من لا تحل له الزكاة ومن تحل له وكم يعطى
- ١٣٨ الرجل يخرج زكاة ماله فتضيع
- ١٣٨ المرأة يكون لها المهر على زوجها هل فيه زكاة
- ١٣٩ زكاة الدين إذا كان على ثقة أو غيره
- ١٤٠ الرجل يكون له الدين وعليه الدين هل تجب عليه الزكاة؟
- ١٤١ زكاة مال اليتيم
- ١٤٢ ما تجب فيه الزكاة من الذهب

- ١٤٢ ما تجب فيه الزكاة من الورق
- ١٤٣ من قال: ما زاد على المائتين فبالحساب
- ١٤٤ زكاة المال المستفاد
- ١٤٤ زكاة العروض
- ١٤٥ زكاة الحلبي
- ١٤٦ زكاة الجواهر
- ١٤٦ زكاة العسل
- باب ما تجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر والحبوب والقطاني
- ١٤٦ وغير ذلك وما فيه الخراج والعشر
- ١٤٨ صدقة الأوساق
- ١٤٨ زكاة الركاز
- ١٤٨ زكاة مال الميت
- ١٤٩ باب زكاة الفطر عن تؤدى
- ١٥٠ زكاة الفطر كم هي من التمر والحنطة وغيرها
- ١٥١ زكاة الفطر عن الحمل
- ١٥١ زكاة الفطر
- ١٥١ من أعطى القيمة في زكاة الفطر
- ١٥١ الوقت الذي يستحب أن يخرج فيه صدقة الفطر
- ١٥٢ صدقة الإبل والبقر والغنم
- ١٥٤ الخلطة والسائمة
- ١٥٧ رؤية الهلال لشهر رمضان قبل الزوال وبعده
- ١٥٨ شهادة الواحد على رؤية الهلال
- ١٥٩ من أدركه الصبح وهو جنب
- ١٥٩ سئل من نذر أن يصوم
- ١٥٩ إذا رأى الهلال وحده

- ١٦٠ سئل عن قول النبي ﷺ: شهرا عيد لا ينقصان
- ١٦٠ سئل عن صيام الدهر
- ١٦٠ صيام يوم الشك
- ١٦١ إذا رأى الهلال من ليس يعدل
- ١٦١ سئل عن الصائم يحتجم
- ١٦٢ المضمضة للصائم
- ١٦٣ الصائم يستاك
- ١٦٣ الصائم يتقبأ
- ١٦٤ إذا حاضت المرأة أو قدم المسافر في نهار رمضان
- ١٦٥ الصائم يُصرع فيشرب
- ١٦٥ المسافر يصوم في رمضان
- ١٦٥ الرجل يموت وعليه صوم
- ١٦٦ إذا مات وعليه صلاة
- ١٦٦ الصائم يكتحل ويفطر
- ١٦٧ سئل عن من صام رمضان بنية التطوع
- ١٦٧ من لم يجمع الصيام من الليل
- ١٦٧ الصائم يغمى عليه
- ١٦٨ الرجل يجمع أهله في شهر رمضان
- ١٧٠ إذا وطئ يظنه ليلاً فبان نهاراً
- ١٧٠ إذا كفر الغير عنه
- ١٧٠ إذا جامع دون الفرج أو أكل متعمداً
- ١٧١ المريض يخاف على نفسه
- ١٧١ إذا أكل يظنه ليلاً فبان نهاراً
- ١٧١ إذا أفطر ناسياً في رمضان
- ١٧١ إذا نذر أن يصوم شهراً متتابعاً فأفطر يوماً

- ١٧٢ إتباع رمضان بست من شوال
- ١٧٢ الصائم يقتل الخيوط
- ١٧٢ إذا حال دون منظر الهلال سحاب ليلة الاثنين من شعبان
- ١٧٣ مسائل في الاعتكاف
- ١٧٦ قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾
- ١٧٧ دخول مكة بغير إحرام
- ١٧٧ ما يؤمر به الحاج
- ١٧٩ مذهب أبي عبد الله في المتعة
- ١٨٠ النية في الإحرام
- ١٨٠ الطيب للمحرم
- ١٨١ فسخ الحج إلى العمرة
- ١٨١ ما يتوقاه المحرم
- ١٨٢ ما يقتل المحرم
- ١٨٣ المحرم يذبح الصيد
- ١٨٣ سئل عن المحرم ويتركه بغيره ويذبح
- ١٨٣ سئل عن المحرم يأكل الصيد يصيد الحلال
- ١٨٥ قصر الصلاة بمنى وعرفة
- ١٨٦ سئل عن الضيع والثعلب
- ١٨٦ سئل عن طاف بالبيت وهو غير متوضئ
- ١٨٧ من أين يدخل مكة
- ١٨٧ الركعتين بعد الطواف والطواف بعد طلوع الفجر والعصر
- ١٨٨ ما يقال عند رؤية البيت
- ١٨٨ العبد يعتق والصبي يحتلم بعرفة
- ١٨٩ ما يقول عند الصفا والمروة واستلام الحجر الأسود
- ١٩٠ متى يقطع الحاج التلبية؟

- ١٩١ سئل عن الرجل يطوف بالصفاء والمروة قبل البيت
- ١٩١ سئل عن من بدأ بالمروة قبل الصفاء
- ١٩١ ما يفوت الحج
- ١٩٢ الصلاة تجمع والتعجيل إلى منى قبل التروية
- ١٩٢ سئل عن رمي الضعفة وحصى الجمار ومن أين يرمي؟
- ١٩٣ سئل عن العمرة في أشهر الحج
- ١٩٣ سئل عن العمرة من يخرج من مكة إلى منى يقصر فيه الصلاة
- ١٩٣ سئل عن الحج يضاف إليه عمرة
- ١٩٤ سئل عن قوله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج»
- ١٩٤ سئل من نذر أن يحج ولم يحج حجة الإسلام وغير ذلك
- ١٩٥ سئل عن قوله: الحج عرفة والعمرة الطواف
- ١٩٦ سئل عن من دخل مكة محرماً ثم أراد الحج
- ١٩٧ سئل عن نذر أن يحج ماشياً
- ١٩٧ سئل عن نذر أن يحج
- ١٩٨ سئل عن القارن يجزئه طواف واحد؟
- ١٩٨ سئل عن أشهر الحج
- ١٩٨ سئل عن مات ولم يحج وهو موسر
- ١٩٩ المرأة تحج عن الرجل، والحائض تبلغ الميقاتين تصنع؟
- ١٩٩ سئل عن الرمل والاضطباع
- ٢٠٠ الطواف والسمي ركباً
- ٢٠٠ سئل عن صلاة الرجل بمكة، والجمع بين الصلاتين
- ٢٠٤ سئل عن من له ما يقوم بقوته كل سنة هل يبيعه ويحج به؟
- ٢٠٤ سئل عن قال: الحجر من البيت
- ٢٠٤ سئل عما يقبل الرجل من الأركان
- ٢٠٤ سئل عن حج من مال سرقة

- ٢٠٥ سئل عن الإقتران بين الأسابيع
- ٢٠٥ باب إذا أحرم بالحج في غير أشهره
- ٢٠٦ سئل عن من أراد دخول مكة بعمره
- ٢٠٦ سئل عن إجارة بيت مكة
- ٢٠٧ سئل عن المحرم يتزوج ويراجع زوجته
- ٢٠٧ سئل عن الحج عن الميت بالوصية، وعن لا يقدر على الحج
- ٢٠٩ سئل عن المبيت بمكة ليالي منى
- ٢٠٩ سئل عن المغمى عليه بعرفة
- ٢١١ سئل عن قول عمر: من قدم ثقله فلا حج له
- ٢١١ سئل عن يوم عرفة إذا كان فيه شك
- ٢١٢ سئل عن عمرة المحرم
- ٢١٢ سئل عن المحرم يبدأ بالتكبير أيام التشريق أو بالتلبية
- ٢١٢ سئل عن المحرم يطأ في الفرج أو فيما دونه
- ٢١٣ مسائل شتى من المناسك
- ٢١٧ سئل عن فضل الغزو والسكنى بين أهل الحرب
- ٢١٧ باب الخمس كيف يقسم
- ٢١٨ الصلاة على ظهر الدابة في الغزو ومسائل غير ذلك
- ٢٢٢ باب في الأسير يطلقه العدو على شرط بينهم
- ٢٢٣ التزوج بدار الحرب
- ٢٢٣ سئل عن نبش قبور المشركين وحكم ما فيها
- ٢٢٣ الشهيد يكون عليه الدين
- ٢٢٤ سئل عن التفريق بين السبي
- ٢٢٥ سئل عن نصارى نقضوا العهد، وقاتلوا المسلمين
- ٢٢٥ السرية والنفل
- ٢٢٦ لزوم طاعة الأمير وعدم مخالفته

- ٢٢٦ سئل عن السبق
- ٢٢٦ مسائل شتى من السير
- ٢٢٨ أهل الذمة يحدوثون البيع والكنائس وغير ذلك
- ٢٣١ الأضحية كيف تقسم
- ٢٣١ في الشاة يضحى بها عن أهل البيت
- ٢٣٢ الرجل يضحى هل يمس من شعره
- ٢٣٢ إذا ترك التسمية على الذبيحة
- ٢٣٢ ذبيحة السارق
- ٢٣٣ إذا ذبحها من قفاها
- ٢٣٣ ذبيحة المجوسي
- ٢٣٤ إذا أبان رأس الذبيحة
- ٢٣٤ ذكاة الجنين ذكاة أمه
- ٢٣٤ الذبيحة تذبح وهي مريضة
- ٢٣٤ الذبيحة لغير الله
- ٢٣٥ الرجل يشتري الأضحية ثم يموت
- ٢٣٥ إذا أبدل الأضحية بخير منها
- ٢٣٥ ذبيحة الصبي والمرأة
- ٢٣٦ ما يجزئ في الأضحية
- ٢٣٦ في العقيقة
- ٢٣٨ في أكل الخشاف والخطاف
- ٢٣٩ في أكل الجراد
- ٢٤٢ الرجل يرسل كلبه فيجد معه غيره
- ٢٤٤ بيع البيضاء بالسليت
- ٢٤٥ الثياب والطعام يكون أثماناً
- ٢٤٥ التجارة في الحنطة

- ٢٤٥ اختلاف المتبايعين
- ٢٤٦ إذا باع بشرط البراءة من كل عيب
- ٢٤٦ سئل عن شرطين في بيع
- ٢٤٧ بيع المدبر
- ٢٤٧ إذا باع وشرط على المشتري ألا يبيع ولا يهب
- ٢٤٨ البيعان بالخيار
- ٢٤٨ بيع السمك في الآجام، وما ظهر من الأرض
- ٢٤٨ مدء عجوة
- ٢٤٩ بيع العربون
- ٢٥٠ الاستثناء في البيع
- ٢٥١ الأرض مع الإمساك
- ٢٥٢ بيع المصاحف
- ٢٥٣ وضع الجوائح
- ٢٥٣ سئل إذا قضى بعض غرمائه دون بعض
- ٢٥٣ إذا قضى المؤجل قبل أجله
- ٢٥٤ إذا شرط إن لم يعط الثمن إلى ساعة كذا ولا فلا يبيع له
- ٢٥٤ بيع المكاتب
- ٢٥٤ إذا رضي أحد الغريمين بالمقاصصة
- ٢٥٥ باب السلم
- ٢٥٦ باب بيع الولاء وهبته
- ٢٥٦ الصرف
- ٢٥٧ سئل عن اشتري شراء فاسدًا، هل يشتري منه
- ٢٥٧ إذا أذن لعبد في التجارة
- ٢٥٧ تفسير النهي عن بيع المجر
- ٢٥٧ جبل الحبلية

٢٥٨	بيع التعاويد
٢٥٨	الربا
٢٥٩	الرهن
٢٦٠	المضاربة
٢٦١	المواضعة والمقاطعة
٢٦١	الشركة
٢٦٢	بيع المال في الفلوس
٢٦٢	باب الشفعة
٢٦٤	بيع المرابحة
٢٦٧	الرجل يقرض الدراهم يأخذ بها طعامًا
٢٦٧	إذا باع شيئًا مجازفة وهو يعلم كيله
٢٦٧	تقاسم الورثة العين والدين
٢٦٨	سئل عن قول ابن عمر: ما أدركتها الصفقة حيًا مجموعًا
٢٦٨	باب الإيجارات
٢٧١	باب الوكالة
٢٧٢	العارية والوديعة
٢٧٢	سئل عن دقيق لقوم اختلط بدقيق شعير لآخر
٢٧٣	أجر الجعل في الأبق
٢٧٤	القرض
٢٧٤	الكفالة في الحد
٢٧٤	مسائل الغصب وغيره
٢٧٦	في الهبة وغير ذلك
٢٧٧	إحياء الموات
٢٧٨	اللُّقطة
٢٧٨	إذا أحدث في داره ما يضر الجار

- ٢٧٩ آلات اللهو والغناء
- ٢٧٩ إذا اتلف على ذمي خمرًا أو إناء خمر
- ٢٧٩ سئل عن اللقيط
- ٢٨٠ المسجد إذا خرب هل يباع ويتفق على غيره
- ٢٨٢ الرجل يتزوج المرأة بغير ولي، ومن يزوجها لم يكن ولي؟
- ٢٨٤ اليتيمة تستأمر في نفسها
- ٢٨٦ ما جاء في تزويج الخال
- ٢٨٧ متى تجب النفقة للمرأة
- ٢٨٨ تزوج البكر والثيب بإذنهما
- ٢٨٨ من وقع على أم امرأته
- ٢٩٠ القُسل على الصغيرة إذا وُطئت واليهودية والنصرانية
- ٢٩١ طلاق العبد ونكاحه
- ٢٩١ المرأة تُسلم قبل زوجها
- ٢٩٣ سئل عن غير أولي الإربة من الرجال
- ٢٩٤ حق المملوك والمملوكة إذا مات عليها المملوك
- ٢٩٥ الأخرس يتزوج
- ٢٩٥ من فجر بامرأته هل تحل لابنه يتزوجها؟
- ٢٩٥ ما يحرم من الإماء
- ٢٩٦ باب ما يحرم من الرضاع وغير ذلك
- ٢٩٧ سئل عن الخلع
- ٣٠٠ سئل عن لبن الفحل والرضاع
- ٣٠١ مسائل من النكاح
- ٣٠٢ سئل عن العنَّين
- ٣٠٣ سئل عن المفقود
- ٣٠٦ المرأة تدعي على ميت أنه زوجها

- ٣٠٧ باب الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها
- ٣٠٨ في الرجل يتزوج ذات المحرم
- ٣١٠ الرجل يتزوج أخت بنته أو أخت أخيها الرضاعة
- ٣١١ الرجل يعتق الجارية ويتزوجها
- ٣١١ رجل يزوج المرأة على عتق أبيها
- ٣١٦ سئل عن طلاق المختلعة والسنة في الخلعوجامع الطلاق
- ٣١٩ سئل عن الإيلاء
- ٣٢١ سئل عن الخلية والبرية والحرام
- ٣٢٢ سئل عن سن الظهر وما حُفِظَ في ذلك
- ٣٢٣ في العدد وما يحفظ في ذلك
- ٣٢٥ مسائل الاستبراء
- سئل عن طلاق المريض، والنائم والمغلوب على عقله والرجل يحلف على العيب
- ٣٢٦ ومسائل شتى
- ٣٢٩ سئل عن اللعان
- ٣٣٣ عدة المتوفى عنها والحامل وغير ذلك
- ٣٣٦ في رجل أوصى بثلث ماله في بني هاشم
- ٣٣٧ سئل عن أوصى بثلثه لفلان ولفلان والمساكين
- ٣٣٧ سئل عن رجل أوصى بثلثه في أبواب البر
- ٣٣٨ سئل عن رجل مات بأرض وليس له وارث
- ٣٣٨ رجل أوصى بثلثه في جيرانه
- ٣٣٩ سئل عن وصية الصبي
- ٣٣٩ رجل أوصى بثلثه لقرابته
- ٣٤٠ الوصية والدين بأيهما يبدأ
- ٣٤٠ الوصية لليهودي والنصراني
- ٣٤٠ في الوصية للوارث، وتفضيل الولدبعضهم على بعض

- ٣٤٢ سئل عن رجل أوصى أن يعطى فلان ما ادعى
- ٣٤٢ سئل عن رجل أوصى بصدقة في مكان سمي
- ٣٤٣ سئل عن رجل أوصى فلم يصل الشيء إلى الموصى له
- ٣٤٣ سئل عن رجل أوصى بشيء مجهول
- ٣٤٤ الوصية بأكثر من الثلث
- ٣٤٤ سئل عن الوصية بمن يبدأ فيها
- ٣٤٥ سئل عن رجل مات وترك ورثة صغاراً
- ٣٤٥ سئل عن نصراني أوصى بعبده يخدم في الكنيسة ثم هو حر
- ٣٤٨ سئل عن عتق الأب
- ٣٤٨ من قال: إن اشتريت فلاناً فهو حر
- ٣٤٩ في الذي يعتق غلام ابنه
- ٣٤٩ من تكلم بالعتق ولا يفهمه
- ٣٤٩ سئل عن العبد بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه
- ٣٥٠ التوقيت للعبد في العتق
- ٣٥١ الابن يعتق من مال الأب
- ٣٥١ سئل عن عتق العبد
- ٣٥٢ سئل عن السائبة
- ٣٥٢ سئل عن العبد يشتري نفسه ليعتق
- ٣٥٣ في الرجل يسبقه لسانه في العتق ولم ينو
- ٣٥٨ المزارعة والشراء من أرض السواد
- ٣٦٠ سئل عن الخراج الذي وظفه عمر على أرض السواد
- ٣٦٣ الواجب في القصاص
- ٣٦٣ الرجل يقتل بالمرأة
- ٣٦٣ سئل عن قتل عمداً فعفى بعض الورثة
- ٣٦٤ رجل قطع يد امرأة عمداً

- ٣٦٤ الوالد لا يقتل بابه
- ٣٦٤ هل الحر يقتل بالعبد والمسلم بالكافر
- ٣٦٥ حر وعبد قتلا عبداً
- ٣٦٦ رجل وصبي قتلا رجلاً عمداً
- ٣٦٨ دية المسلم كم هي؟
- ٣٦٨ دية الاصابع
- ٣٦٨ سئل عن دية الأسنان
- ٣٦٩ القتل يوجد في الطواف؟
- ٣٦٩ سئل عن العين الغائمة واليد الشلاء
- ٣٧٠ سئل عن الرجل يضرب الرجل فلا يستمسك خلاه
- ٣٧٠ في لسان الاخرس قطع
- ٣٧٠ في ذكر الخصي والعنين إذا قطع
- ٣٧١ سئل عن دية اللسان إذا قطع
- ٣٧١ دية اليهودي والنصراني والمجوسي
- ٣٧١ في اللحية والشاربين
- ٣٧٢ سئل عن السمحاق والموضحة
- ٣٧٢ سئل عن دية الآمة والمأمومة
- ٣٧٣ في الظفر إذا أعوز
- ٣٧٣ الأنف إذا جدد
- ٣٧٣ في حرمان الانف
- ٣٧٣ في دية الصلب إذا حذب
- ٣٧٤ في ذهاب العقل
- ٣٧٤ في ذهاب السمع
- ٣٧٤ سئل عن الحارصة والباضعة والمتلاحمة
- ٣٧٥ ثديي المرأة

- ٣٧٥ سئل عن دية الجافية
- ٣٧٥ سئل عن دية المنقلة
- ٣٧٥ سئل عن مقدار الهاشمة
- ٣٧٦ جراح المرأة والزند إذا كسر
- ٣٧٦ الأعمور إذا فقأ عين الصحيح؟
- ٣٧٦ في الأعمور تفقأ عينه
- ٣٧٧ دية اليدين
- ٣٧٧ دية الرجلين
- ٣٧٧ دية العينين
- ٣٧٧ دية الأذنين
- ٣٧٨ دية الحاجبين
- ٣٧٨ عقل العبد
- ٣٧٨ في الشلاء وغير ذلك
- ٣٧٩ دية ما كان في الإنسان منه اثنين
- ٣٨٠ في الرجل يعض الرجل يتزع ثنيته
- ٣٨٠ من قُتل في الحرم
- ٣٨٠ سئل عن الرجل جبار
- ٣٨٠ سئل عن ضرب رجلاً بخشبة أو حجر فقتله
- ٣٨٣ البكر إذا قذفت
- ٣٨٣ الحد فيمن أتى ذات محرم
- ٣٨٣ مسلم يقذف نصرانياً
- ٣٨٤ سئل عن من أتى بهيمة أو ميتة
- ٣٨٤ سئل عن الأمة تحصن الحر
- ٣٨٥ حد الساحر
- ٣٨٥ القطع في السرقة لقوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾

- ٣٨٦ من أين يقطع السارق؟
- ٣٨٦ الإمام يرى السكران
- ٣٨٦ من سرق من بيت المال
- ٣٨٧ سئل في كم يجب القطع؟
- ٣٨٧ سئل عن المحارب؟
- ٣٨٨ سئل عن الزنديق يستتاب؟
- ٣٨٨ سئل عن المرتد؟
- ٣٨٨ سئل عن من شتم الرب عز وجل ومن شتم النبي ﷺ؟
- ٣٨٩ سئل عن من شتم رجلاً من الصحابة؟
- ٣٨٩ سئل (عَنْ عُمَرَ مَنْ) يجب عليه الحد؟
- ٣٩٠ شرب المسكرات
- ٣٩١ في المري الذي يصنع فيه الخمر
- ٣٩١ سئل عن خل الخمر؟
- ٣٩١ التدواي بالخمر
- ٣٩٤ شهادة أهل الذمة
- ٣٩٥ شهادة الصبيان والنساء
- ٣٩٥ شهادة الأب لابن والقرابات
- ٣٩٥ شهادة الشريك لشريكه
- ٣٩٦ سئل عن القاذف إذا تاب
- ٣٩٦ ما نهى عنه من وضع الكتب والفتيا وغيره
- ٣٩٨ التفضيل بين الصحابة والخلافة
- ٣٩٩ الشهادة لأبي بكر وعمر بالجنة
- ٣٩٩ سئل عن اليهود والنصارى والمجوس من أمة محمد ﷺ؟
- ٤٠٠ قراءة القرآن بالألحان
- ٤٠٠ الخطأ والنسيان

- ٤٠١ تفسير أحاديث رسول الله ﷺ وعن أصحابه
- ٤٠٣ الفرخ يؤخذ من العش
- ٤٠٤ باب جامع
- ٤٠٥ كتابة التعمينة للقرع والحمى وللرأة إذا عسر عليها الولادة
- ٤٠٥ المسألة من اليهود والنصارى
- ٤٠٧ سماع الصبي والضرير والأعمى
- ٤٠٧ باب طاعة الرسول ﷺ
- ٤١٢ الفهارس
- ٤٤٤ فهرس الموضوعات

